فهرست الجزء الثانى من كتاب كشف الغمة

صحيفه	
٢	كتاب البيوع
٣	فصل فى الاقتصاد فى طلب الرزق
٤	فصل فى طلب الحلال
	فصل فى الورع
	فصل فى السماحة فى البيع والشراء
	فصل فى تحريم الغش
٥	فصل فى الدين وثقله
	فصل فى حث التاجر وغيره على الصدق
٦	فصل فى التسعير وتحريم الاحتكار
	باب بيان مالا يجوز بيعه وتحريم الحيلة من غير ضرورة شديدة
٧	باب مالا يجوز فعله فى البيع وبيان مايجوز من الشروط
١٠	باب الخيار فى البيع
	باب الربا
١١	باب أحكام العيوب
١٢	باب اختلاف المتبايعين
	باب بيع الاصول والثمار وبيان فضل غرس الاشجار والنخيل
١٣	باب معاملة العبيد
	باب السلم
١٤	باب القرض وماجاء فى فضله
١٥	باب الرهن
	باب الحوالة والضمان وآداب المطالبة والقضاء وبيان شدة الدين فى الدنيا والآخرة وفيه فروع وفصل
١٧	باب التفليس والحجر وبيان فضل انظار المعسر وفيه فصلان

صحيفه	
١٨	باب [illegible] النهى عن التولى على [illegible] لا لمصلحة
١٩	باب الصلح وأحكام الجوار والنهى عن البناء فوق الحاجة
	فصل فى بيان بعض حقوق الجار
٢١	باب الغصب وماجاء فيه
٢٢	باب الشفعة
	باب الشركة والقراض والمضاربة
٢٣	باب الوكالة الخ
٢٤	باب بيان أصل الزرع وماجاء فى المساقاة والمزارعة
٢٥	باب الاجارة وبيان ما يجوز الاستئجار عليه
٢٧	باب ماجاء فى كسب الامة والحجام ومعلم القرآن واهل السباق والقمار
٢٨	باب الوديعة والعارية
٢٩	باب احياء الموات
	باب النهى عن فضل الماء
٣٠	باب الحمى لدواب بيت المال
	باب فى الاقطاع وأرزاق العمال
٣١	باب الهبة والعمرى والرقبى والهدية
٣٣	باب اللقطة
٣٤	كتاب اللقيط
٣٥	باب الوقف
٣٦	باب الجعالة
	كتاب الوصايا
٣٧	فصل فى نكاح المريض
	فصل فى وصية من لا يعيش مثله
٣٩	كتاب الفرائض
٤٠	فصل فى سقوط ولد الاب بالأخوة من الابوين

صحيفه

٤٠ فصل فى ان الاخوة مع البنات عصبة
فصل فى ميراث الجدة والجد
٤١ فصل فى ذوى الارحام والمولى من أسفل ومن أسلم على يد رجل وميراث المطلقة وغير ذلك
٤٢ فصل فى القوم يموتون بغرق أو هدم لا يدرى أيهم السابق
فصل فى ميراث ابن الملاعنة والزانية وميراثهما منه
فصل فى ميراث الحمل
٤٣ فرع فى ميراث الخنثى
فصل فى الميراث بالولاء
فصل فى امتناع الارث الخ
فصل فى أن القاتل لا يرث وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها
٤٤ فصل فى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون
كتاب النكاح وفيه أبواب الأول فى بيان جملة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم
القسم الاول فيما اختص به فى ذاته فى الدنيا
٤٦ القسم الثانى فيما اختص به فى شرعه وامته فى دار الدنيا
٤٩ القسم الثالث فيما اختص به فى ذاته فى الآخرة
٥٠ القسم الرابع فيما اختص به فى أمته فى الآخرة
القسم الخامس فيما اختص به من الواجبات التى هى تخفيف على غيره وربما شاركه فى بعضها الانبياء عليهم الصلاة والسلام
٥١ القسم السادس فيما اختص به من المحرمات تشريفا له صلى الله عليه وسلم
القسم السابع فيما اختص به من المباحات
٥٢ القسم الثامن فيما اختص به من الكرامات والفضائل
٥٤ باب مقدمات النكاح وما جاء فى الأمر به للقادر المحتاج اليه
فصل فى صفة المرأة التى تستحب خطبتها
٥٥ فرع فى نهى الولى أن يذكر للخاطب زلة سبقت من المخطوبة ثم تابت
فصل فى بيان ان خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها
٥٦ فصل فى تزويج ولى اليتيمة لها
فصل فى التعريض بالخطبة فى العدة
٥٧ فصل فى النظر الى المخطوبة
فصل فى النهى عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض البصر والعفو عن نظر الفجأة
٥٩ فصل فى بيان أن المرأة كلها عورة الا الوجه والكفين وان عبدها كمحرمها فى نظر ما يبدو
فصل فى ابداء المسلمة زينتها دون الكافرة
٦٠ فصل فى بيان غير أولى الاربة
٦٠ فصل فى نظر المرأة الى الرجل

صحيفه	
٦٠	فصل فى بيان الامر بالاستئذان
	فصل فى بيان جواز تقبيل الرجل للرجل
	فصل فى بيان أن لا نكاح الا بولى
٦١	فصل فى حكم الاجبار والاستئمار
٦٢	فصل فى اجتماع الأولياء
	فصل فى ان الاب يزوج ابنه الصغير
	فصل فى انه لا نكاح لمن لم يولد
	فصل فى ان الابن يزوج امه
	فصل فى العضل وبيان جواز انتصار الاب لابنته اذ آذاها الزوج
٦٣	فصل فى الشهادة فى النكاح
	فصل فى الكفاءة فى النكاح
٦٤	فصل فى استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج
	فصل فى توكيل الزوجين واحدا فى العقد
	فصل فى بيان نسخ نكاح المتعة
٦٥	فصل فى نكاح المبتوتة ثلاثا
	فصل فى الجمع بين حرة وأمة
	فصل فى نكاح المرأة عبدها
٦٦	فصل فى نكاح المحلل
	فصل فى نكاح الشغار
	فصل فى حكم الشروط فى النكاح
	فصل فى نكاح الزانى والزانية
٦٧	فصل فى نكاح الكتابية
	باب ما يحرم من النكاح
	فصل فى النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
٦٨	فصل فى العدد المباح للحر والعبد

صحيفه	
	واعتبار اذن السيد فى تزويج عبده
٦٨	باب خيار الامة اذا عتقت تحت عبد
	فرع فيمن اعتق امته ثم تزوجها
٦٩	باب ردّ المنكوحة بالعيب ونكاح من فقد زوجها
٧٠	باب أنكحة الكفار واقرارهم عليها
٧١	فرع فى طلاق الجاهلية
	فصل فيمن أسلم وتحته اختان أو أكثر من أربع
	فصل فى الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر
٧٢	فصل فى المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك
	كتاب الصداق وجواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه
٧٣	فصل فى جواز جعل تعليم القرآن العظيم صداقا
٧٤	فصل فيمن تزوّج ولم يسم صداقا
	فصل فى تقرير المهر
	فصل فى المتعة
	فصل فى تقدمة شىء من المهر قبل الدخول والرخصة فى تركه
٧٥	فصل فى حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها
	باب ما جاء فى وليمة العرس والختان
	فصل فى اجابة الداعى
٧٦	فصل فيما يصنع اذا اجتمع الداعيان

صحيفة	
٧٦	فصل فى اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الاجابة فى اليوم الثانى والثالث
	فصل فيمن دعى فاستعفى عن الاجابة لعذر
	فصل فيمن دعى فرأى منكرا
	فصل فى طعام المتباهيين
٧٧	فصل فى النثار فى العرس
	فصل فى حجة من كره النثار والانتهاب منه
	باب ماجاء فى استعمال الدف واللهو فى النكاح وقدوم الغائب ومافى معناه
٧٨	فصل فى ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وغيره
	باب البناء على النساء ومايكره لهن التزين به ومالايكره سوى ليلة الدخول ومابعدها
٧٩	فصل فى آداب الجماع وماجاء فى العزل
٨١	فصل فى الاستمناء ويسمى الخضخضة والصلح
	فصل فى كتمان السر
	فصل فى تحريم اتيان المرأة فى دبرها
٨٢	باب ماجاء فى احسان العشرة وبيان حق الزوجين
٨٥	فصل فى بيان بعض مايلزم المرأة من الخدمة
٨٦	فرع فى استحباب مشاورة المرأة زوجها فى كل أمر يورث عنده تهمتها

صحيفة	
	فصل فى نهى المسافر أن يطرق أهله ليلا
٨٧	فصل فى القسم للبكر والثيب الجديدتين
	فصل فى السكنى
	فصل فيما يجب فيه التسوية والتعديل بين الزوجات ومالايجب
٨٨	فصل فى المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على اسقاطه
٨٩	فصل فى نهى المرأة أن تقول أعطانى زوجى كذا وهو لم يعطها
	فصل فى ذكر مايستحى منه عند الحاكم اذا دعت الحاجة اليه
	فرع فى الحكمين فى الشقاق
	فرع فى الغيرة
	خاتمة فى بيان نبذة من أخلاقه صلى الله عليه وسلم خاصة مع نسائه رضى الله تعالى عنهن أجمعين
٩٠	فرع فيما يتعلق بخديجة رضى الله عنها
	فرع فيما يتعلق بعائشة رضى الله عنها
٩٣	فرع فيما يتعلق بحفصة بنت عمر رضى الله عنهما
٩٤	فرع فيما يتعلق بميمونة بنت الحارث رضى الله عنها
	فرع فيما يتعلق بأم سلمة رضى الله تعالى عنها
	فرع فيما يتعلق بأم حبيبة رضى الله عنها
٩٥	فرع فيما يتعلق بجويرية بنت الحارث رضى الله عنها

صحيفه

٩٦ فرع فيما يتعلق بسودة رضي الله تعالى عنها
فرع فيما يتعلق بزينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها
٩٧ فرع فيما يتعلق بصفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها
٩٨ فرع فيما يتعلق بأم شريك رضي الله عنها
كتاب الخلع
٩٩ كتاب الطلاق
فصل فى النهى عن الطلاق فى الحيض والطهر بعد أن يجامعها مالم يبن حملها
١٠٠ فصل فى طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها
١٠٢ فصل فى المرأة تقيم شاهدا على طلاق زوجها والزوج منكر
فصل فى كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره
١٠٣ فصل فى طلاق العبد
فصل فيمن علق الطلاق قبل النكاح
١٠٤ فصل فى الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك
١٠٥ كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول
فصل فى نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
١٠٦ كتاب الايلاء
كتاب الظهار
١٠٧ فصل فيمن حرم زوجته أو امته
كتاب اللعان والقذف والعمل

صحيفه

بقول القافة
١٠٨ فصل فى ان اللعان يسقط ايجاب حد القذف على الزوج
فصل فى مشروعية الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لأحدهما
١٠٩ فصل فى قذف الملاعنة وسقوط نفقتها
فصل فى النهى أن يقذف زوجته لأن ولدت ولدا يخالف لونهما
فصل فى أن الولد للفراش دون الزانى وما جاء فيمن ولدت لدون ستة أشهر وفى ولد ادعاه اثنان
١١٠ فصل فى الشركاء يطؤن الأمة فى طهر واحد
فصل فى الحجة فى العمل بالقافة
باب حد القذف
١١١ فصل فى بيان ان من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها
كتاب العدد
١١٢ فصل فى الاعتداد بالاقراء وتفسيرها
فصل فى احداد المعتدة
١١٣ فصل فيما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه
فصل أين تعتد المتوفى عنها
١١٤ باب الاستبراء للامة اذا ملكت
كتاب الرضاع وبيان الرضاعات المحرمة وما يثبت به الرضاع
فصل فى رضاعة الكبير
١١٥ فصل فى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من

صحيفه	
	النسب وشهادة المرأة الواحدة بالرضاع وما يستحب أن يعطى المرأة عند الفطام
١١٦	كتاب النفقات وبيان ماجاء فى فضل الانفاق على العيال والاولاد والأرقاء والبهائم والاحسان اليهم
١١٧	فصل فى اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه وجواز انفاقها من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية
	فصل فى نفقة المبتوتة وسكناها
	فرع فى النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
١١٨	فصل فى النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم
	فصل فى حث المرأة على الرضى بالدون فى الكسوة وماجاء فى النهى عن تشبهها بالرجال وعكسه
١١٩	باب الحضانة ومن أحق بكفالة الطفل
	باب نفقة الرقيق والبهائم والرفق بهم وترغيب المملوك فى أداء حق مواليه وترهيبه من الاباق والخروج عن الطاعة فى المعروف
١٢١	خاتمة فى الاحسان الى الدواب من كل ذى روح
١٢٢	كتاب الجراح
١٢٣	فصل فى قتل الجماعة بالواحد
	فصل فى حكم المجنون والسكران اذا قتل أحدا
	فصل فيما جاء فى انه لا يقتل مسلم بكافر والتشديد فى قتل الذمى بغير حق وماجاء فى قتل الحر بالعبد
	فصل فى قتل الوالد ولده وعكسه
١٢٤	فصل فيمن قتل زانيا بغير بينة
	فصل فى القتل بالطب والسم
	فصل فى قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا
	فصل فى بيان شبه العمد وحكمه ومن أمسك رجلا فقتله آخر
	فصل فى القصاص فى كسر السن وفيمن عض يد رجل فانتزعها فسقط شئ من أسنانه
١٢٥	فصل فى اللطمة
	فصل فيمن اطلع فى بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم
	فصل فى النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال وبيان أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء
١٢٦	فصل فى ثبوت القصاص بالاقرار
	فصل فى ثبوت القتل بشاهدين وماجاء فى القسامة
	فصل هل يستوفى القصاص وتقام الحدود فى الحرم أم لا
١٢٧	فصل فى العفو عن الاقتصاص والشفاعة فى ذلك
	فصل فيما جاء فى توبة القاتل والتشديد فى القتل
١٢٨	فصل فى النهى عن حضور من

صحيفه		صحيفه	
	يقتل أو يضرب ظلما		فحدت
١٢٨	كتاب الديات وسوء النفس واعضائها ومنافعها	١٣٧	فصل فى الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهى عن الشفاعة فيه
١٢٩	فصل فى دية أهل الذمة		فصل فى ان السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام
	فصل فى دية المرأة فى النفس فما دونها		فصل فى الحفر للمرجوم
	فصل فى دية الجنين	١٣٨	فصل فى تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذى المرض المرجو زواله
١٣٠	فصل فيمن قتل فى المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الاسلام		فصل فى صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه
	فصل فيما جاء فى مسئلة الزبية والقتل بالسبب		فصل فيمن وقع على ذات رحم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة
	فصل فى أجناس مال الدية وأسنان ابلها	١٣٩	فصل فيمن وطئ جارية امرأته أو ادعى الجهل بالتحريم وغير ذلك
١٣١	فصل فى بيان العاقلة وما تحمله باب الصيال وبيان ما أتلفته البهائم		فصل فى ان حد زنا الرقيق خمسون جلدة
١٣٢	كتاب الحدود وفيه أبواب		
١٣٣	فصل فى رجم المحصن من أهل الكتاب ودليل من قال ان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان	١٤٠	فصل فى ان السيد يقيم الحد على رقيقه
			كتاب قطع السرقة وفيه فصول
			فصل فى محل القطع وغير ذلك
١٣٤	فصل فى اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعا	١٤١	فصل فى اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد
	فصل فى استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه		فصل فى تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف
	فصل فى بيان ان من اقر بحد ولم يسمه لا يحد	١٤٢	فصل فيما جاء فى المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية
١٣٥	فصل فى حكم الرجوع عن الاقرار		فصل فى القطع بالاقرار وانه لا يكتفى فيه بالمرة فى الاقرار
	فصل فى ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات		
١٣٦	فصل فيمن أقر أنه زنا بامرأة	١٤٣	فصل فى حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها فى

صحيفه	
	عنقه وغير ذلك
	فصل فيما جاء في التهمة وقطع النباش للقبور
	فصل فيما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه
١٤٤	فصل في حد القطع هل يستوفى في السفر ودار الحرب
	باب حد شارب الخمر وبيان كيفيته
١٤٥	فصل فيما ورد في قتل الشارب في المرة الرابعة وبيان نسخه تخفيفا
	فصل فيمن وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف
١٤٦	فصل في قدر التعزير والحبس في التهم
	باب في أن السحر حق وما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة
١٤٧	باب المحاربين وقطاع الطريق
١٤٨	باب في قتال الخوارج وأهل البغي
	باب الامامة العظمى والصبر على جور الائمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف
١٥٠	كتاب أحكام الردة عن الاسلام وفيه فصول
١٥١	فصل في حكم الزنادقة
١٥٢	فصل فيما يصير الكافر به مسلما وصحة الاسلام مع الشرط الفاسد
	فصل في بيان حكم تبعية الطفل

صحيفه	
	لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الاسلام وصحة اسلام المميز
١٥٣	فصل في حكم أموال المرتدين وجناياتهم
	كتاب السير وأحكام الجهاد وفيه فصول الأول في الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرب
١٥٤	فصل في أن الجهاد فرض كفاية
	كتاب السبق والرمي وما يجوز المسابقة عليه بعوض
	فصل فيما جاء في الحلل وأداب السبق
١٥٥	فصل فيما يستحب ويكره من الخيل
	فصل فيما جاء في المسابقة على الاقدام
	فصل في الحث على الرمي وتعلمه
	فصل في اخلاص النية في الجهاد
١٥٦	فصل في استئذان الأبوين في الجهاد
	فصل لا يجاهد من عليه دين الا برضا غريمه
	فصل في الاستعانة بالمشركين
١٥٧	فصل فيما جاء في مشاورة الامام
	فصل في طاعة الجيش لأميرهم
١٥٨	فصل في الدعوة قبل القتال
	فصل في كتمان الامام حاله
	فصل في تشييع الغازي واستقباله الخ
١٥٩	فصل في الاوقات التي يستحب

صحيفه

فيها الخروج
١٥٩ فصل في ترتيب الصفوف الخ
فصل في استحباب الخيلاء في الحرب
فصل في جواز تبييت الكفار ورميهم
١٦٠ فصل في الكف عن المثلة
فصل في تحريم الفرار من الزحف
فصل من خشي الأسر فله أن يستأسر
فصل في الكذب في الحرب
١٦١ فصل في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين
فصل في ان السلب للقاتل الخ
فصل في التسوية بين القوي والضعيف
فصل في جواز تنفيل بعض الجيش الخ
١٦٢ فصل في تنفيل سرية الجيش الخ
فصل في بيان صفي المغنم الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل فيمن يرضخ له من الغنيمة
فصل في الاسهام للفارس
١٦٣ فصل في الاسهام لتجار العسكر
فصل فيما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب
فصل فيما جاء في اعطا المؤلفة قلوبهم
١٦٤ فصل في حكم أموال المسلمين
فصل فيما يجوز أخذه من نحو

صحيفه

الطعام
فصل في أن الغنم والمعز تقسم بخلاف الطعام الخ
فصل في النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل ان يقسم الا حالة الحرب
١٦٥ فصل فيما يهدى للامير والعامل الخ
فصل في تحريم الغلول الخ
فصل في المن والفدى الخ
٧٦٦ فصل في أن الاسير اذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه الخ
فصل في الاسير يدعي الاسلام الخ
١٦٧ فصل في جواز استرقاق العرب الخ
فصل في قتل الجاسوس الخ
١٦٨ فصل في ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما الخ
فصل في ان الحربي اذا أسلم الخ
فصل في حكم الارض المغنومة
فصل فيما جاء في فتح مكة الخ
١٧٠ فصل في بقاء الهجرة الخ
كتاب الامان والصلح والمهادنة الخ
١٧١ فصل في ثبوت الامان للكافر
فصل فيما يجوز من الشروط الخ
فصل في جواز مصالحة المشركين الخ
١٧٢ فصل فيما جاء فيمن سار نحو العدو الخ
فصل في الكفار يحاصرون الخ
باب أخذ الجزية وعقد الذمة الخ

صحيفه		صحيفه	
١٧٣	فصل فى منع أهل الذمة من سكنى الحجاز		رقبة
			فصل فى أن من نذر الصلاة فى المسجد الأقصى
١٧٤	فصل فيما جاء فى بدائتهم بالسلام الخ	٢٠٢	فصل فى قضاء كل المنذور عن الميت الخ
	باب قسم الفىء والغنيمة الخ		كتاب العتق
١٩٥	باب تحريم القمار واللعب بالنرد الخ		فصل فيمن أعتق عبدا واشترط عليه خدمة الخ
	كتاب الايمان الخ		فصل فى مال المعتق وولده
١٩٦	فصل فى الاستثناء فى اليمين الخ		فصل فى من ملك ذا محرم محرم
	فصل فيما جاء فى وأيم الله الخ	٢٠٣	فصل فى أن من مثل بعبد يعتق عليه الخ
	فصل فيمن حلف لا يهدى هدية الخ		فصل فيمن أعتق شركا له فى عبد الخ
١٩٧	فصل فيمن حلف لا يأكل أدما الخ		باب التدبير
	فصل فى بيان أن فيمن حلف أن لا مال له الخ	٢٠٤	باب الكتابة
	فصل فيمن حلف عند رأس الهلال الخ		باب أمهات الاولاد الخ
	فصل فى الحلف بأسماء الله وصفاته	٢٠٥	كتاب الاقضية والشهادات
١٩٨	فصل فى الامر بابرار القسم	٢٠٦	فصل فى المنع من ولاية المرأة
	فصل فيما يذكر فيمن قال هو يهودى الخ	٢٠٧	فصل فى تعليق الولاية بالشرط
	فصل فيما جاء فى اليمين الغموس الخ		فصل فى نهى الحاكم
١٩٩	فصل فى اليمين على المستقبل الخ		فصل فى تحريم اعانة المبطل
	كتاب النذور وفيه فصول الخ		فصل فيما يلزم الحاكم اعتماده
٢٠٠	فصل فى نذر الصوم وغيره الخ	٢٠٨	فصل فى النهى عن الحكم
	فصل فيمن نذر نذرا لم يسمه ولا يطيقه الخ		فصل فى جلوس الخصمين
٢٠١	فصل فيمن نذر وهو مشرك الخ		فصل فى ملازمة الغريم
	فصل فيما يذكر فيمن نذر الصدقة		فصل فى الحاكم يشفع للخصم
	فصل فيما يجزى من عليه عتق		فصل فى أن حكم الحاكم ينفذ
		٢٠٩	فصل فيما يذكر من ترجمة الواحد
			فصل فى البينة واليمين
			فصل فى الشاهد الواحد مع اليمين
			فصل فى الحكم بالشاهد الواحد

صحيفه

من غير يمين

٢٠٩ فصل فى موضع اليمين وصورته

فصل فيما جاء فى امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

٢١٠ فصل فى صفة الشهود ومن لا يجوز الحكم بشهادته

فصل فيما جاء فى شهادة أهل الذمة

٢١١ فصل فى الثناء على من أعلم صاحب الحق

فصل فى شهادة الزور

فصل فى تعارض البينتين والدعوتين

فصل فى القرعة على اليمين

٢١٢ فصل فى استحلاف المنكر

٢١٣ باب جامع لجملة الابواب النافعة فى الدين

٢١٩ فصل فى وجوب بر الوالدين وصلتهما

٢٢٠ فصل فى عقوق الوالدين

٢٢١ فصل فى صلة الرحم

فصل فيما جاء فى ستر عورات المسلمين

٢٢٢ فصل فيما جاء فى تأكيد حق الجار

٢٢٣ فصل فيما جاء فى قضاء حوايج المسلمين

٢٢٤ فصل فى الشفقة على خلق الله تعالى

٢٢٦ فصل فى الاصلاح بين الناس

فصل فى زيارة الاخوان والصالحين

٢٢٧ فصل فى الاستئذان وآدابه

صحيفه

٢٢٩ فصل فى الامر بالسلام

٢٣٣ فصل فى آداب المجالسة والمجلس وفيه فروع

٢٣٥ فصل فى الاحترام والتوقير والعطاس

٢٣٧ فصل فى التحابب والتوادد

فصل فى الشفاعة والتعاضد

٢٣٨ فصل فى ذم ذى الوجهين

فصل فى عيادة المريض

٢٣٩ فصل فى التهاجر والتشاحن

فصل فى تحريم احتقار الناس

٢٤٠ فصل فى اماطة الأذى عن طريق المسلمين

فصل فى تحريم الحسد

٢٤١ فصل فى الأمر بالتواضع

فصل فى فضل الاخذ بيد الاعمى

٢٤٢ فصل فى الانفاق فى وجوه الخير

٢٤٣ فصل فى الترغيب فى اطعام الطعام

٢٤٤ فصل فى شكر المعروف وان قل

٢٤٥ فصل فى جملة من مواعظه صلى الله عليه وسلم

٢٥٠ فصل فى عذاب القبر

فصل فى مقدمات الساعات

فصل فى النفخ فى الصور وقيام الساعة

٢٥١ فصل فى الحشر وتجلى الله سبحانه وتعالى

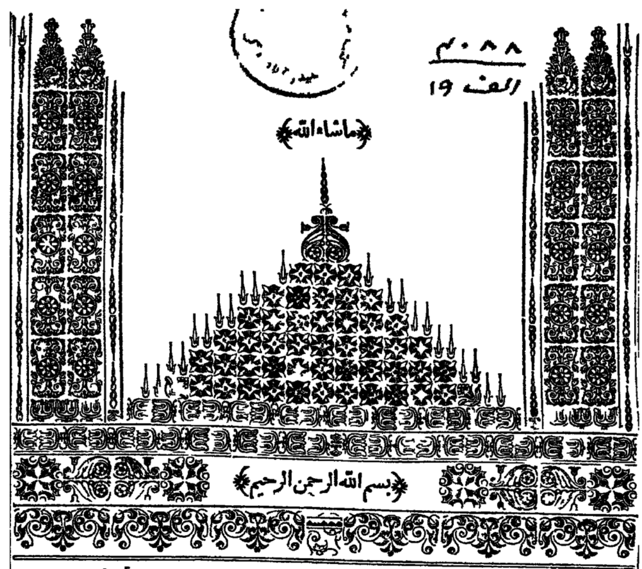
٢٥٣ فصل فى ذكر الحساب وبيان أنه لا يدخل الجنة أحد بعمله

٢٥٦ فصل فى الحوض والميزان والشفاعة والصراط

صحيفه		صحيفة	
٢٦١	فصل فى عدد مواقف القيامة		للمؤمنين
٢٦٤	فصل فى صفة النار أعاذنا الله منها	٢٦٧	فرع فى درجات أهل الجنة وغرفهم الخ
	فرع فى أوديتها وجبالها	٢٦٨	فرع فى أكل أهل الجنة وشربهم
٢٦٥	فرع فى سلاسلها وحياتها		فرع فى ثيابهم وحللهم وفراسهم
	فرع فى شراب أهل النار وطعامهم		فرع فى عدد أزواج المؤمن من الحور العين الخ
	فرع فى عظم أهل النار وقبحهم فيها	٢٦٩	فرع فى سوق أهل الجنة
	فرع فى تفاوتهم فى العذاب الخ		فرع فى تزاورهم ومراكبهم
	خاتمة فى سعة رحمة الله تعالى		فرع فى زيارة اهل الجنة
٢٦٦	فصل فى صفة الجنة ونعيمها	٢٧٠	خاتمة فى خلود أهل الجنة

(تم الفهرست)

الجزء الثانى من كتاب كشف الغمه عن
جميع الأمه للإمام العلامة قطب
دائرة المحققين الشيخ عبد
الوهاب الشعرانى
رحمه الله
ونفعنا به
آمين



كتاب البيع وفيه بيان الأمر بالكسب للقادر وغير ذلك مما يأتي

كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علم الله عز وجل آدم ألف حرفة من الحرف وقال له قل لولدك ولذريتك ان لم تصبروا فاطلبوا الدنيا بهذه الحرف ولا تطلبوها بالدين فان الدين لي وحدي خالصا ويل لمن طلب الدنيا بالدين ويل له وتقدم في باب التعفف عن السؤال مزيد أحاديث وكان المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده وكان عمر رضي الله عنه يقول كان عمل يد داود عليه السلام القفاف وعمل زكرياء النجارة بالقدوم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يا معشر القراء ارفعوا رؤسكم ما أوضح الطريق استبقوا الخيرات ولا تكونوا كلا على المسلمين وكان رضي الله عنه يقول اني لأرى الرجل فيعجبني فأقول هل له حرفة فاذا قالوا لا سقط من عيني (وسئل) ابن عباس رضي الله عنهما عن صنائع الانبياء فقال كان آدم حراثا وكان ادريس خياطا وكان نوح نجارا وكذلك زكرياء وكان هود تاجرا وكذلك صالح وكان ابراهيم زراعا وكان اسمعيل قناصا وكان اسحق راعيا وكذلك يعقوب وشعيب وموسى وكان يوسف ملكا وكذلك سليمان وكان أيوب غنيا مثريا وكان هرون وزيرا وكان الياس نساجا وكان داود زرادا وكان يونس زاهدا وكذلك يحيي وكان عيسى سياحا وكان محمد صلى الله عليه

وسلم وعليهم أجمعين مجاهدا في الله حق جهاده والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل كسب مبرور وفي رواية وكل بيع مبرور وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له وكان صلى الله عليه وسلم يقول من خرج يسعى على أبويه الكبيرين الشيخين أو ولده الصغار فهو في سبيل الله وكان صلى الله عليه وسلم يحث على البكور في طلب الرزق وغيره من حوائج الدنيا ويقول اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان صلى الله عليه وسلم يقول باكروا طلب الرزق فان الغدو بركة ونجاح وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم الصبح فلا تناموا عن طلب أرزاقكم فان نوم الصبحة تمنع الرزق وكان أنس رضي الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة رضي الله عنها بعد صلاة الصبح فوجدها مضطجعة فحركها برجله ثم قال لها يا بنية قومي فاشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين فان الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكان علي رضي الله عنه ينهى كل من رآه نائما قبل طلوع الشمس وكان صلى الله عليه وسلم يحث على كثرة ذكر الله تعالى في الاسواق ويقول من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبنى الله له بيتا في الجنة وذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الغازين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أحب العمل الى الله عز وجل سبحة الحديث وأبغض العمل الى الله التحريف فقال رجل يارسول الله وما سبحة الحديث قال يكون القوم يتحدثون والرجل يسبح فقال يارسول الله وما التحريف قال القوم يكونون بخير فيسألهم الجار أو الصاحب فيقولون نحن بشر وكان صلى الله عليه وسلم يقول شر المجالس الاسواق والطرق وخير المجالس المساجد فان لم تجلس في المسجد فالزم بيتك

((فصل في الاقتصاد في طلب الرزق)) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم فان كلا ميسر لما خلق له وفي رواية ان روح القدس نفث في روعي ان أحدا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب فان الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله وفي رواية لو فر أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت ولو اجتمع الثقلان الجن والانس أن يصدوا عن عبد شيأ من رزقه ما استطاعوا فلا ييأس عبد من الرزق ما تهزهزت رأسه فان الانسان تلده أمه أحمر وليس عليه قشر ثم يعطيه الله ويرزقه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أصبح وهمه الدنيا فليس من الله في شيء وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أحب الدنيا التاط منها بثلاث هم لا ينقطع أبدا وفقر لا يبلغ غناه أبدا وأمل لا يبلغ منتهاه أبدا وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول في خطبته ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول في دعائه اللهم اني أعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع وكان صلى الله عليه وسلم يحث المكتسب على الانفاق ويقول ما أتت شمس قط الا وبجنبيها ملكان يناديان يسمعان أهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا

﴿فصل فى طلب الحلال﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلب الحلال واجب على كل مسلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أكل طعاما حراما لم يستجب له دعاء وكان كثيرا ما يذكر ويقول ان الرجل ليطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له وكان صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك فى عارها واثمها وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يكتسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار وكان صلى الله عليه وسلم يقول يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ أمن الحلال أم من الحرام فهنالك لا تجاب له دعوة وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت

﴿فصل فى الورع﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترى على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصى حمى الله تعالى من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه وكان انس رضى الله عنه يقول اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا سئل عن طعام اهل الربا يقول كلوا اذا دعوكم ما لم تعلموا ان ذلك الطعام من الحرام وكان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يقدم الى الضيف الكسرة واللقمة ويقول ان الحلال فى زماننا هذا لا يحتمل السرف وقال ميمون بن مهران رضى الله عنه زرت الحسن البصرى رضى الله عنه فلما دققت الباب خرجت الى جارية سداسية فقالت من تكون قلت ميمون بن مهران قالت كاتب عمر بن عبد العزيز قلت نعم قالت وما حياتك يا شقى الى هذا الزمان الخبيث ثم أذنت لى فدخلت فلما سلمت على الحسن قدم الى نصف خيارة ونصف رغيف وقال كل فان الحلال لا يحتمل السرف فى هذا الزمان ولو وجدت درهمين من حلال لكنت اشترى بهما حبات من الحنطة وأطحنها وامزجها بالماء ثم أدور بها على المرضى فكل مريض شرب منها جرعة شفى من ساعته رضى الله عنهم اجمعين

﴿فصل فى السماحة فى البيع والشراء﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا أخبركم بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار كل قريب هين سهل اذا باع سهل اذا اشترى سهل اذا اقتضى يقول الله تعالى يوم القيامة انا احق بذلك منك سامحوا عبدى وتجاوزوا عنه كما كان يسامح فى دار الدنيا وكان معاوية رضى الله عنه يقول ليس من المروءة الربح على الاخوان والاصحاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليك بأول السوم فان الربح مع السماح

﴿فصل فى تحريم الغش﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار وفى رواية من غشنا فليس مثلنا وكان صلى الله عليه وسلم يقول

من باع شيأ فيه عيب لم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه

﴿فصل فى الدين وثقله﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على الصبر على جفاء صاحب الدين ويقول ان لصاحب الحق مقالا وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله منه ويقول اللهم انى أعوذ بك من الكفر والدين فقال له رجل أتعدل الكفر بالدين يارسول الله قال نعم وهو راية الله فى الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه فى عنقه وكان صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين والامانة فقيل لابن مسعود وما الامانة قال الصلاة والصيام والوضوء والغسل والوديعة وفى رواية شهيد الغرق وشهيد البر يغفر له الا الدين وكان صلى الله عليه وسلم يقول من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة فيأخذ من حسناته فيجعل فى حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت الآخر فتجعل عليه وكان صلى الله عليه وسلم يقول أتدرون من السابق الى ظل الله عز وجل الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا اسئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله ومن كان عليه دين همه قضاؤه لم يزل معه من الله حارس ولذلك كانت عائشة رضى الله عنها لاتقضى دينا الا استدانت شيأ آخر لهذا الحديث وسيأتى فى باب الضمان مزيد أحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى حث التاجر وغيره على الصدق فيما يخبر به وعلى الصدقة وعدم الحلف وغيرها من الآداب﴾ قال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وبر وصدق وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه اذا أراد أن يشترى شيأ يقول فيكاتن هو يعنى بكم هو وكان أبوذر رضى الله عنه يقول فجور التاجر أن يزين سلعته بما ليس فيها وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول تجارة الامير فى امارته خسارة وكان رضى الله عنه يقول من اتجر فى شئ ثلاث مرات فلم يربح فيه فليتحول منه الى غيره وكان صلى الله عليه وسلم يقول يامعشر قريش لايغلبنكم الموالى على التجارة فان الرزق عشرون بابا تسعة عشر منها للتاجر وباب واحد للصانع وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما أوحى الى ان أكون تاجرا ولكن اوحى الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أعيته المكاسب فعليه بمصر وعليه بالجانب الغربى وكان صلى الله عليه وسلم يقول يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف والكذب فشوبوه بالصدقة وكان صلى الله عليه وسلم يقول الحلف عند البيع منفقة للسلعة ممحقة للبركة وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان صدق البيعان وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أقال نادما أقاله الله من عثرته وكان صلى الله عليه وسلم يقول احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لايبيع فى السوق الامن قد تفقه فى الدين وكان رضى الله عنه يتخذ على السوق محتسبا واستعمل عبد الله بن عتبة على سوق المدينة قال العلماء وهو اصل فى ولاية الحسبة ويؤيده

ماسيأتي في باب احكام العيوب من انه صلى الله عليه وسلم مر على رجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا وفيه دليل لجواز التجسس للمحتسب والله أعلم وكان رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم لا تطمع فينا تاجرا ولا مسافرا فان التاجر يحب الغلاء والمسافر يكره المطر وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول لا تكونن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشترى أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بسنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿فرع في توفية الكيل والوزن﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على توفية المكيال والميزان ويقول ان الكيل والوزن أهلكا من كان قبلكم فاتقوا الله فيهما وكان صلى الله عليه وسلم يقول الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة وفي رواية بالعكس وكان صلى الله عليه وسلم يقول كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل وكان مده صلى الله عليه وسلم مدين ونصفا بمد هشام فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز

﴿فصل في التسعير وتحريم الاحتكار﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره التسعير اذا غلا القوت ويقول لهم اذا قالوا اسعر لنا ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم عمودا أحمر من قبل المشرق في شهر رمضان فادخروا طعام سنتكم فانها سنة جوع وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن احتكار الاقوات ويقول من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ وكان صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس *وفي رواية أخرى من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وكان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يحتكر الزيت وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من ذهب الى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس يعني ان يكسر الدرهم فيجعل فضة أو يكسر الدينار فيجعل ذهبا والله أعلم

﴿فرع﴾ وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء ويقول لا يمنع نفع البئر *وفي رواية المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الملح والتحجير عليه في معدنه ويقول هو الشيء الذي لا يحل منعه وكانت عائشة رضي الله عنها تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح والله أعلم

﴿باب بيان ما لا يجوز بيعه وتحريم الحيلة من غير ضرورة شديدة﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وان جاء أحد يطلب ثمن الكلب فاملؤا كفه ترابا وكان صلى الله عليه وسلم

ينهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد وكذلك كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع السنور والأصنام وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه وان الله عزوجل اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم أكل ثمنه وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن ايتام ورثوا خمرا فقال صلى الله عليه وسلم اهرقهاوا كسرا الدنان قال أفلا أجعلها خلا قال لا وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المضطر وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى بيع أمهات الاولاد ثم منع من بيعها وقال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ماعاش فاذا مات فهى حرة كما سيأتى بسطه آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع القينات المغنيات ويقول لا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام قال أبو امامة رضى الله عنه وفى مثل ذلك نزل ومن الناس من يشترى لهو الحديث وكان صلى الله عليه وسلم يقول اشتروا الرقيق وشاركوهم فى أرزاقهم واياكم والزنج فانهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع ضراب الفحل فقال له رجل يارسول الله انا نطرق الفحل فيكرم لاجل ذلك فرخص له فى الكرامة وكان عمر رضى الله عنه يقول لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الخمر وعن بيع العنب ممن يتخذه خمرا وكان صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله فى الخمرة عشرة أشياء عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له والله أعلم ﴿فرع فى بيع المصحف﴾ كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول كانت المصاحف لا تباع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان الرجل يأتى بورقه عند النبى صلى الله عليه وسلم فيقوم الرجل فيكتب له احتسابا ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف وكان ابن عمر رضى الله عنهما يمر بأصحاب المصاحف فيقول بئس التجارة ولوددت ان الايدى قطعت فى بيعه وكان ابن عباس رضى الله عنهما كثيرا ما يقول لا أرى للرجل ان يجعل المصحف متجرا ولكن اذا عمل بيديه فلا بأس وكان الحسن والشعبى لا يريان بذلك بأسا والله أعلم

﴿باب ما لا يجوز فعله فى البيع وبيان ما يجوز من الشروط﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما البيع عن تراض وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر فى الحرث والزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم قال العلماء والعينة هو ان يشترى من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به ويسقط له الزائد فى نظير صبره عليه وذلك ربا وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وكثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يقول لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن حبل الحبلة وكانوا فى الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع وعن

بيع مافى ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغايص وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الثمر حتى يطعم ولا الصوف حتى يجز ولا اللبن حتى يحلب ولا السمن فى اللبن حتى يميز من اللبن وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن المنابذة والثنيا والملامسة فى البيع فالمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض والثنيا كقوله بعتك هذا الثوب الا بعضه أو الا ان أشاء عدم البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده فى ليل أو نهار ولا يقلبه وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والمحاقلة فالمزابنة اشتراء التمر بالتمر فى رؤس النخل والمحاقلة كرى الارض بالحنطة وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينهى عن هذه الامور ثم يقول الا ان تعلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول سيد السلعة أحق أن يسام وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيعتين فى بيعة ويقول من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صفقتين فى صفقة وهو ان يقول الرجل لآخر ابتع هذا البعير مثلا بنقد حتى ابتاعه منك الى أجل أو الرجل يبيع البيع فيقول هو بيننا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع العربون بأن يشترى ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى السلعة والا فهبة ﴿فرع﴾ وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع ما لا يملكه ثم يمضى فيشتريه ويسلمه ويقول صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك وكان حكيم بن حزام يأتيه الرجل فيسأله البيع ليس عنده شئ فيبيعه ثم يشتريه من السوق ويسلمه للرجل فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الرجل سلعة من رجل ثم من آخر ويقول ايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الدين بالدين ويرخص فى بيعه بالعين عن هو عليه ويقول لا تبيعوا الكالى بالكالى وقال ابن عمر رضى الله عنهما أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى أبيع الابل وغيرها فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شئ وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى التصرف فى الثمن قبل قبضه وان كان فى مدة الخيار وفى الحديث دليل على ان خيار الشرط لا يدخل الصرف ﴿فرع﴾ وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرى الركون الى البيع بيعا وكان رضى الله عنه اذا أراد ان يشترى جارية يواطئ أهلها على ثمن ثم يضع يده على عجزها وبطنها وقبلها ويكشف عن ساقها ﴿فرع﴾ وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المشترى عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ويقول اذا اشتريت شيأ فلا تبعه حتى تقبضه وتكتاله ثم تحوزه الى رحلك وفى رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وينقله قال ابن عباس رضى الله عنهما ولا أحسب كل شئ الا مثله وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا اشترى أحدكم الخادم فليكن أول ما يطعمه الحلوى فانه أطيب لنفسه وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التفريق بين ذوى المحارم فى البيع ويقول من فرق بين والدة وولدها أو أخ وأخيه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ومن

لا يرحم لا يرحم وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن باع ارتجع ما بعت ولا تبعهما الا جميعا وفى رواية رده فان الله لعن من فرق بين الوالد وولده و بين الاخ وأخيه وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى التفريق بعد البلوغ وكان الصحابة رضى الله عنهم اذا غزوا وسبوا حريمهم وبناتهم اقتسموها وكثيرا ما كان الأمير ينفل بعضهم البنات البالغين ثم يستوهبها منهم ويفادى بها من اسر من المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه ويقول دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفى رواية لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد فقيل لابن عباس رضى الله عنهما ما قوله لا يبع حاضر لباد قال لا يكون سمسارا وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن النجش وهو ان يزيد فى الثمن لا لرغبة فى السلعة بل ليخدع غيره وكان صلى الله عليه وسلم يقول من تلقى الجلب يعنى الركبان قبل دخولهم فاشترى منهم شيأ فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا أورد السوق وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وأن يسوم على سومه بعد استقرار الثمن ويرخص فى ذلك مادامت المزايدة من الناس ويقول لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له أو يذر وتقدم فى باب التعفف عن المسألة انه صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا وصار يقول من يزيد من يزيد حتى انتهت الرغبات باعهما والله أعلم ﴿فرع فى الاشهاد على البيع ونحوه﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن البيع بغير اشهاد ثم يقر أو أشهدوا اذا تبايعتم وقال أنس رضى الله عنه اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة من اعرابى بعيرا بغير اشهاد فجحده الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا فقال خزيمة يارسول الله أنا أشهد انك بايعته فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يارسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ثم ان الاعرابى اعترف بالبيع قال أنس رضى الله عنه فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قصة الجمل يجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين حتى مات والله أعلم

﴿فصل﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن أبرت فثمرها للذى باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع كما سيأتى ايضاحه فى باب بيع الاصول والثمار ان شاء الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى اشتراط منفعة المبيع وما فى معناها فى البيع ويقول من باع بعيرا واستثنى حملانه الى أهله أو الى بلده فله ذلك وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن جمع شرطين من ذلك ويقول لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وكان صلى الله عليه وسلم يقضى فيمن اشترى عبدا بشرط ان يعتقه بصحة البيع وقال لعائشة رضى الله عنها لما أرادت ان تشترى بريرة للعتق اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وكان أهلها أرادوا اشتراط الولاء لهم فألغى النبى صلى الله عليه وسلم اشتراطهم وقال لعائشة الولاء لك وان اشترطوا مائة شرط فلا يمنعك ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يرى فى مثل ذلك صحة العقد والغاء الشرط الفاسد وقد اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا فباعه جابر على ان له ظهره الى المدينة لانه لم يكن له بعير غيره فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم على هذا الشرط وأركبه جابرا المدينة وكان

ابن عمر رضي الله عنهما يبتاع الى الميسرة ولا يسمى أجلا فابتاع من شخص مرة الى الميسرة فأتاه بنقد أفضل من نقده فقال الرجل هذا أفضل من نقدى فقال ابن عمر هو نيلى من قبلى أتقبله قال نعم والله أعلم

﴿باب الخيار فى البيع﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع رجلا فى الجاهلية خيره بعد البيع فقال له اعرابى مرة عمرك الله من أنت قال امرؤ من قريش تعجبا من حسن بيعه صلى الله عليه وسلم وقال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن يبيع وفى عقله خبل وضعف فيغبن فى البيع اذا بايعت فقل لا خلابة يعنى لا خديعة ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فأمسك وان سخطت فأرددها على صاحبها وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينهى مثل هذا عن البيع ويقول فان أبيت الا أن تبيع فبايع وقل لا خلابة وكان صلى الله عليه وسلم يرى جواز خيار المجلس ويقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول احدهما لصاحبه اختر ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله وفى رواية اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع وفى رواية كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا بايع رجلا فأراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى عدم رؤية المبيع حالة العقد اكتفاء بالصفة او الرؤية المتقدمة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول بعت مالا بالوادى من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يرادنى البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا والله أعلم

﴿باب الربا﴾

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشدد فى أمر الربا ويقول لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية فى الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما أكثر أحد من الربا الا كان عاقبة أمره الى قلة وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل * وفى رواية وزنا بوزن ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد اربى الآخذ والمعطى فيه سواء فاذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجنا مرة فأخذت خلخال امرأتى فى السنة التى استخلف فيها أبو بكر رضي الله تعالى عنه فلقينى أبو بكر رضي الله عنه فقال ما هذا فقلت احتاج الحى الى نفقة فقال ان معى ورقا أريد بها فضة فدعا بالميزان فوضع الخلخالين فى كفة فشف الخلخالان نحوا من دانق فقرضه فقلت يا خليفة رسول الله هو لك حلال فقال يا أبا رافع انك ان أحللته فان الله تعالى لا يحله

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمزيد في النار وكان عمر رضي الله عنه يقول انما الربا على من أراد أن يربي وينسئ وكان صلى الله عليه وسلم يرخص لهم في بيع الذهب بالفضة وبالعكس كيف شاؤا وفي بيع البر بالشعير والشعير بالبر اذا كان ذلك كله يدا بيد كيف شاؤا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما وزن مثلا بمثل اذا كانوا نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك واذا اختلف النوعان فلا بأس وكان البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما يقولان سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف وكنا تاجرين فقال صلى الله عليه وسلم ان كان يدا بيد فلا بأس ولا يصلح نسيئة قال ابن عباس رضي الله عنهما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الموزون مثل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يرى الجهل بالتساوي في المبيع كالعلم بالتفاضل وكان يقول لا يبيع أحدكم الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر ﴿فرع في أمور متفرقة﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه ويقول لا يبيع أحدكم تمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يسأل من حوله أينقص الرطب مثلا اذا يبس فان قالوا نعم نهى عنه وكان يرخص في بيع العرايا أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطبا اذا كانت وسقين أو ثلاثة أو أربعة ويقول بيعوا الرطب على النخل بتمر في الارض وبيعوا العنب في الشجر بزبيب اذا كانت دون خمسة أوسق وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكان يرخص في التفاضل في غير المكيل والموزون واشترى عليه الصلاة والسلام مرة عبدا بعبدين واشترى صفية رضي الله عنها من دحية الكلبي بسبعة أرؤس وكان كثيرا ما يرخص في بيع البعير ببعيرين وثلاثة واشترى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرة جملا بعشرين بعيرا الى أجل واشترت امرأة غلاما من زيد بن أرقم بستمائة درهم نقدا وكانت باعته له بثمانمائة درهم نسيئة الى عطائه فقالت لها عائشة رضي الله عنها بئسما اشتريت وبئسما شريت وأبلغي زيد بن أرقم انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب قالت أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالي فقالت عائشة رضي الله عنها فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وتقدم حديث النهي عن بيع العينة بتفسيره في باب ما لا يجوز فعله في البيع فراجعه وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع القلادة التي فيها خرز وذهب حتى يفصل الخرز من الذهب وقال فضالة بن عبيد اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تميز فقلت انما أردت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز قال فردني حتى ميزت بينهما فلما فصلتها وجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب أحكام العيوب﴾

تقدم قوله صلى الله عليه وسلم من أقال نادما أقاله الله من عثرته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على تبيين العيب ويقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له ولا يحل لأحد يعلم ذلك الا بينه ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا وقال ابن عباس رضى الله عنهما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم للعداء بن خالد بن هودة هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم وباع ابن عمر رضى الله عنهما عبدا على البراءة فادعى المشترى أن به داء لم يسمه ابن عمر فتحاكما الى عثمان رضى الله عنه فقضى على ابن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى الرد بالعيب ولو حدث للمبيع كسب ويقول الخراج بالضمان وتحاكم اليه رجلان فقال أحدهما يارسول الله هذا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب ولم يردمعه الغلة فقال صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان وكان صلى الله عليه وسلم يقول شرار الجير الأسود القصير ﴿فرع﴾ وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن تصرية الانعام ويقول من ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر يعنى فى مقابلة اللبن *وفى رواية من اشترى مصراة فهو منها بالخيار الى ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ومعها صاع من تمر لا سمراء والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان والسلعة كما هى *وفى رواية اذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع واختلف رجلان فى سلعة فجاآ الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما أخذته بكذا وقال الآخر بعت بكذا وكذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك وكان صلى الله عليه وسلم يقول عهدة الرقيق ثلاثة أيام أن وجد داء فى الثلاث ليال رد بغير بينة وان وجد داء بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الداء واشترى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وليدة فوجدها ذات زوج فردها والله أعلم

﴿باب بيع الاصول والثمار وبيان فضل غرس الاشجار والزرع﴾

قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقل أحدكم زرعت وليقل حرثت فان الله هو الزارع وكان صلى الله عليه وسلم يقول اطلبوا الرزق فى خبايا الارض يعنى الزرع وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جعل للزرع حرمة غلوة سهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم قلب المؤمن ولكن قولوا حدائق الاعناب وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة الى يوم القيامة وفى رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كانت له صدقة ومعنى يرزؤه يصيب منه

و ينقصه وفي رواية ما من مسلم بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء الا كان له أجر جار يا ما انتفع به خلق الرحمن تبارك وتعالى وكان صلى الله عليه وسلم يقول من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شئ يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن تحصين البساتين عن المحتاجين والجائعين بالحيطان والدروب ان يأكلوا منها وقال لأصحابه يوما كنتم في الجاهلية أذلاء تعبدون غير الله تحملون الكل وتفعلون في أموالكم المعروف وتفعلون الى ابن السبيل حتى اذا من الله عليكم بالاسلام وبنبيه صلى الله عليه وسلم اذا أنتم تحصنون أموالكم ان فيما يأكل ابن آدم أجرا وفيما يأكل السبع والطير اجرا فرجع القوم فما منهم أحد الا هدم من حديقته ثلاثين بابا

(فصل) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للذى باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع وكان صلى الله عليه وسلم ينهى البائع والمشترى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يشتد ويطيب ويبيض ويأمن العاهة وعن بيع العنب حتى يسود وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه وكان صلى الله عليه وسلم يقضى في الثمرة المشتراة تلحقها جائحة بوضعها يعني الجائحة ويقول اذا بعت من أخيك ثمرا واصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شئ والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل بأوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك كذا فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما طلع نجم الثريا صباحا قط وبقوم عاهة الا ورفعت عنهم أو خفت والله أعلم (خاتمة) قال طلحة مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقلت يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن ذلك يغني شيأ فسمعوا ذلك فتركوا التلقيح تلك السنة فخرج النخل شيصا ونقص الحمل فأخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن فانما أنا بشر ولكن اذا أمرتكم بشئ من دينكم عن الله فخذوا به فاني لن أكذب واذا أمرتكم بشئ من رأيي فأنتم أعلم بأمر دنياكم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب معاملة العبيد)

كانت الصحابة رضي الله عنهم يرسلون عبيدهم في تجاراتهم وقبض ديونهم ونحو ذلك لا يرون به بأسا وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم أوائل باب البيوع يا معشر قريش لا يغلبنكم الموالى على التجارة والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب السلم)

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث فيهن البركة البيع

الى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للأكل لا للبيع وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وقال رضي الله عنه وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبون المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيهم أنباط من انباط الشام فيسلفونهم في الحنطة والشعير والزبيت الى أجل مسمى فقيل لأنس رضي الله عنه أكان لهم زرع أولم يكن فقال ما كانوا يسألون عن ذلك وفي رواية عن ابن عباس وغيره كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره قبل أن يقبضه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أسلف سلفا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه وفي رواية من أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله واسلف رجل آخر في نخل فلم يخرج تلك السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال صلى الله عليه وسلم لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه * وسئل عمر رضي الله عنه عن رجل أسلف طعاما على ان يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر رضي الله عنه وقال فأين كراء الحمل وكان رضي الله عنه يكره السلم في الحيوان الى أجل معلوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره هذه الكلمة أسلمت في كذا وكذا ويقول انما الاسلام لله رب العالمين وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا وكان طاوس رضي الله عنه يقول سألت ابن عمر رضي الله عنهما بعيرا ببعيرين نظرة فأبى وكرهه فسألت ابن عباس فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القرض وما جاء في فضله

قال ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتهما مرة وكان صلى الله عليه وسلم يقول من منح منيحة لبن أو ورق أو اهدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة ومعنى منح الورق قرض الدراهم ومعنى أهدى زقاقا هداية الضال الى الطريق وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل قرض صدقة وكان صلى الله عليه وسلم يقول رأيت ليلة اسري بي مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقال لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع الا في يد من هو محتاج اليه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة وكان صلى الله عليه وسلم يستقرض من الحيوان ويرد خيرا منه ويقول خياركم أحسنكم قضاء وقال أنس رضي الله عنه جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك وكان صلى الله عليه وسلم يرخص في الزيادة عند الوفاء وينهى عنها قبله ويقول اذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فاهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك وفي رواية من أقرض فلا يأخذ هدية

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول كل قرض جر نفعا فهو ربا وقال عبد الله بن سلام لأبي موسى الاشعري رضي الله عنهما انك بأرض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا * وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عمن أقرض رجلا قرضا فاهدى له هدية فقال رضي الله عنه ليثبه على هديته أو يحسبها مما عليه أو يرده اعليه وجاء رجل اليه فقال اني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه قضاء أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا فقال كيف تأمرني قال السلف على ثلاث وجوه سلف يريد به العبد وجه الله فلك وجه الله وسلف يريد به وجه صاحبه فليس لك الا وجهه وسلف أسلفت لتأخذ خبيثا بطيب فان كانت نفسه طيبة فخذه فاعطاه وشكر شكره لك في نظير ما أنظرته وان لم تطب به نفسه فلا تأخذه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الرهن﴾

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرهن كثيرا عند اهل الذمة وغيرهم قال أنس رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بالمدينة في ثلاثين صاعا من شعير أخذها لاهله وكان صلى الله عليه وسلم يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وفي رواية اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الحوالة والضمان وأداب المطالبة والقضاء وبيان شدة الدين في الدنيا والآخرة﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مطل الغني ظلم واذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل وليتبعه وكان علي رضي الله عنه يقول من مطله المحال عليه لا يرجع على صاحبه الا أن يفلس أو يموت وكان صلى الله عليه وسلم يحث على وفاء الدين ويشدد في امره ويقول من أخذ أموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يقول من حمل من أمتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فأنا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول كثيرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن رجل من بني اسرائيل احتاج فسأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه يقدم عليه للاجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان أجد مركبا أبعث اليه الذي له فلم أقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو

فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا الخشبة التى فيها المال فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان أسلفه وأتى بالالف دينار فقال والله مازلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى جئتك فيه قال فان الله عز وجل قد أدى عنك الذى بعثته فى الخشبة فانصرف بالألف دينار راشدا ﴿فرع﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أدان دينا وهو ينوى ان لا يؤديه الى صاحبه فهو سارق وكان صلى الله عليه وسلم يقول أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء وكان صلى الله عليه وسلم يقول نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وتقدم فى أوائل البيع قوله صلى الله عليه وسلم الشهيد يغفر له كل ذنب الا الدين وفى رواية حتى الدين وفى رواية شهيد البحر يغفر له كل ذنب حتى الدين وشهيد البر يغفر له كل ذنب الا الدين ﴿فرع﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله فى أمره ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يأتى بالمخرج مما قال وكان صلى الله عليه وسلم يقول من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الارض ونون الماء ومن انصرف غريمه وهو ساخط كتب له فى كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد حتى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحرج عليك الا قضيتنى فانتهره الصحابة وقالوا ويحك تدرى من تكلم قال انى أطلب حقى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل الى خولة بنت قيس فقال ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بأبى أنت وأمى يارسول الله فأقرضته فقضى الاعرابى واطعمه فقال أوفيت أوفيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس انه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع أى بغير تعب وكثرة تردد لغريمه *(فرع)* وكان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بجنازة ليصلى عليها يقول هل عليه دين فان قالوا نعم ولم يخلف شيأ يقول صلوا على صاحبكم فأتى بجنازة يوما فقال هل عليه دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه وفى رواية وانا أتكفل به وهو صريح فى انشاء الضمان والكفالة لانه لا يحتمل الاخبار عما مضى وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما كان امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة على المديون قبل أن يفتح الله عليه بما فتح فلما وسع الله تعالى صار يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى ومن ترك مالا فلورثته وفيه دليل على صحة ضمان المفلس الحى والميت وكان صلى الله عليه وسلم لا يرى براءة المضمون عنه الا بأداء الضامن عنه لا بمجرد ضمانه فان أبا قتادة لما قال صل يارسول الله وعلى دينه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال أبو قتادة نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم مافعل الديناران قال انما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم

الآن

الآن بردت عليه جلدته وانما قال وبرئ منه الميت لانه دخل فى الضمان متبرعا غيرناو للرجوع بحال وقال أنس رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فلما قام يكبر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم دين قالوا نعم ديناران فعدل النبى صلى الله عليه وسلم عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال على رضى الله عنه دينه على يارسول الله برئ منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم قال لعلى رضى الله عنه جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعض القوم يارسول الله هذا لعلى خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن شئ من عمل الرجل غير الدين الذى لم يجد له وفاء ويقول وما ينفعكم أن أصلى على رجل روحه مرتهن فى قبره لا يصعد روحه الى السماء

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يرى ان ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا ويقول من سرق له متاع أو ضاع منه شئ فوجد بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لزم رجل غريما له بعشرة دنانير فقال ما أفارقك حتى تقضينى أو تأتينى بحميل فتحمل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه بها من وجه غير مرضى فقضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال الحميل غارم وكان الوجه المذكور هو انه أصابها من معدن كما فى رواية اخرى فلما قال له صلى الله عليه وسلم من أين هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير ثم قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب التفليس والحجر وبيان فضل انظار المعسر﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى الواجد ظالم يحل عرضه وعقوبته يعنى شكايته وحبسه وقال ابن عمر رضى الله عنهما اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه وقال لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ومن وجد سلعة باعها من رجل عند ذلك الرجل وقد أفلس فهو أحق بها من غيره وفى رواية اذا وجد الرجل متاعه عند رجل قد أفلس ولم يفرقه فهو لصاحبه الذى باعه وفى رواية أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيأ فهو له وفى رواية أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء وكان سعيد بن المسيب رضى الله عنه يقول اياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يحجر على المدين ويبيع ماله فى قضاء دينه وحجر النبى صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل رضى الله عنه فى ماله وباعه فى دين كان عليه وكان معاذ شابا سخيا وكان لا يمسك شيأ فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله فى الدين فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فكلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شئ وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يستحلفان من

ادعى الاعسار بالله تعالى انه لايجد مايقضيه من عرض ولا ناض ولئن وجدت من حيث لا تعلم لتقضينه ثم خليان سبيله وكان عثمان وعلى رضى الله عنهما يحجران على المبذر فى ماله ويمنعانه من التصرف حتى ينصلح حاله وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يتم بعد احتلام وكان صلى الله عليه وسلم يرى البلوغ بالاحتلام أو ببلوغ خمسة عشر سنة وكان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يقول احتلمت وانا ابن ثنتى عشرة سنة وكان الحسن بن صالح رضى الله عنه يقول ادركت جارة لنا كانت جدة ولها احدى وعشرون سنة وقال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للصحابة يوم قريظة من أنبت يعنى عانته فاقتلوه ومن لم ينبت خلوا سبيله وفى رواية من كان محتلما أو أنبت عانته قتل ومن لا ترك وكان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اليوم كثيرا اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يرغب فى التيسير على المعسر وانظاره والوضع عنه و يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه يعنى يترك شيأ من ماله عليه وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيأ غير انى كنت ابايع الناس فى الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى وادخلوه الجنة فادخل الجنة وفى رواية كان رجل يداين الناس فكان يقول لغلامه خذ ماتيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا فقال الله قد تجاوزت عنك وكان صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة وذلك قبل أن يحل الدين فاذا حل فأنظره فله كل يوم مثليه صدقة وكان صلى الله عليه وسلم يقول من فرج عن مسلم كربة جعل الله له شعبتين من نور على الصراط يستضىء بضوئهما عالم لا يحصيهم الا رب العزة وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أراد أن تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا الى ميسرة انظره الله بذنبه الى توبته ووقاه من فيح جهنم وأظله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وكان صلى الله عليه وسلم يقول من يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه والله أعلم

﴿باب أحكام الولى على الايتام و بيان النهى عن التولى عليهم الا المصلحة﴾

وكان أبو ذر رضى الله عنه يقول أصانى خليلى صلى الله عليه وسلم وقال يا ابا ذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وكان صلى الله عليه وسلم يرخص للولى فى الاكل من مال اليتيم بالمعروف بشرط العمل والحاجة فيأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه وتحصين ماله غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل ولا يقى ماله بمال اليتيم ومعنى متأثل يعنى مخصص نفسه بشىء زائد وكان ابن عمر رضى الله عنهما يزكى مال اليتيم ويستودعه ويستقرض منه و يدفعه مضاربة ولما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن اعتزل الصحابة باموالهم عن مال الايتام حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فأنزل الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فقال صلى الله عليه وسلم خالطوهم فى الطعام والشراب وقال عكرمة جاء رجل الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال ان لى يتيما وله ابل

أفأشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتطلي جربها وتكنس حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وكانت عائشة رضي الله عنها تقول يا كل الوصي بقدر عمالته وكان صلى الله عليه وسلم يقول أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة دارا يقال لها دار الفرح لا يدخلها الا من فرح يتامى المسلمين وفي رواية لا يدخلها الا من فرح الصبيان وكان صلى الله عليه وسلم يقول الصبي الذي له أب يمسح رأسه الى خلف واليتيم يمسح رأسه الى قدام وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه ان والده يأخذ ماله بغير اذنه فقال له صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك يعني ان من بر الوالد أن لا يمنع من شيء احتاج اليه ﴿خاتمة﴾ جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان في حجري يتيما أفاضربه قال ما كنت ضاربا فيه ولدك *وسئلت عائشة رضي الله عنها عن أدب اليتيم فقالت ان كان أحدهم ليضرب يتيمه حتى ينشط والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الصلح وأحكام الجوار والنهي عن البناء فوق الحاجة﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في جواز الصلح عن المعلوم والمجهول ويأمر بتحليل كل من الخصمين أخاه كما سيأتي في باب الاقضية ان شاء الله تعالى واختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في تواريث بينهما قد درست وليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وانما أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يأتي بها اسطاما من عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه وفي رواية انما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه شيء وكان صلى الله عليه وسلم يقول الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وقال جابر رضي الله عنه جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان أبي قتل شهيدا يوم أحد وعليه دين واشتد الغرماء في حقوقهم فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك ياجابر فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة قال جابر فجذذتها فقضيتهم منها وبقي لنا من ثمرها سبعة عشر وسقا (فرع) وكان صلى الله عليه وسلم يصالح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل ويقول من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملا وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو أهم وذلك تشديد العقل وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في بيان بعض حقوق الجار﴾ كان صلى الله عليه وسلم يحث على اكرام الجار

بطلاقة الوجه واحتمال الاذى واعارته الماعون وافتقاده بالطعام كلما عمل ولو بالمرقة كما سيأتى ذلك مبسوطا فى الباب الجامع آخر الكتاب ان شاء الله وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة فى حائط جاره يعنى وان كره الجار ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقول أربعون دارا جار وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى اخراج الرواشن وميازيب المطر الى الشارع قال أنس رضى الله عنه وكان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى المسجد فلبس عمر رضى الله عنه ثيابه يوم الجمعة فلما وافى ميزاب العباس رضى الله عنهما صب عليه ماء ممزوج بدم وكان أهل العباس قد ذبحوا له فرخين وغسلوا الدم عنهما وصبوه فأمر عمر رضى الله عنه بقلع الميزاب ثم رجع عمر الى بيته فطرح ثيابه ولبس ثيابا غيرها ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال يا أمير المؤمنين والله انه للموضع الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميزاب فيه فبكى عمر رضى الله عنه وقال للعباس أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس رضى الله عنهما وقال أبو أيوب الانصارى رضى الله عنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نزل فى دارنا وكان لنا غرفة وبيت أسفل فقلت يا رسول الله اصعد الغرفة فانى لا أقدر ان أسكن بأم أيوب فى موضع أعلى من موضعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأسفل أرفق بنا لكثرة من يأتينا من الوفود فلما رأى ما بنا صعد لأجلنا بمتاعه وكان شيأ خفيفا فلما رأينا مشقة ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبتنا تلك الليلة لا يأخذنا نوم أنا وأم أيوب مخافة أن نتقلب فى الليل فينزل الغبار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكسرت مناجرة الماء فصرت أنا وأم أيوب ننشف الماء بالكساء الذى كان علينا رضى الله عنهم أجمعين *(فرع)* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تسكنوا الكفور فان ساكن الكفور كساكن القبور *(فرع)* وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع

(فصل) وقال عبادة بن الصامت رضى الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرحبة تكون فى الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها ان يترك للطريق منها سبعة اذرع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الحجر الحرام فى البنيان فانه أساس الخراب وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن يؤجر فى كل شئ ينفقه الا فى شئ يجعله فى هذا التراب فان البناء لا خير فيه وقال ابن عمر رضى الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قيل لفلان فسكت وحملها فى نفسه حتى جاء صاحبها فسلم عليه فى الناس فأعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشكى ذلك لأصحابه وقال انى لأنكر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى القبة فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة فأخبروه بما كان من صاحبها فقال صلى الله عليه وسلم أما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا ما لا بد منه قال العلماء وهو ما يقيه من الحر والبرد والسباع ونحو ذلك وبلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن خارجة بن حزافة انه بنى

عمر غرفة فكتب الى عمرو بن العاص انه بلغني ان خارجة بنى غرفة ولقد أراد خارجة أن يطلع
على عورات جيرانه فاذا أتاك كتابي هذا فاهدمها ان شاء الله والسلام وكان رضي الله عنه يكره
أن يكون شخص ببلد وله دار ببلد آخر ويقول فليدعها للمسلمين ينتفعون بها وكان صلى الله
عليه وسلم يقول اذا أراد الله بعبد شرا خضر له في الطين واللبن حتى يبني وفي رواية اذا أراد
الله بعبده هوانا أنفق ماله في البنيان وكان صلى الله عليه وسلم يقول من بنى فوق ما يكفيه
كلف ان يحمله يوم القيامة وبنى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه غرفة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اهدمها فقال اهدمها او اتصدق بثمنها فقال اهدمها وكان صلى الله عليه وسلم
يقول ما أنفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان أو معصية
وكان ابراهيم النخعي رضي الله عنه يقول كل نفقة ينفقها العبد فانه يؤجر عليها غير نفقة البناء
الا بناء مسجد يراد به وجه الله عز وجل فقيل لابراهيم ارأيت ان كان بنا كفافا قال لا أجر
ولا وزر قال عطية بن قيس رضي الله عنه وكان حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من
جريد النخل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة وكانت أم سلمة رضي الله عنها
موسرة فجعلت مكان الجريد لبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا فقالت أم سلمة يارسول
الله اردت ان أكف عني ابصار الناس فقال يا ام سلمة ان شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان
وكان الحسن رضي الله عنه يقول لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد قال ابنوه عريشا
كعريش موسى قيل للحسن وما عريش موسى قال اذا رفع يده بلغ العرش يعني السقف وكان
عمرو بن دينار يقول لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيته حائط يستراغا كان
جدارا قصيرا فبناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من بنى حائطا
فليدعم على جدار أخيه ومن بنى في رباع قوم باذنهم فأرادوا اخراجه فله القيمة يعني النفقة كما
في رواية ومن بنى بغير اذنهم وأرادوا اخراجه فله النقض وكان عمار بن عامر رضي الله عنه
يقول اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين الى أين وقال ابن عمر
رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم غرفة يصعد اليها بالدرج وكان فيها الطعام
ومفاتيحها مع عمر رضي الله عنه يخرجه من حجرته ويفتح اذا جاء سائل يطلب طعاما يعطيه
ما طلب رضي الله عنه *(خاتمة)* كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم بنى بيتا في غير ظلم
ولا اعتداء الا كان له اجر جار ما انتفع به خلق الرحمن والله أعلم

﴿باب الغصب وما جاء فيه﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم قيد شبر من
الارض طوقه من سبع أرضين الى القيامة وفي رواية خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين
وفي رواية من ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز وجل ان يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم
يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وفي رواية من أخذ أرضا بغير حقها كلف ان
يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ الماء ثم
يحمله الى المحشر وقال أبو مسعود رضي الله عنه قلت يارسول الله أي الظلم أظلم فقال ذراع من
الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه وليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم

القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها وفى رواية أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الارض تجدون الرجلين جارين فى الارض أوفى الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه من سبع ارضين ولقى الله وهو عليه غضبان وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم وسيأتى فى كتاب قطع السرقة ان عمر رضى الله عنه كان يجعل القول قول المسروق له لا الغارم وكان يضمن العبيد لسيدهم فى جميع ما يتلفونه من أموال الناس وكان صلى الله عليه وسلم يقول من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته وقال ابن عمر رضى الله عنهما غرس قوم أرض قوم بغير اذنهم فقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يدفع اليهم أهل الارض قيمة نخلهم فان أبوا أعطاهم أهل النخل قيمة أرضهم وسيأتى مزيد على ذلك فى باب احياء الموات *(خاتمة)* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قطع السدر ويقول من قطع سدرة فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه فى النار وفى رواية من قطع السدر الا من زرع بنى الله له بيتا فى النار وصب عليه العذاب صبا وكان صلى الله عليه وسلم يقول سيد الشجر السدر وكان صلى الله عليه وسلم يقول لما أهبط آدم الى الارض كان أول ما أكل من ثمارها النبق وكان عروة رضى الله عنه يقطعه من أرضه ويقول لا بأس به

(باب الشفعة)

قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالشفعة فى كل مالم يقسم ويقول فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وكان صلى الله عليه وسلم يقول الصبى على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك ان شاء أخذ وان شاء ترك وكان صلى الله عليه وسلم يقول من كان له شريك فى ربعة أو نخل فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك واذا باع ولم يؤذنه فهو حق به وكان صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وفى رواية جار الدار أحق بدار الجار والارض وكان عثمان رضى الله عنه يقول اذا وقعت الحدود فى الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة فى بئر ولا فحل النخل وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارضى ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار فقال صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه والله اعلم

(باب الشركة والقراض والمضاربة)

قال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر من الخيانة ويقول قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما قال العلماء رضى الله عنهم وخيانته ان يرى لنفسه الحظ الأوفر على شريكه فى أمر من الامور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا للسائب بن أبى السائب فكان السائب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنت شريكى فى الجاهلية فنعم الشريك كنت لا تدارينى ولا تمارينى وقال ابن عمر رضى الله

عنهما جاء زيد بن ارقم و البراء بن عازب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يارسول الله انا كنا شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيئة فأمرهما وقال ما كان بنقد فاجيزوه وما كان نسيئة ردوه وكانت الصحابة رضى الله عنهم يشتركون شركة الابدان وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشى وكان رويفع بن ثابت يقول كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الرجل منا نضوا خيه على ان له النصف فيما يغنم ولنا النصف وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش والآخر القدح وكان حكيم بن حزام رضى الله عنه يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ويقول له لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيأ من ذلك فقد ضمنت مالى وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه كثيرا ما يعطى ماله قراضا لمن يعمل فيه ويشترط عليه الربح بينهما وكان ابن عمر وغيره يقولون لمن يقارضه اذا نقص المال أو هلك تضمنه فيقول نعم فيعطيه وكان على رضى الله عنه يقول فى المضاربة أو الشريكين الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه ومن قاسم الربح فلا ضمان عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الوكالة و بيان ما يجوز فيه التوكيل من العقود وايفاء الحقوق واخراج الزكوات وغير ذلك)

قال أبو رافع رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلف البكر فاذا جاءت ابل الصدقة أمرنى ان اقضى الرجل بكره وقال ابن أبى أوفى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بصدقة مالى فقال اللهم صل على آل ابن أبى أوفى وكان صلى الله عليه وسلم يقول الخازن الامين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذى أمر به أحد المتصدقين وسيأتى فى باب حد الزنا قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وكان على رضى الله عنه يقول أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه فى الحج وأذبحها واقسم جلودها وجلالها وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفظ زكاة رمضان وقال عقبة بن عامر رضى الله عنه أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما اقسمها بين أصحابه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وهذا دليل على ان تزوجه بها كان سابقا على احرامه وان ذلك خفى على ابن عباس فى قوله انه تزوجها محرما كما سبق فى باب محرمات الاحرام وكان جابر رضى الله عنه يقول لما اردت الخروج الى خيبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وقال يعلى ابن أمية قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتتك رسلى فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت له يارسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل مؤداة وكان صلى الله عليه وسلم يرخص للوكيل فى شراء شئ ان يشترى بالثمن أكثر منه ويتصرف فى الزيادة وقال عروة أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له به شاة فاشتريت به شاتين فبعت أحداهما بدينار وجئته بدينار وشاة فدعا لى بالبركة فى بيعى فانا الآن لو اشتريت التراب لربحت فيه وقال حكيم ابن حزام بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشترى اضحية بدينار فاشتريت اضحية فاربحت فيها

دينارا فاشتريت اخرى مكانها فجئت بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار وكان صلى الله عليه وسلم يرخص فى اجزاء دفع الصدقة الى ولد المتصدق اذا كان الوكيل فى الدفع جاهلا به ويقول صلى الله عليه وسلم للمتصدق لك ما نويت ويقول للآخذ لك ما اخذت والله سبحانه وتعالى أعلم

باب بيان أصل الزرع وما جاء فى المساقاة والمزارعة

كان أبو امامة رضى الله عنه يقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض القرى فوجد فيها سكة أو شيأ من آلة الحرث فقال لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لما نزل آدم عليه السلام الى الارض أوحى الله تعالى اليه بالزرع فجاءه جبريل عليه السلام بحبة الحنطة على كبر بيض النعام أبيض من اللبن وألين من الزبد وأحلى من العسل وجاءه بثورين من ثيران الفردوس وجاءه بالحديد ليتخذ منه آلته التى يحتاج اليها وفى رواية ان الذى أتاه بالحبة ميكائيل عليه السلام وقال له قم فاحرث الارض وابذر البذر واجر المياه فان رزقك ورزق أولادك ورزق كل حيوان يجول فى هذه الارض قال فقام آدم عليه السلام الى الثورين وهما ثوران أحمران فعقد النير على أعناقهما ثم حرث وبذر البذر فكان آدم عليه السلام يقف من التعب ويقول لحواء أنت كنت سبب هذا التعب كله فقال له ميكائيل يا آدم أنت فى أول التعب اصبر الى أن يبلغ فتحصده ثم تجمعه ثم تدرسه وتذريه ثم تطحنه ثم تعجنه وتخبزه ثم تأكله بعد عرق الجبين فعند ذلك تعرف تعبه ونصبه ثم أحمد الله تعالى واشكره ففعل آدم ذلك كله قال ابن عباس رضى الله عنهما فلم يزل الحب زاكيا فى عصر آدم وابنه شيث الى اول زمان ادريس فلما كفر الناس نقص الحب عن بيض النعام الى أصغر منه ثم كان كذلك الى أيام فرعون فنقص ثم كذلك الى أيام الياس ثم نقص حين كفروا ثم صار الى قدر بيض الدجاج الى ايام رومية فلما قتلوا يحيى وزكريا وصارت الايام الى بخت نصر عادت الى قدر البنادق فكان ذلك الى أيام عزير فلما قالت اليهود عزير ابن الله نقص الحب الى قدر الحمص ثم صار كذلك الى أيام عيسى فلما قالوا فيه وفى أمه ما قالوا نقص الى ما ترون قال وهب رضى الله عنه وكان الزرع فى غلظ النخل والسنبلة الواحدة طول ما ثة ذراع بيضاء كأنها الفضة وكانت الرياح تهب عليه فكانت الشمال تزكيه والجنوب تربيه وآدم يحصده وحواء تجمعه ثم درسه بالثورين وذراه فأرسل الله تعالى ريح الصبا فعزل الحب ناحية والتبن ناحية والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم يعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فانه لما ظهر على خيبر جاءت اليهود فسألوه أن يقرهم بها على ان يكفوه عملها من مالهم ولهم نصف الثمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا وفيه دليل على أنها عقد جائز لا لازم وظاهره ان البذر منهم وان تسمية نصيب العامل تغنى عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقى له وجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقال أتكفونا العمل ونشرككم فى الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا وكان معاذ بن جبل رضى الله عنه يكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع وكان على وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وغيرهم

يزارعون

يزارعون وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يزارع ويعامل على أنه ان جاء بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرون فساد العقد فيما اذا اشرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحو ذلك وقال رافع بن خديج رضي الله عنه كنا أكثر الانصار كراء للارض فكنا نكرى الارض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه الارض ولم تخرج هذه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال رافع ولم يكن الذهب والورق يومئذ فكان الناس لا يكرون الارض الا ببعض ما يخرج منها فأما اذا كان الكراء بشيء معلوم مضمون فلا بأس * وفي رواية كنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال فربما يصاب نصيب السيد ويسلم نصيب العامل وربما يصاب نصيب العامل ويسلم نصيب السيد فنهينا عن ذلك وقال أسيد بن ظهير رضي الله عنه كان أحدنا اذا استغنى عن أرضه أو افتقر اليها أعطاها بالنصف والثلث والربع ويشرط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع وكان أحدنا يعمل فيها عملا شديدا ويصيب فيها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل يعني كراء الارض وكان سالم رضي الله عنه يقول قد أكثر أبو رافع في المنع من كراء الارض ولو كان لي مزرعة أكريتها وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يكارى أرضا فلم تزل في يده حتى مات قال ابنه فما كنت أراها الا لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول يرحم الله أبا رافع أنا والله أعلم بالحديث منه انما الامر أنه قد أتاه رجلان قد اقتتلا من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع * وسئل رافع بن خديج عن كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة فقال حلال لا بأس به ذلك فرض الارض وكان جابر رضي الله عنه يقول كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى وهو ما يبقى في السنبل بعد ما يداس ويذرى ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه والا فليدعها وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان أصحاب المزارع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول البيت واقبال الجداول فاختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك وقال اكروا بالذهب والفضة فتلخص من مجموع هذه الاحاديث ان محل النهي عن المخابرة والمزارعة ما اذا ترتب عليه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث أو يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المزارعة وانما أمرهم أن يرفق بعضهم ببعض وقال لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما وفي رواية من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فان أبى فليمسك أرضه وأجمع العلماء على أنه تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة فما بقي الا أنه صلى الله عليه وسلم اراد الندب خوفا من حصول محذور والله تعالى أعلم

(باب الاجارة وبيان ما يجوز الاستئجار عليه)

قال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آجرت نفسي قبل النبوة في

رعاية الغنم وغيرها فكنت أرعى الغنم على قراريط لاهل مكة وما من نبي الا وقد رعى الغنم ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مهاجرا ومعه أبو بكر رضي الله عنه استأجرا رجلا من بني الديل هاديا ماهرا بالهداية وكان على دين كفار قريش وأمناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث ليال فارتحلا نحو المدينة وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول كنت أرحل للنبي صلى الله عليه وسلم رواحله فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يرحل أحسن من عبد الله لرجل من الطائف فجعله النبي صلى الله عليه وسلم يرحل له مكاني بأجرة فوجدت في نفسي من ذلك الرجل ثم انه سألني أي الرواحل أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرحلها له فقلت له الراحلة الفلانية وكان صلى الله عليه وسلم يكرهها فلما قدمها الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من رحل لنا هذه قالوا له رحالك الجديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابن أم عبد الله فليرحل لنا فأعيد الترحيل الى فكنت أرحل له صلى الله عليه وسلم والله ما كذبت منذ أسلمت غير هذه الكذبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا مر على من يزن للناس بالاجرة يقول زن وأرجح وفيه دليل على أن من وكل رجلا في اعطاء شيء لآخر ولم يقدره جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس بينهم في مثل ذلك ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جمله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اقضه وزده فأعطاه بلال أربعة دنانير وزاده قيراطا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن جعل النفع أو الاجر مجهولا ويرخص في استئجار الأجير بطعامه وكسوته ويقول لا تستأجروا أجيرا حتى تبينوا له أجره وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قفيز الطحان وفسره قوم بطحن الطعام بجزء منه مطحونا وذلك لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض وقال بعضهم لا بأس بذلك مع العلم بقدره وانما المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حبا لان ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القسامة فقلنا يا رسول الله وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فيؤخذ من حظ هذا وحظ هذا يعني ما يأخذه القسام لنفسه في القسمة وينتقصه من نصيب الناس وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة القصص حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال ان موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه ﴿فرع﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في الاستئجار على العمل مياومة ومشاهرة ومعاومة ومعاددة يعني على العمل يوما أو شهرا أو سنة أو عددا كل دلو بتمرة مثلا وكانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدون الاجارة بلفظ البيع كما مر في الباب قبله في قوله صلى الله عليه وسلم من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه لا تبيعوها قيل لسعيد بن المسيب رضي الله عنه ما معنى لا تبيعوها قال الكراء قال شيخنا رضي الله عنه والاحتياط في هذا الزمان أن لا يعقد الاجارة بلفظ البيع لئلا يشهد المستأجر على ذلك اللفظ ويتملك العين مع منفعتها ﴿فرع﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على اعطاء الأجير أجرته ويقول اعطوا الأجير أجرته قبل أن

يجف عرقه زاد في رواية وأعلموه اجره وهو في عمله وكان صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى العمل ولم يوفه أجره وكان صلى الله عليه وسلم ينهى من لم يعلم الطب أن يطبب أحدا ويقول من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن والله أعلم

﴿باب ما جاء في كسب الامة والحجام ومعلم القرآن وأهل السباق والقمار﴾

قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كسب الامة الا ما عملت بيديها وقال بيده هكذا نحو الخبز والغزل والنقش * وفي رواية لاتأكلوا من كسب الامة فاني أخاف أن تبغي بفرجها وكان صلى الله عليه وسلم يقول كسب الاماء حرام وكان عثمان رضي الله عنه يقول لا تكلفوا الصبيان الكسب فانكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها وعفوا اذا عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها وكان صلى الله عليه وسلم يقول وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاما وأمرتها أن لاتجعله جازرا ولا صائغا ولا حجاما وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن أكل اطعام أهل السباق والقمار وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن أكل كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب وحلوان الكاهن ويقول ان ذلك شر المكاسب وحلوان الكاهن هو رشوته وما يعطى على ان يتكهن وقال أنس رضي الله عنه أكل أبو بكر من طعام جاء به غلامه فأكل منه لقمة قبل أن يسأله فقال له الغلام كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما كنت أحسن الكهانة فأعطاني ذلك فأدخل أبو بكر رضي الله عنه أصبعه في فيه فقاء كل شيء في بطنه قال ابن عباس رضي الله عنهما وزار النبي صلى الله عليه وسلم مرة قوما من الانصار في ديارهم فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاما فأخذ من اللحم شيأ فلاكه ومضغه ساعة لا يسيغه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه في ثمنها فأمر صلى الله عليه وسلم برفع الطعام وأمر صاحبه أن يطعمه للاسارى قال عطاء وفي هذا الحديث دليل على أن للرجل أن يعمل في مال الرجل بغير اذنه ويتصدق بربحه قال ابن عمر رضي الله عنهما وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتورعون من الأكل من جزية اليهود والنصارى ويطعمون من ذلك الارقاء والبهائم في الغزوات وغيرها قال أنس رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يأمر من له غلام حجام أن يطعم كسبه رقيقه أو يعلف به ناضحه وكان لا يرخص له في الصدقة به ولا أن يطعمه الايتام ثم رخص فيه بعد ذلك وصار يعطي الحجام الاجر ولو كان خبيثا ما أعطاه اياه وكان صلى الله عليه وسلم يكره للقراء أن يأخذوا أجرا على القرآن ويقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به وسلوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون الناس به وقال أبي بن كعب رضي الله عنه علمت الطفيل بن عمرو الدوسي القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخذتها أخذت قوسا من نار فقلت يا رسول الله انا نأكل من طعام الاطفال الذين نعلمهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس أن تأكله وأما ما صنع لك فانك ان أكلته فانما تأكل بخلاقك وتقدم في باب الاذان ماله تعلق بهذا في قوله صلى الله عليه

وسلم لعثمان بن أبي العاص اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ثم رخص بعد ذلك في أخذ الأجرة في التعليم والرقية حين كثر أولاد المهاجرين والانصار وصار المعلم يتعطل بتعليمهم عن الكسب وقال لهم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وسيأتي في باب الصداق جواز جعل تعليم القرآن صداقا وقال لأصحابه لما رقوا اللديغ وأخذوا قطيعا من غنم اقتسموا واضربوا الى معكم سهما وضحك وكانوا قد رقوه بفاتحة الكتاب وتفلوا على موضع اللدغ ورقى خارجة بن الصلت مجنونا وهو موثق بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرئ مما كان فيه فأعطوه مائتي شاة فأخذها وسيأتي في كتاب الصداق انه صلى الله عليه وسلم كان يزوج فقراء الصحابة ويجعل صداقهم تعليمهم لتلك المرأة سورة أو نحوها من القرآن ﴿خاتمة﴾ سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن أجرة كتابة المصحف فقال لا بأس انما هم مصورون وانما يأكلون من عمل أيديهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الوديعة والعارية﴾

قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ضمان على مؤتمن وكان صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكان صلى الله عليه وسلم يقول تقبلوا الى ستا أتقبل لكم بالجنة فذكر منها اذا حدث أحدكم فلا يكذب واذا وعد فلا يخلف واذا ائتمن فلا يخن وغضوا أبصاركم واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الامانة في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة وسترفع الامانة ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها في قلبه مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان والجذر هو أصل الشيء والوكت هو الاثر اليسير والمجل هو تنفط اليد من العمل وغيره وقوله منتبرا أي مرتفعا وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا ايمان لمن لا أمانة له وكان عبد الله بن أبي الحمى رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل أن يبعث فبقيت له بقية ووعدته ان آتيه بها في مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فاذا هو مكانه فقال يا فتى لقد شققت علي أنا ها هنا منذ ثلاث أنتظرك وكان صلى الله عليه وسلم يقول من علامة حلول الدمار بأمتي أن تصير الامانة مغنما والزكاة مغرما وأن يخرج الرجل من رعاع الناس فيقوم له أشرافهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول أشد الدين الامانة وألينه شهادة أن لا اله الا الله وكان صلى الله عليه وسلم يقول خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وكان صلى الله عليه وسلم يقول على اليد ما أخذت حتى تؤديه وكان الحسن رضي الله عنه يقول أمينك لا ضمان عليه يعني العارية وكان عمر رضي الله عنه يضمن في الوديعة وضمن أنس بن مالك مرة وديعة سرقت من بين ماله وقال أنت فرطت وكان رضي الله عنه يقول كثيرا العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى وكان علي رضي

الله عنه يقول ليست العارية مضمونة انما هو معروف الا أن يخالف فيضمن وكان على رضى الله عنه يضمن الاجير كالخياط والصباغ وأشباه ذلك حفظا واحتياطا للناس ويقول لا يصلح للناس الا ذلك وكان صلى الله عليه وسلم اذا استعار شيأ يقول لصاحبه عارية مضمونة فكان اذا ضاع بعضها أو تلف يعطيه قيمته واستعار مرة قصعة فضاعت فضمنها صلى الله عليه وسلم لأصحابها وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية القدر والدلو وكان لعائشة رضى الله عنها درع قطرى ثمنه خمسة دراهم تعيره للنساء فى الاعراس فقل ما كانت امرأة تحضر عرسا الا أرسلت تستعيره وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الحديث قالوا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحها وحلبها على الماء وحمل الناس عليها فى سبيل الله تعالى ﴿خاتمة﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيأتى على الناس زمان يصدق فيه الكاذب ويكذب فيه الصادق ويؤتمن فيه الخائن ويخون فيه الامين والله تعالى أعلم

﴿باب احياء الموات﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا ميتة فهى له * وفى رواية من أحاط حائطا على أرض فهى له وليس لعرق ظالم حق * وفى رواية من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها واختصم مرة رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا فى ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال عروة رضى الله تعالى عنه فلقد رأيتها وان أصولها لتضرب بالفؤوس وانها النخل عم حتى اخرجت كلها منها واختصم مرة أخرى قوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطار كان فى وسط دار فبعث اليهم حذيفة بن اليمان ليقضى بينهم فقضى به للذى يليه القمط فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بما قضى به قال أصبت وأحسنت وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له وكان الناس اذا سمعوا ذلك خرجوا يتعادون أيهم يسبق الى شىء فيأخذه

﴿باب النهى عن فضل الماء﴾

قال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ * وفى رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ * وفى رواية لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ وكان صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل عن فضله يوم القيامة وكان صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمنع نفع البئر ولما قضى بين أهل المدينة فى النخل أمر أن لا يمنع نفع بئر وقضى أيضا بين أهل البادية أن لا يمنع ماء ليمنع به الكلأ وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا الناس شركاء فى ثلاث فى الماء والنار والكلأ وتقدم فى باب البيع ان ثمن ذلك حرام وكان صلى الله عليه وسلم يقضى فى شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذى يليه وهكذا حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء واختصم رجلان فى حريم نخلة الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فأمر بها فذرعت بجريدة من جريدها فوجدت سبعة أذرع فقضى بذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تضاروا في الحفر فقيل لابي قلابة ما معنى ذلك قال لا يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب ماؤه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من احتفر بئرا فليس لاحد أن يحفر حولها أربعين ذراعا أعطنا الابله وماشيته والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الحمى لدواب بيت المال﴾

قال ابوهريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا حمى الله ورسوله قال ابن عمر رضي الله عنهما وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم البقيع لخيل المسلمين وحمى عمر الشرف والربذة ولما استعمل عمر رضي الله عنه على الصدقة مولى له يدعى هنيا قال ياهني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك مواشيهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركه انا لا ابا لك فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والفضة وايم الله انهم ليرون انا قد ظلمناهم انها البلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والله لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا وقال أبيض بن حمار سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحمى من الاراك فقال لا حمى في الاراك فقلت يارسول الله اراكة في حظاري فقال لا حمى في الاراك والحظاري هي الارض التي فيها الزرع المحاط عليها وفي رواية سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحمى من الاراك فقال مالم تنله اخفاف الابل يعني أن الابل تأكل منتهى رؤسها وتحمى ما فوقه ان ينقص والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب في الاقطاع وأرزاق العمال﴾

كان أبوهريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا وقال وائل بن حجر رضي الله عنه أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا بحضرموت وكان معاوية رضي الله عنه أميرا عليها اذ ذاك وكتب اليه ليعطيها اياه وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني العقيق كله وأقطعه أيضا معادن القبلية جبسيها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعه حق مسلم وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية جبسيها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم قال العلماء فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة حتى اليوم وقال أوفى بن موله التميمي رضي الله عنه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقطعني الغميم وشرط علي أن أطعم ابن السبيل واقطع صلى الله عليه وسلم ساعدة رضي الله عنه بئرا بالفلاة يقال لها الجعرنية وهي بئر يجيء فيها الماء وليس بالماء العذب واقطع صلى الله عليه وسلم اياس بن قتادة العنبري الجابية وهي دون اليمامة وكنا تيناه جميعا وكتب لكل رجل منا في أديم وقال أبيض بن حمار رضي الله عنه وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته الملح الذي بمأرب فقطعه لي فلما وليت قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له

يارسول الله اغا اقطعت له الماء العد فانتزعه مني ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك لحقه جهينة بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروة فقالوا بني رفاعة من جهينة فقال صلى الله عليه وسلم قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل وقالت أسماء أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلا ورمى سوطه مرة وقال اعطوه من حيث بلغ السوط وكان صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول وفي رواية من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة وان لم يكن له خادم فليكتسب خادما وان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق وكان صلى الله عليه وسلم يقول للعامل اذا رأى منه تساهلا في قبول الهدايا من رعيته هلا جلس أحدكم في بيته حتى ينظر هل أحد يهدي اليه شيأ والله أعلم

﴿باب الهبة والعمرى والرقبى والهدية﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب الذي يقيء ثم يعود فيه فيأكله قال قتادة رضي الله عنه ولا نعلم القيء الا حراما وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وفي رواية اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وكان صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت خالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا وكان صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم يدفع اليه ما وهب وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه تصدق أبي علي بصدقة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الى أبي يقول له أفعلت ذلك بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فأخذ تلك الصدقة التي أعطانيها وفي رواية ان بشير بن سعد أتى بابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت ابني غلاما وأنا أحب أن تشهد قال ألك ابن غيره قال نعم قال فكلهم نحلت مثل ما نحلته قال لا قال لا أشهد على ذا قال رضي الله عنه وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لابي ان لاولادك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك وكانت عائشة رضي الله عنها تقول نحلني أبو بكر رضي الله عنه جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب الي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جذذتيه واحترتيه لكان ذلك وانما هو اليوم مال وارث وانما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل قالت رضي الله عنها فقلت يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته انما هي أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن ابنة خارجة وأراها جارية وكان عمر رضي الله عنه يقول ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وان مات هو قبل ذلك قال هو لابني قد كنت أعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فذلك باطل وكان عثمان رضي الله عنه يقول من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز ما نحله على نفسه فأعلن الاب بها وأشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه بعد ذلك فان كانت ذهبا أو ورقا ثم

هلك وهو بليه فليس للابن شئ الا أن يكون عزلها له بعينها أو دفعها الى رجل وضعها له عنده فان فعل ذلك فهي جائزة للابن وان كان النحل عبدا أو وليدة أو شيأ معلوما معروفا ثم أشهد عليه وأعلن به ثم هلك الاب وهو يلي ابنه فذلك جائز لانه بمنزلة الحائز لابنه وكان عمر رضي الله عنه يقول من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يعلم ويرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها وقالت أسماء يوما للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق ورثت عن أختي عائشة بالغابة مالا وقد أعطاني به معاوية مائة ألف فهو لكما وتقدم في باب الزكاة والوكالة قول جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا ولما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي رواية لا يجوز لامرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها

(فرع) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالعمرى لمن وهبت له اذا مات المعطى له وهو احق بها من ورثة المعطى له وكان صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه واذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية كان جابر يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فانها لمن أعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من أجل أنه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا العمرى ميراث لأهلها وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا وكان صلى الله عليه وسلم يقول امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فان من أعمر عمرى فانها للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو لورثته وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أعطى شيأ حياته فهو له حياته وموته والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه (فرع) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عد من لا يعودك واهد لمن لا يهدي لك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة وتقدم في باب آداب الاكل قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويكافئ عليها بأزيد منها وأهدى له مالك ذي يزن حلة حمراء أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها وكان صلى الله عليه وسلم يقول من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا (خاتمة) قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقبل هدايا المختار وكذلك ابن عباس وكتب عبد العزيز بن مروان الى ابن عمر رضي الله عنهما ارفع حوائجك الي فكتب اليه ابن عمر لست بسائلك شيأ ولا براد عليك رزقا رزقني الله منك فبعث اليه بألف دينار فقبلها منه وكذلك أرسل ابن معمر الى ابن عمر بعشرة آلاف فقبلها وكانت عائشة رضي الله عنها تقول نعم العون الهدية في طلب الحاجة وكانت كثيرا ما تقول رضي الله عنها مفتاح الحاجة الهدية بين يديها والله أعلم

(باب

﴿باب اللقطة﴾

قال زيد بن خالد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن لقطة الذهب أو الورق يقول للسائل احفظ وكاءها وعفاصها وعددها ثم عرفها سنة وان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه وفي رواية فاستنفقها ثم كلها وفي رواية ثم افضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه وكان صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن ضالة الابل يقول للسائل مالك ولها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وكان صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن ضالة الشاة يقول خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب وقال أبي بن كعب رضي الله عنه وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فقال صلى الله عليه وسلم عرفها حولا قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته بها فقال عرفها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيته بها فقال عرفها حولا فلم أجد من يعرفها ثلاث سنين فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها كما تستمتع بمالك وفي رواية انه امره أن يعرفها عاما واحدا وفي رواية عامين أو ثلاث وقال الجارود قلت يارسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب فان وجدت صاحبها فادفعها اليه والا فمال الله يؤتيه من يشاء * وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان منها في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس وقال سهل بن سعد دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرة على فاطمة رضي الله عنها فوجد الحسن والحسين رضي الله عنهما يبكيان فقال ما يبكيكما قالت الجوع فخرج علي رضي الله عنه فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء الى اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج به علي رضي الله عنه حتى جاء به فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت الى أبيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت يارسول الله أذكر لك فان رأيته حلالا أكلناه وأكلت معنا ان من شأنه كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فانه رزق الله فأكلوا منه فبينما هم مكانهم اذ غلام ينشد الله والاسلام الدينار فأمر به رسول الله فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فأرسل به فدفعه اليه وقال ابن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى عمر رضي الله عنه بصرة وجدها في طريق الشام فيها ثمانون دينارا فأمره أن يعرفها على أبواب المساجد ويذكرها لمن يقدم من الشام سنة ثم قال له اذا مضت سنة فشأنك بها وكان عمر رضي الله عنه يعطي العبيد والاماء اذا وجدوا شيأ ضاع من صاحبه ويقول انه أحرى أن يؤدوا ما وجدوا وكان صلى الله عليه وسلم يقول من وجد لقطة فليشهد ذوا عدل أو ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ضالة الابل المكتومة بغرامتها ومثلها معها وكان صلى

الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال مالم يعرفها وكان جرير رضي الله عنه اذا لحق غنمه خروف لا يعرف لمن هو يقول اخرجوه من الغنم فانه لا يأوي الضالة الا ضال وكان عمر رضي الله عنه يقول من وجد لقطة فليعرفها على باب المساجد ثلاثة أيام فان جاء من يعترفها والا فأمسكها الى قرن الحول فان جاء من يعرفها والا فشأنك بها وكان رضي الله عنه يقول من وجد بعيرا أو عرّفه فلم يجد له مالكا وضر به العلف والتعب في مؤنته فليذهب به وليرسله حيث وجده ماله ولا أخذه وكان رضي الله عنه يقول كثيرا من عرف لقطة ولم يجد لها صاحبا فليتصدق بها فان جاء صاحبها بعدما تصدق بها خيره فان اختار الأجر كان له الأجر وان اختار ماله كان له ماله وكان عثمان رضي الله عنه يقول ان لم تجدوا أصحاب الضالة بعد تعريفها فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال فان جاء صاحبها فادفعوا اليه ثمنها وقال نافع جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما بلقطة فقال له عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها ووجد ثابت بن الضحاك رضي الله عنه بعيرا ضالة فعقله ثم ذكره لعمر فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت قد شغلني عن ضيعتي قال ارسله حيث وجدته قال ابن شهاب وكانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطي ثمنها ﴿فرع﴾ كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول لأهله لا تسألوا أحدا شيأ فقالت له امه يوما فان احتجت قال تتبعي أثر الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاحنطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه ولا تسألي أحدا شيأ وكان الاوزاعي رضي الله عنه يقول ما أخطأت يد الحاصد أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل انما هو للمارة وابن السبيل وكان جابر رضي الله عنه يقول رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصى والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وقال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها بمهلكة فأخذها فأحياها فهي له وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن لقطة الحاج يعني اذا وجدها لا يأخذها حتى يجد صاحبها وقال أنس رضي الله عنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها واشترى ابن مسعود رضي الله عنه جارية ففقد صاحبها فالتمس سنة فلم يوجد فأخذ رضي الله عنه يعطي الدرهم والدرهمين ويقول اللهم عن فلان فان أتى بعد ذلك فعلي وعلي وقال هكذا افعلوا باللقطة اذا لم تجدوا صاحبها وفعل مثل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما

﴿كتاب اللقيط﴾

كان أبو جميلة رضي الله عنه يقول وجدت منبوذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجئت به اليه فلما رآني قال عسى الغوير أبؤسا ما حملك على أخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فكأنه أتهمني فقال له عريفي انه رجل صالح قال عمر كذلك قال نعم قال اذهب هو حر وعلينا نفقته وأجرة رضاعه وولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه ومراد عمر بقوله عسى الغوير أبؤسا اتهام الرجل بأن يكون هو صاحب المنبوذ حتى أثنى عليه عريفه خيرا وسيأتي في باب الردة وقطع السرقة ماله تعلق بهذا وقال البراء بن عازب رضي الله عنه كنا حول النبي صلى الله

عليه وسلم يوما فجاءت أم أيمن فقالت يا رسول الله لقد ضل الحسن والحسين وذلك عند ارتفاع النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فاطلبوا ابني فأخذ كل رجل تجاه وجهه وأخذت نحو النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل حتى أتى سفح جبل واذا الحسن والحسين يلتزق كل واحد منهما الى صاحبه واذا شجاع قائم على ذنبه يخرج من فيه شبه النار فأسرع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت مخاطبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انساب فدخل بعض الأجحرة ثم أتاهما ففرق بينهما ثم حمل أحدهما على عاتقه الايمن والآخر على عاتقه الايسر فقلت طوبى لكما نعم المطية مطيتكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم الراكبان هما وأبوهما خير منهما والله أعلم

﴿باب الوقف﴾

قال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقال عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول صديقا له وكان ابن عمر رضي الله عنهما هو الذي يلي صدقة عمر ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم وقال عثمان رضي الله عنه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يرخص في وقف المنقول والمشاع ويقول لمن سأله عن اباحة ذلك ان كنت فاعلا حبس أصلها وسبل ثمرتها وكان صلى الله عليه وسلم يقول من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا جعل الله شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقفون ادراعهم وسلاحهم في سبيل الله وتقدم في باب الحج ان لمن وقف جملا في سبيل الله ان يحج عليه لان الحج في سبيل الله ﴿فرع﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للواقف ابدأ بالاقربين من الاولاد وبني الاعمام ونحوهم وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يطلق ولد الولد على الولد بالقرينة ولا باطلاق فمن وقف على الولد دخل فيه ولد الولد وسيأتي في باب القسم والنشوز انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لصفية بنت حيي رضي الله عنها انك ابنة نبي يعني هرون عليه السلام وان عمك لنبي يعني موسى عليه السلام وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا السيد يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال لعلي رضي الله عنه أنت ختني وأبو ولدي وقال انا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولأبناء الانصار ولأبناء أبناء الانصار وفي رواية اللهم اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراري الانصار ﴿خاتمة﴾ قال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يأمر أن ينفق من مال الكعبة في سبيل الله عز وجل وكان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة وكان عمر رضي الله عنه يقول لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر

لم يتعرضا لمال الكعبة بشيء لم أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين ولكنهما هما القدوة فى كل أمر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الجعالة﴾

قال ابن شهاب رضى الله عنه رفع الى شريح رجل رد آبقا من موضع بعيد فانفلت منه فقضى عليه بالضمان فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فقال كذب شريح وأخطأ القضاء انما كان يحلف انه انفلت منه من غير اذنه ولا شيء عليه وكانوا يرون ان الجعل انما يكون مستحقا بالشرط والله أعلم

﴿كتاب الوصايا﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وتحبيزها حال الحياة وكان ينهى عن الحيف بها ويقول ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من لم يوص لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى وكان صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتؤمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار وكان صلى الله عليه وسلم يكره مجاوزة الثلث فى الوصية ويقول انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وكان عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة يجيزون وصية الصبى دون العبد قال ابن عمر رضى الله عنهما وأوصى صبى عمره ثنتى عشرة سنة ببئر له قومت بثلاثين ألفا فأجاز عمر وصيته وكانت عائشة رضى الله عنها تقول ليكتب الرجل فى وصيته ان حدث بى حدث الموت قبل ان أغير وصيتى هذه وقال سعد بن أبى وقاص عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضى فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله فى سبيل الله فى الفقراء والمساكين وابن السبيل قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء قال أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير قال العلماء وفى هذا نسخ لوجوب الوصية للاقربين وأوصى أبو بكر وعلى بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوى قراباتهما استحبابا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لا تنبغى الوصية الا لمن ترك مالا كثيرا أما من ترك نحو سبعمائة درهم فلا يوصى استبقاء على ورثته فان الله تعالى يقول كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية والخير هو المال الكثير وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول ان الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وفى رواية لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وكانت الصحابة رضى الله عنهم يجعلون تبرعات المريض من الثلث وأعتق رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أعبد عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان جزأهم أثلاثا فأعتق اثنين وأرق أربعة ثم قال لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين ولما أوصى العاص بن وائل أن يعتق عنه مائة

رقبة ارادا بنه أن يعتق عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما وفعلت ذلك نفعه وكان صلى الله عليه وسلم لا يأمر ورثة الحربي بتنفيذ وصيته اذا أسلموا ويقول لو كان مسلما فأعتقتم عنه أوتصدقتم عنه أوحججتم عنه بلغه ذلك قال انس رضي الله عنه وكان لصفية بنت حيي رضي الله عنها أخ يهودي فقالت له اسلم ترثني فسمع بذلك قومه فلاموه فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث وكان لاخيها ابن فسمع بذلك فأسلم رجاء الميراث فوجد المال قد نفذ فأعطته عائشة رضي الله عنها الألف دينار التي كانت أوصت بها صفية لها وكانت الصحابة رضي الله عنهم يرون صحة الايصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ولحوق نسب ونحو ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما حضرت أبي رضي الله عنه حين أصيب فقالوا له استخلف فقال أتحملوني أمركم حيا وميتا والله لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وان أترككم فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عائشة رضي الله عنها تقول اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يارسول الله أوصاني أخي اذا مات ان أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه اليك فانه ابني وقال ابن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بعتبة فقال هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي اوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة قال اعتق عنها كما قالت لك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في نكاح المريض﴾ كان بعض الصحابة اذا حضره الموت يتزوج من شاء من النساء اللاتي ليس لهن من يقوم بشأنهن بقصد شركتها في ميراثه وقال نافع رضي الله عنه كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشارك نساءه في الميراث وكان بينه وبينها قرابة *(فرع في الرجوع عن الوصية)* كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يغير الرجل ماشاء من الوصية عتاقة أوغيرها وكانت عائشة رضي الله عنها تقول ليكتب أحدكم في وصيته ان حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي كما تقدم آنفا والله أعلم

﴿فصل في وصية من لا يعيش مثله﴾ قال عمرو بن ميمون رضي الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على باب حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فأطال معهما الكلام ثم قال ائن سلمني الله الى قابل لأدعن أرامل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي أبدا فما أتت عليه رابعة حتى أصيب قال واني لقائم ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة أصيب وكان عمر رضي الله عنه اذا مر بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس فما هو الا أن كبر فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه العلج بسكين ذات طرفين فكان لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر رضي

الله عنه يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن كان يلي عمر رأى الذي أرى وأما نواحي المسجد فانهم
لا يدرون غير انهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن
صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة
فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل
يدعي الاسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان ان يكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقا
فقال ان شئت فعلت أي ان شئت قتلنا قال كذبت بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا
حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ ثم جيء بنبيذ حلو فشربه
فخرج من جوفه ثم أتي بلبن فشربه فخرج من جوفه فعلم انه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون
عليه وجاء شاب فقال ابشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة فقال وددت ذلك كفافا لا علي ولا لي
فلما أدبر اذا ازاره يمس الارض قال ردوا علي الغلام فقال يا ابن أخي ارفع ثوبك فانه أنقى لثوبك
وأتقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ماذا علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا ونحوه قال
ان أوفى له مال آل عمر فأده من أموالهم والا فسل في بني عدي بن كعب فان لم تف أموالهم
فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فأد عني هذا المال انطلق الى عائشة أم المؤمنين فقل يقرئ
عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين أميرا وقل يستأذن عمر بن
الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فسلم عبد الله واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال
يقرئ عمر بن الخطاب عليك السلام ويستأذن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسي
ولأوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فأسنده رجل اليه
فقال ما لديك قال الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت قال الحمد لله ما كان شيء أهم عندي من
ذلك واذا أنا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادخلوني فان ردتني
فردوني الى مقابر المسلمين وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا فدخلت
عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا
أوص يا أمير المؤمنين استخلف ولدك فقال يكفي واحد من آل الخطاب يأتي يوم القيامة ويداه
مغلولتان الى عنقه ولكن عبد الله يحضرهم ثم قال ما أحد أحق بهذا الامر من هؤلاء النفر أو
الرهط الذين توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير
وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية
له فان أصابت الامرة سعدا فذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة
ثم قال رضي الله عنه أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم
حرمتهم وأوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان
يعفو عن مسيئهم وأوصيه بأهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة الاموال وغيظ العدو
وان لا يأخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم أصل العرب ومادة الاسلام
ان يأخذ من حواشي اموالهم ويرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به

فانطلقنا

فانطلقنا فسلم عبد الله بن عمر فقال يستأذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغوا من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري الى علي وقال طلحة قد جعلت أمري الى عثمان وقال سعد قد جعلت أمري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف أيكم تبرأ من هذا الامر فنجعله عليه والله عليه والاسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أتجعلونه الي والله علي أن لا آلو عن أفضلكم قالا نعم فأخذ بيد أحدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال له ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي وولج أهل الدار فبايعوه وقد تقدم بك بهذا من رأى للوصي والوكيل أن يوكلا وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجاة وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت

﴿كتاب الفرائض﴾

قال عكرمة رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادعى أحد على مورثهم دينا وعلموا صدقه يقضونه من غير مطالبة ببينة وجاء سعد الاطول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أخي مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فأعطها فانها محقة وكان صلى الله عليه وسلم يحض على تعليم الفرائض ويقول تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وينزع من أمتي وكان صلى الله عليه وسلم يقول العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وكان صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدا أحدا يخبرهما وكان صلى الله عليه وسلم يقول ارحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي بن كعب وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح وكان صلى الله عليه وسلم يبدأ بذوي الفروض ثم يعطي العصبة ما بقي ويقول ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر وقال جابر رضي الله عنه جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوج وأخت لأبوين بأن للزوج النصف وللاخت النصف وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما من مؤمن الا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة واقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فلترثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه والله أعلم

﴿فصل في سقوط ولد الأب بالاخوة من الأبوين﴾ كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لابيه وأمه دون أخيه لأبيه وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول ولد الابناء بمنزلة الابناء اذا لم يكن دونهم ابن ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فان ترك ابنة وابن ابن كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر * وفي رواية اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر * وسئل علي رضي الله عنه عن ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج فقال للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في ان الأخوات مع البنات عصبة﴾ كان ابن مسعود رضي الله عنه اذا سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت يقول للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي وقال الأسود رضي الله عنه ورث معاذ بن جبل رضي الله عنه أختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وذلك باليمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في ميراث الجدة والجد﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للجدتين لكما السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها وكان يعطي الجدة السدس اذا لم يكن دونها أم وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول يحجب الرجل أمه كما تحجب الام أمها من السدس وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة لثلاث جدات بالسدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام وجاءت الجدتان الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الأنصار أما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السدس بينهما وكان عمران بن حصين رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني مات فمالي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة وقال الحسن رضي الله عنه سئل عمر رضي الله عنه عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقام معقل بن يسار فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسدس قال عمر رضي الله عنه مع من قال لا أدري قال لا دريت فما يغني اذا وكتب معاوية الى زيد بن ثابت رضي الله عنهما يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت تسألني عن الجد فالله أعلم وان ذلك أمر ما كان يقضي فيه الا الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فصاعدا لا ينقص عن الثلث وان كثر الاخوة وقال ابن عمر رضي الله عنهما كان عمر وعثمان وزيد يفرضون للجد الثلث مع الاخوة اذا كثروا وكان ابراهيم يقول كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة والأخوات الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للاخوة والأخوات ما بقي ويقاسم بالاخ للاب ثم يرده على أخيه ولا يورث أخا لأم مع جد

شيا

شيأ ويقاسم بالاخوة من الاب الاخوات من الاب والام ولا يورثهم شيأ واذا كان الاخ للاب والام أعطاه النصف واذا كان أخوات وجد أعطاه مع الاخوات الثلث ولهن الثلثان فان كانتا اثنتين أعطاهما النصف وله النصف وكان زيد رضى الله عنه يقول أكثر ما يبلغ العول مثل ثلثى رأس الفريضة وكان رضى الله عنه يقول لا يرث ابن أخت ولا ابنة أخ ولا ابنة عم ولا خال ولا عمة ولا خالة * وسئل رضى الله عنه عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف وللاب ثلث ما بقى وللام الفضل وكان رضى الله عنه يقضى للجدتين أيتهما كانت أقرب فهى أولى وكان ابن مسعود رضى الله عنه يسوى بينهن اذا كانت أقرب أولم تكن أقرب وكان زيد رضى الله عنه لا يورث الجدة أم الاب وابنها حى وكان لا يرد على ذوى القرابات شيأ قط فكان يعطى أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقى فى بيت المال قال ابن عمر رضى الله عنهما ولما طعن عمر رضى الله عنه صار يقول انى قضيت فى الجد قضاء فان شئتم أن تأخذوا به فافعلوا وكان على رضى الله عنه يقول للجد الثلث على كل حال وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول له الثلث مع الاخوة وله السدس من جميع الفريضة ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول هو أب ليس للاخوة معه ميراث وقد قال تعالى ملة أبيكم ابراهيم وبيننا وبينه آباء كثيرة وكان عمر يأخذ بقول زيد تارة ويقول غيره أخرى فقد علمت من كثرة اختلاف أقضية الصحابة رضى الله عنهم ان المبادرة الى مسائل الجد من التساهل فى الدين ومن أراد الاحاطة بفتوى الصحابة فيه فلينظر مسانيد الصحابة والله أعلم

فصل فى ذوى الأرحام والمولى من أسفل ومن أسلم على يدى رجل وميراث المطلقة وغير ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين افتتح خيبر ووسع الله عليه من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويفك عانيه ويرثه وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول لا يرث ابن الاخ للام برحمة تلك شيأ ولا ترث الجدة أم أبى الام ولا الجد أب الام ولا ابنة الاخ للام ولا الاب ولا العمة أخت الاب للام والاب ولا الخالة ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى وكتب عمر رضى الله عنه كتابا فى شأن العمة ثم بعد مدة محاه وقال لو رضيك الله أقرك لو رضيك الله أقرك وكان كثيرا ما يقول رضى الله عنه عجبا للعمة تورث ولا ترث وكان صلى الله عليه وسلم يقول ابن أخت القوم منهم قال أنس رضى الله عنه وشكى نساء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيق منازلهن وخروجهن منها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يورث دور المهاجرين النساء فماتت امرأة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فورث امرأته دارا بالمدينة وقال محمد بن يحيى رضى الله عنه قضى عثمان وعلى رضى الله عنهما فى امرأة طلقها زوجها وهى ترضع فرت بها سنة ثم مات ولم تحض وقالت أنا أرثه لم أحض فقضى لها بالميراث وورث عثمان أيضا نساء ابن مكمل رضى الله عنه وكان طلقهن وهو مريض وسألت امرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق فطلقها البتة أو تطليقة كانت بقيت لها وهو مريض يومئذ فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات شخص ولا وارث له الا عتيقه يعطيه ميراثه كله وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا أسلم رجل على يد رجل من المسلمين فهو أولى الناس بمحياه

وعمانه وقالت عائشة رضي الله عنها خر مولى للنبي صلى الله عليه وسلم من عذق نخلة فمات فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل له من نسيب أو رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض أهل قريته وقال بريدة رضي الله عنه توفي رجل من الأزد فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى أكبر خزاعته وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه من كان حليفا أو عديدا في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم اذا لم يكن له وارث يعلم وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه كانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وتقدم في باب اللقيط ان عمر رضي الله عنه كان يقول اللقيط حر وميراثه لبيت المال والسائبة حر وميراثه لبيت المال والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في القوم يموتون بغرق أو هدم لا يدرى أيهم السابق﴾ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقضيان في القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل بأنه يرث بعضهم بعضا وقضينا في قوم غرقوا جميعا لا يدرى أيهم مات قبل كأنهم كانوا اخوة ثلاثة ماتوا جميعا لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية يرث هذا أمه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه فيكون للام من كل رجل منهم سدس ما ترك وللاخوة ما بقي كلهم كذلك ثم تعود الام فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث وقال الشعبي كان عمر رضي الله عنه يورث بعضهم بعضا من تلاد أموالهم ولا يورث مما يرث بعضهم من بعض شيأ والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في ميراث ابن الملاعنة والزانية وميراثهما منه وانقطاعه من الاب﴾ كان سعد ابن سعد رضي الله عنهما يقول في حديث المتلاعنين كانت المتلاعنة حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشده فلا يرث ولا يورث وكان صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد الزنا لا يورث ولا يرث وكان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يجعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها التي لاعنت عنه ﴿فرع في الكلالة﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال للسائل يكفيك في ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول الكلالة هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا ثم يقول رضي الله عنه هذا قولي فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر والله أعلم

﴿فصل في ميراث الحمل﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استهل المولود ورث وفي رواية عن ابن عباس أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يرث الصبي حتى يستهل وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يورث الحمل شيأ * وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأة أسقطت جنينا ميتا فقال فيه غرة عبد او أمة فتوفيت المرأة التي قضى

لها بالغرة فقضى عليه الصلاة والسلام بأن ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
(فرع فى ميراث الخنثى) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد وله قبل وذكر من أين يورث فقال صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول
(فصل فى الميراث بالولاء) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولاء لمن اعتق واعطى الورق وولى النعمة وكان قتادة رضى الله عنه يقول مات مولى سلمى بنت حمزة وترك ابنته فورث النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى بن سلمى النصف وفى رواية قالت فقسم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطانى النصف ولبنت مولاى النصف وهذا يحتمل لتعدد الواقعة أو أنه أضاف مولى الوالد الى الولد بناء على القول بانتقاله اليه وتوريثه به وكان عمر وعلى وزيد رضى الله عنهم يقولون لا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن وجاء رجل الى عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما فقال انى اعتقت عبدالى وجعلته سائبة وقدمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون انما كان يسيب أهل الجاهلية وأنت ولى نعمته ولك ميراثه وان تأثمت وتحرجت فى شىء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال وكان زيد رضى الله عنه يقول لا يرث المملوك من سيده شيأ *(فرع فى ميراث الصدقة)* قال بريدة رضى الله عنه أتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كنت تصدقت على أمى بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت الوليدة اليك فى الميراث وفى رواية وردها عليك الميراث *(فرع فى ميراث المعتق بعضه)* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق ويورث بقدر ما اعتق وسيأتى الكلام على ارث المطلقة ثلاثا آخر الرجعة والله سبحانه وتعالى أعلم
(فصل فى امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا لا يتوارث أهل ملتين شيأ قال اسامة بن زيد ولما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيأ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث المسلم النصرانى الا أن يكون عبده أو أمته وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فانه على ماقسم الاسلام وكتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب ان فى مصر جماعة يترهبون فيموت أحدهم وليس له وارث فكتب اليه عمر رضى الله عنه من كان منهم له عقب فادفع ميراثه الى عقبه ومن لم يكن له عقب فاجعل ماله فى بيت مال المسلمين فان ولاءه للمسلمين والله أعلم
(فصل فى أن القاتل لا يرث وان دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفى رواية شىء من ميراثه وكان عبد الله بن عمر يقول من قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته وكان صلى الله عليه وسلم يورث المرأة من دية زوجها سواء قتل عمدا أو خطأ قال سعيد بن المسيب رضى الله عنه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم الام والزوجة فى ذلك يرثون كغيرهم من الورثة والله أعلم

(فصل في أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون) قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة ولما أراد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعثن عثمان الى أبي بكر رضي الله عنه يسألنه ميراثهن قالت لهن عائشة رضي الله عنها أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرجعن عن ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وقالت فاطمة رضي الله عنها لأبي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه والله تعالى أعلم

(كتاب النكاح وفيه أبواب)

الأول في بيان جملة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم *(اعلم)* أن جميع الكرامات والخصائص الواقعة في هذا العالم من منذ خلق الله تعالى الدنيا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بحكم الأصالة وان وقع شيء منها لخواص الخلق فذلك بحكم التبعية في الارث له صلى الله عليه وسلم ثم اعلم أن كمال الميل الى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد البحث فيه ولا المطالبة بدليل خاص فيه فان ذلك سوء أدب فقل ما شئت في رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المدح لا حرج وما ضبط العلماء رضي الله عنهم هذه الخصائص الا تنبيها على علو مقامه صلى الله عليه وسلم عن التحجير الواقع على أمته وصيانته لغيره أن يدعي ما ليس له وقد سب رجل مرة أبا بكر رضي الله عنه فأراد عمر رضي الله عنه أن يضرب عنقه فقال أبو بكر رضي الله عنه انها لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمته *واعلم ان العلماء رضي الله عنهم قد قسموا الخصائص الى ثمانية أقسام فلنذكر من كل قسم منها طرفا صالحا فأقول وبالله التوفيق

(القسم الأول فيما اختص به في ذاته في الدنيا)

خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أول النبيين خلقا وبتقديم نبوته وكان نبيا وآدم بين الماء والطين وبتقديم أخذ الميثاق عليه وأنه أول من قال بلى يوم ألست بربكم وخلق آدم وجميع المخلوقات لأجله وكتابة اسمه الشريف على العرش وكل سماء والجنان وما فيها وسائر ما في الملكوت وذكر الملائكة له في كل ساعة وذكر اسمه في الأذان في عهد آدم وفي الملكوت الأعلى وأخذ الميثاق على النبيين آدم فمن بعده أن يؤمنوا به وينصروه والتبشير به في الكتب السابقة ونعته فيها ونعت أصحابه وخلفائه وأمته وحجب ابليس من السموات لمولده وشق صدره وجعل خاتم النبوة بظهره بازاء قلبه حيث يدخل الشيطان وسائر الأنبياء كان الخاتم في يمينهم وبأن له ألف اسم وباشتقاق اسمه من اسم الله تعالى وبأنه سمي من أسماء الله تعالى بنحو سبعين اسما وبأنه سمي أحمد ولم يسم به أحد قبله كما مر بيانه في باب العقيقة وباظلال الملائكة له في سفره وبأنه أرجح الناس عقلا وبأنه أوتي كل الحسن ولم يؤت يوسف الا شطره وبغطه ثلاثا عند ابتداء الوحي وبرؤيته جبريل في صورته التي خلق عليها وبانقطاع الكهانة لمبعثه وحراسة السماء من استراق السمع والرمي بالشهب وباحياء أبويه حتى آمنا به وبوعده بالعصمة من الناس وبالاسراء

وما تضمنه من اختراق السموات السبع والعلو الى قاب قوسين ووطئه مكانا ما وطئه نبي مرسل
ولا ملك مقرب واحياء الانبياء له وصلاته اماما بهم وبالملائكة واطلاعه على الجنة والنار
ورؤيته من آيات ربه الكبرى وحفظه حتى مازاغ البصر وما طغى ورؤيته للبارى سبحانه
وتعالى مرتين وقتال الملائكة معه وسيرهم معه حيث سار يمشون خلف ظهره وايتاء الكتاب
وهو امى لا يقرأ ولا يكتب وبان كتابه معجز ومحفوظ من التبديل والتحريف على ممر الدهور
ومشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب وزيادة وجامع لكل شئ ومستغن عن غيره وميسر
للحفظ ونزل منجما وعلى سبعة أحرف ومن سبعة أبواب وبكل لغة ويكتب لقارئه بكل حرف عشر
حسنات وبانه فضل على سائر الكتب المنزلة بثلاثين خصلة لم تكن فى غيره منها انه دعوة وحجة
ولم يكن مثل هذا لنبي قط انما كان لكل منهم دعوة ثم يكون له حجة غيرها فالقرآن العظيم
دعوة بمعانيه حجة بألفاظه وكفى الدعوة شرفا ان تكون حجتها معها وكفى الحجة شرفا ان لا تنفصل
الدعوة عنها واعطى صلى الله عليه وسلم من كنز تحت العرش ولم يعط منه أحد وخص بالبسملة
والفاتحة وآية الكرسى وخواتيم سورة البقرة والسبع الطوال والمفصل وبأن معجزته
مستمرة الى يوم القيامة وهى القرآن ومعجزات سائر الانبياء انقرضت لوقتها وبأنه أكثر
الانبياء معجزات وبأنه جمع له كلما أوتيه الانبياء من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك لغيره
بل اختص كل بنوع واوتى انشقاق القمر وتسليم الحجر وحنين الجذع ونبع الماء من بين الاصابع
وبكلام الشجرة وشهادتها له بالنبوة وآجابتها دعوته وبأنه خاتم النبيين وبعموم الدعوة للناس
كافة وأرسل الى الجن بالاجماع وبأن الله أقسم بحياته وأقسم على رسالته وتولى الرد على
أعدائه عنه وقرن اسمه باسمه فى كتابه وفرض على العالم طاعته والتأسى به فرضا مطلقا لا شرط
فيه ولا استثناء ووصفه فى كتابه عضوا عضوا ولم يخاطبه باسمه فى القرآن بل يا أيها النبى
يا أيها الرسول وحرم على الامة نداءه باسمه وخاطبه بألطف مما خاطب به الانبياء قبله ولم يره الله
تعالى فى امته شيأ يسوءه حتى قبضه بخلاف سائر الانبياء وبأنه حبيب الرحمن وجمع له بين المحبة
والخلة وبين الكلام والرؤية وكلمه عند سدرة المنتهى وكلم موسى بالجبل وجمع له بين القبلتين
والهجرتين وجمع له بين الحكم بالظاهر والباطن معا ونصر بالرعب مسيرة شهر أمامه وشهر
خلفه وأوتى جوامع الكلم وأوتى مفاتيح خزائن الارض على فرس أبلق عليه قطيفة من سندس
وكلمه بجميع أصناف الوحى وهبط اسرافيل عليه ولم يهبط على نبي قبله وجمع له بين النبوة
والسلطان واوتى علم كل شئ حتى الروح والخمس التى فى آية ان الله عنده علم الساعة وبين له فى
أمر الدجال مالم يبين لاحد ووعد بالمغفرة وهو يمشى حيا صحيحا فقال ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنبك وما تأخر وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لم يؤمن الله تعالى احدا من خلقه الا محمدا
صلى الله عليه وسلم ورفع ذكره فلا يذكر الله جل جلاله فى اذان ولا خطبة ولا تشهد الا وذكر معه
وعرض عليه أمته بأسرهم حتى رآهم وعرض عليه ماهو كائن فى أمته الى يوم القيامة بل عرض
عليه سائر الامم كما علم آدم أسماء كل شئ وهو سيد ولد آدم وأكرم الخلق على الله تعالى فهو
أفضل من سائر المرسلين وجميع الملائكة المقربين وكان أفرس العالمين وأيد بأربعة وزراء
جبريل وميكائيل وأبى بكر وعمر وأعطى من أصحابه أربعة عشر نجيبا وكل نبي أعطى سبعة واسلم

قرينه وكان أزواجه عونا له وزوجاته وبناته أفضل نساء العالمين وثواب ازواجه وعقابهن مضاعف وأصحابه أفضل العالمين الا النبيين ويقاربون عدد الانبياء وكلهم مجتهدون مصيبون ولهذا قال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واحلت له مكة ساعة من نهار وحرم ما بين لابتي المدينة وتربتها مؤمنة من العذاب وغبارها يطفئ الجذام ويسأل عنه الميت في قبره ولما دخل عليه ملك الموت استأذن عليه ولم يستأذن على نبي قبله ويحرم نكاح ازواجه من بعده وأمة وطئها والبقعة التي دفن فيها أفضل من الكعبة ومن العرش ويجوز ان يقسم على الله به وليس ذلك لأحد ولم تر عورته قط ولو رآها احد طمست عيناه وبانه ما من نبي له خاصة نبوة في أمته الا وفي أمة محمد صلى الله عليه وسلم من علمائها من يقوم في قومه مقام ذلك النبي في أمته ويحوه نحاه في زمانه ولهذا ورد علماء أمتي كانبياء بني اسرائيل وورد ان العالم في قومه كالنبي في أمته وسماه الله عبد الله ولم يطلقها على أحد سواه وانما قال عبدا شكورا نعم العبد وليس في القرآن ولا غيره أمر بالصلاة على غيره واسماؤه توقيفية كاسماء الله تعالى بحكم التبعية والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿القسم الثاني فيما اختص به في شرعه وأمته في دار الدنيا﴾

اختص صلى الله عليه وسلم باحلال الغنائم وجعل الارض كلها مسجدا ولم تكن الامم تصلي الا في البيع والكنائس وبجعل التراب طهورا وهو التيمم وبالوضوء فانه لم يكن الا للانبياء دون اممهم وبمسح الخف وبجعل الماء مزيلا للنجاسة وان كثر الماء لا تؤثر فيه النجاسة والاستنجاء بالجامد وبالجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر وبمجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لاحد وبانهن كفارات لما بينهن وبالعشاء لم يصلها أحد وبالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبقول اللهم ربنا لك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة وباستقبال الكعبة وبالصف في الصلاة كصفوف الملائكة وبتحية السلام وهي تحية الملائكة وأهل الجنة وباتخاذ يوم الجمعة عيدا له ولأمته وبساعة الاجابة وبعيد الاضحى وبصلاة الجمعة وصلاة الجماعة وصلاة الليل على الهيئة المشروعة الآن وبصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر وبقصر الصلاة في السفر وبالجمع بين الصلاتين في السفر وفي المطر وفي المرض وبصلاة الخوف ولم تشرع لأحد من الامم قبلنا وبصلاة شدة الخوف عند التحام القتال ايماء وحيث ما توجه وبشهر رمضان على هذه الكيفية من الشروط وبتصفيد الملائكة للشياطين فيه وان الجنة تزين فيه وان خلوف فم الصائمين أطيب من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حين يفطرون ويغفر لأجمعهم في آخر ليلة منه وبالسحور وتعجيل الفطر وباباحة الاكل والشرب والجماع ليلا الى الفجر وكان محرما على من قبلنا بعد النوم كما تقدم في كتاب الصوم وبتحريم الوصال في الصوم وكان مباحا لمن قبلنا وباباحة الكلام في الصوم وكان محرما على من قبلنا فيه عكس الصلاة وبليلة القدر وبيوم عرفة وبجعل صوم يوم عرفة كفارة سنتين لانه سنته وصوم عاشوراء كفارة سنة واحدة لانه سنة موسى عليه السلام وغسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه شرع التوراة وبالاستغسال من العين وانه يدفع ضررها كما تقدم كيفيته في باب الرقى والتمائم وبالاسترجاع عند المصيبة وبالحوقلة وبالحمد وكان لاهل الكتاب الشق وبالنحر ولهم الذبح وبفرق شعر الرأس ولهم السدل وبصبغ الشعر وكانوا لا يغيرون الشيب وبتوفير اللحا

وتقصير السبال وكانوا يقصرون لحاهم ويوفرون سبالهم وكانوا يعقون عن الذكر دون الانثى وشرع ذلك لنا معا وبترك القيام للجنازة وبتعجيل المغرب والفجر وبكراهة اشتمال الصماء وبكراهة صوم يوم الجمعة منفردا وكان اليهود يصومون يوم عيدهم منفردا وبضم تاسوعاء الى عاشوراء فى الصوم وبالسجود على الجبهة وكانوا يسجدون على حرف وكراهة التميل فى الصلاة وكانوا يتميلون وبكراهة تغميض البصر فيها والاختصار والمقام بعدها للدعاء وقراءة الامام فيها فى المصحف والتعلق فيها بالحبال وبالاكل يوم العيد قبل الصلاة وكان أهل الكتاب لا يأكلون يوم عيدهم حتى يصلوا وبالصلاة فى النعال والخفاف قال ابن عمر رضى الله عنهما كانت بنو اسرائيل اذا قرأت أغنتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الامة فقال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا رآه جالسا فى الصلاة معتمدا على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود وأذن لنساء هذه الامة فى الصلاة فى المساجد ومنعت نساء بنى اسرائيل وكان فى شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه وبالعذبة فى العمامة وهى سيما الملائكة وبالايتزار فى الاوساط وبكراهة السدل والطيلسان المقور وشد الوسط على القميص الواحد والقزع وبالاشهر الهلالية وبالوقف وبالوصية بالثلث عند موتهم وبالاسراع بالجنازة وبأن أمته صلى الله عليه وسلم خير الامم وآخر الامم ففضحت الامم عندهم ولم يفضحوا وانشق لهم اسمان من اسماء الله تعالى المسلمون والمؤمنون وسمى دينهم الاسلام ولم يوصف بهذا الا الانبياء دون اممهم ورفع عنهم الاصر الذى كان على الامم قبلهم وأبيح لهم الكنز اذا أدوا زكاته ولم يجعل عليهم فى الدين من حرج وأبيح لهم اكل الابل والنعام وحمار الوحش والاوز والبط وجميع السمك والشحوم والدم الذى ليس بمسفوح كالكبد والطحال والعروق ورفع عنهم المؤاخذة بالخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحديث النفس وان من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب سيئة بل تكتب حسنة فان عملها كتبت سيئة واحدة وان من هم بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة فان عملها كتبت عشرا الى سبعمائة ضعف ووضع عنهم قتل النفس فى التوبة وفقء العين من النظر الى ما لا يحل وقرض موضع النجاسة وربع المال فى الزكاة ونسخ عنهم تحريم الاولاد والتحصر والرهبانية والسياحة وفى الحديث ليس فى دينى ترك النساء ولا اللحم ولا اتخاذ الصوامع وكان من عمل من اليهود شغلا يوم السبت يصلب ولم يجعل علينا يوم الجمعة مثل ذلك وكانوا لا يأكلون طعاما حتى يتوضؤن كوضوء الصلاة وكان من سرق استرق عبدا ومن قتل نفسه حرمت عليه الجنة وكان اذا ملك الملك عليهم اشترط عليهم انهم رقيقه وان أموالهم له ما شاء أخذ منها وما شاء ترك وشرع لهم نكاح أربع والطلاق ثلاثا ورخص لهم فى نكاح غير ملتهم وفى نكاح الامة وفى مخالطة الحائض سوى الوطء واتيان المرأة فى قبلها على أى هيئة شاؤا وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية وشرع لهم دفع الصائل وكانت بنو اسرائيل كتب عليهم اذا الرجل بسط يده الى الرجل لا يمتنع منه حتى يقتله أو يدعه وحرم عليهم كشف العورة والنوح على الميت والتصوير وشرب المسكر وآلات الملاهى ونكاح الاخت وأوانى الذهب والفضة والحرير وحلى الذهب على رجالهم والسجود لغير الله وكان ذلك تحية لمن قبلنا فأعطينا مكانه السلام وكرهت لهم المحاريب وعصموا من الاجتماع على الضلالة ومن أن يظهر أهل

الباطل على أهل الحق ومن أن يدعوا عليهم نبيهم بدعوة فيهلكوا واجتماعهم حجة واختلافهم
رحمة وكان اختلاف من قبلهم عذابا والطاعون لهم شهادة ورحمة وكان على الامم عذابا وما دعوا
به استجيب لهم ويؤمنون بالكتاب الاول وبالكتاب الآخر ويحجون البيت الحرام لا ينأون عنه
أبدا ويجعل لهم الثواب في الدنيا مع ادخاره في الآخرة وتتباشر الجبال والاشجار بممرهم عليها
لتسبيحهم وتقديسهم وتفتح أبواب السماء لأعمالهم وأرواحهم وتتباشر بهم الملائكة ويصلي
عليهم الله وملائكته كما صلى على الانبياء كما قال هو الذي يصلي عليكم وملائكته ويقبضون على
فرشهم وهم شهداء عند الله وتوضع المائدة بين أيديهم فما يرفعونها حتى يغفر لهم ويلبس أحدهم
الثوب فما ينفضه حتى يغفر له وصديقهم أفضل الصديقين وهم علماء حكماء كادوا لفقههم
ان يكونوا كلهم أنبياء ولا يخافون في الله لومة لائم وأذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين
وقربانهم الصلاة وقربانهم دماؤهم وستر على من لم يتقبل عمله منهم وكان من قبلهم يفتضح اذا لم
تأكل النار قربانه وتغفر لهم الذنوب بالاستغفار والندم لهم توبة وروى ان آدم عليه الصلاة
والسلام قال ان الله عز وجل أعطى أمة محمد صلى الله عليه وسلم أربع كرامات لم يعطنيها
كانت توبتي بمكة وأحدهم يتوب في أي مكان كان وسلبت ثوبي حين عصيت وهم لا يسلبون
وفرق بيني وبين زوجتي وأخرجت من الجنة قال رزين وكان بنو اسرائيل اذا أخطأ أحدهم
حرم عليه طيب الطعام وأصبحت خطيئته مكتوبة على باب داره انتهى ووعدوا ان لا يهلكوا
بجوع ولا بعدو من غيرهم يستأصلهم ولا بغرق ولا يعذبوا بعذاب عذب به من قبلهم واذا شهد
اثنان منهم لعبد بخير وجبت له الجنة وكان الامم السالفة لا يجب لاحدهم الجنة الا ان شهد
له مائة وهم أقل الامم عملا وأكثرهم أجرا وأقصر أعمارا وكان الرجل من الامم السالفة أعبد
منهم بثلاثين ضعفا وهم خير منه بثلاثين ضعفا ووهب لهم عند المصيبة الصلاة والرحمة والهدى
وأوتوا العلم الاول والعلم الآخر وفتح عليهم خزائن كل شيء حتى العلم وأوتوا الاسناد والانساب
والاعراب وتصنيف الكتب وحفظ سنة نبيهم في كل دور حتى ينزل عيسى بن مريم عليه
السلام ومنهم أقطاب وأوتاد ونجباء وابدال ومنهم من يصلي اماما بعيسى عليه السلام ومنهم من
يجري مجرى الملائكة في الاستغناء عن الطعام بالتسبيح ويقاتلون الدجال ويسمع الملائكة
أذانهم في السماء وتلبيتهم وهم الحامدون لله على كل حال ويكبرون على كل شرف ويسبحون عند كل
هبوط ويقولون عند ارادة الامر أفعله ان شاء الله واذا غضبوا هللوا واذا تنازعوا سبحوا واذا
أرادوا أمرا استخاروا ثم فعلوه واذا استووا على ظهور دوابهم حمدوا الله تعالى ومصاحفهم
في صدورهم وسابقهم سابق ويدخل الجنة بغير حساب ومقتصدهم ناج ويحاسب حسابا يسيرا
وظالمهم مغفور له وليس منهم أحد الا مرحوما ويلبسون ألوان ثياب أهل الجنة ويراعون الشمس
للصلاة وهم أمة وسط عدول بتزكية الله عز وجل وتحضرهم الملائكة اذا قاتلوا وافترض عليهم
ما افترض على الانبياء والرسل وهو الوضوء والغسل من الجنابة وكذلك الحج والجهاد وأعطوا
من النوافل ما أعطى الانبياء ونودوا بيا أيها الذين آمنوا ونودي غيرهم من الامم في كتبها بيا أيها
المساكين وخوطبوا بقوله تعالى اذكروني أذكركم فأمرهم ان يذكروه بغير واسطة وخوطبت
بنو اسرائيل بقوله اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم فانهم لم يعرفوا الله الا بالآيه فكانت النعم

موصلة الى ذكر المنعم وهم أكثر الامم أيامي وعلو كين ولما نزلت والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الامتي كلها وليس بعد الرضى سخط وهموا أهل القبلة وشهادتهم تجوز على من سواهم وكانت الامم لا تجوز لهم شهادة على غير ملتهم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لا يحل في هذه الامة التجريد ولا مد ولا غل ولا صفد يعني لا تجرد ثيابه ولا يمد عند اقامة الحدود بل يضرب قاعدا وعليه ثوبه قال العلماء وكان بدء الشرائع على التخفيف ولا يعرف في شرع نوح وصالح وابراهيم تثقيل ثم جاء موسى عليه السلام بالتشديد والاثقال وتبعه عيسى على نحو ذلك وجاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بنسخ تشديد أهل الكتاب وفوق تسهيل من كان قبلهم فهي على غاية الاعتدال والله أعلم

﴿القسم الثالث فيما اختص به في ذاته في الآخرة﴾ اختص صلى الله عليه وسلم بأنه أول من تنشق الأرض عنه وأول من يفيق من الصعقة وبأنه يحشر في سبعين ألف ملك ويحشر على البراق ويؤذن باسمه في الموقف ويكسى في الموقف أعظم الحلل من الجنة وبأنه يقوم عن يمين العرش وبالمقام المحمود وان بيده لواء الحمد وآدم فمن دونه تحت لوائه وانه امام النبيين يومئذ وقائدهم وخطيبهم وأول من يؤذن له في السجود وأول من يرفع رأسه وأول من ينظر الى الله تعالى وأول شافع وأول مشفع ويسأل الله في حق غيره وكل الناس يسألون في أنفسهم وبالشفاعة العظمى في فصل القضاء وبالشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وبالشفاعة في حق من استحق النار ان لا يدخلها وبالشفاعة في رفع درجات ناس في الجنة وبالشفاعة في اخراج عموم أمته من النار حتى لا يبقى منهم أحد وبالشفاعة لجماعة من صلحاء المسلمين ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات وبالشفاعة في الموقف تخفيفا عمن يحاسب وبالشفاعة فيمن خلد في النار من الكفار ان يخفف عنه العذاب وبالشفاعة في أطفال المشركين ان لا يعذبوا وسأل ربه ان لا يدخل النار أحد من أهل بيته فأعطاه ذلك وانه أول من يجوز على الصراط الى الجنة وأن له في كل شعرة من رأسه ووجهه نورا وليس للأنبياء الا نوران ويؤمر أهل الجمع بغض أبصارهم حتى تمر ابنته على الصراط فتمر وعلى كتفها ثوب الحسين ملطخا بدمه حتى تقف بين يدي الله عز وجل فيقضي الله تعالى بينهما بما شاء وانه أول من يقرع باب الجنة وأول من يدخلها وبعده فاطمة رضي الله عنها وخص بالكوثر وبالحوض الأعظم ولكل نبي حوض ولكن حوضه أعرض الحياض وأكثرها ورادا وخص بالوسيلة وهي أعلى درجة في الجنة وقوائم منبره رواتب في الجنة ومنبره على ترعة من ترع الجنة وما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة ولا يطلب منه شهيد على التبليغ ويطلب ذلك من سائر الأنبياء ويشهد لجميع الأنبياء بالبلاغ وكل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببه ونسبه ويكنى آدم عليه السلام في الجنة به دون سائر ولده تكريما له قاله أبو محمد ووردت أحاديث في أهل الفترة انهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار والظن بآل بيته كلهم ان يطيعوا عند الامتحان لتقر بهم عينه صلى الله عليه وسلم وورد ان درجات الجنة بعدد آي القرآن وانه يقال لصاحبه اقرأ وارق فآخر منزلته عند آخر آية يقرؤها ولم يرد في سائر الكتب مثل ذلك ولا يقرأ في الجنة الا كتابه صلى الله عليه وسلم دون سائر

الكتب ولا يتكلم أحد في الجنة الا بلسانه وكان صلى الله عليه وسلم يقول أنا أول من يقرع باب الجنة فيقوم الخازن فيقول من أنت فأقول أنا محمد فيقول أقوم فأفتح لك ولم أقم لأحد قبلك ولا أقوم لأحد بعدك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿القسم الرابع فيما اختص به في أمته في الآخرة﴾

اختص صلى الله عليه وسلم بأن أمته أول من تنشق عنهم الارض من الامم ويأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ويكونون في الموقف على كوم عال ولهم نوران كالانبياء وليس لغيرهم الا نور واحد ولهم سيما في وجوههم من أثر السجود وتسعى ذريتهم بين أيديهم ويؤتون كتبهم بأيمانهم ويمرون على الصراط كالبرق والريح ويشفع محسنهم في مسيئهم ويعجل عذابهم في الدنيا وفي البرزخ لتوافي القيامة ممحصة وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج بلا ذنوب تمحص عنها باستغفار المؤمنين لها ولها ما سعت وما سعي لها وليس لمن قبلهم الا ما سعى ويقضى لهم قبل الخلائق ويغفر لهم المقحمات وهم أثقل الناس ميزانا ونزلوا منزلة العدول من الحكام يشهدون على الناس ان رسلهم بلغتهم ويعطى كل منهم يهوديا أو نصرانيا فيقال له يا مسلم هذا فداؤك من النار ويدخلون الجنة قبل سائر الامم ويدخل منهم الجنة سبعون ألفا بغير حساب ومع كل واحد من السبعين ألفا سبعون ألفا وأطفالهم كلهم في الجنة وأهل الجنة مائة وعشرون صفا سائر الامم أربعون وهذه الامة ثمانون ويتجلى الله عليهم فيرونه ويسجدون له باجماع أهل السنة وفي الحديث كل أمة بعضها في الجنة وبعضها في النار الا هذه الامة فانها كلها في الجنة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿القسم الخامس فيما اختص به من الواجبات التي هي تخفيف على غيره وربما شاركه في بعضها الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما مر بيانه أول الباب﴾

خص صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهجد والسواك والاضحية والمشاورة وركعتي الفجر وغسل الجمعة وأربع قبل الزوال وبالوضوء لكل صلاة وكلما أحدث ثم نسخ بالسواك كما مر بيانه في آداب الصلاة وبالاستعاذة ومصابرة العدو وان كثر عددهم واذا بارز رجلا في الحرب لم ينكشف عنه قبل قتله واظهار تغيير المنكر وعدم سقوطه عنه بالخوف ووجوب الوفاء بوعده وقضاء دين من مات من المسلمين معسرا كما تقدم في باب اللعان وتخيير نسائه في فراقه واختياره وامساك من بعد ان اخترنه وعدم التزوج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن ثم نسخ ذلك لتكون المنة له صلى الله عليه وسلم وان يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها وان يدفع بالتي هي أحسن وكلف من علم السياسة وحده ما كلفه الناس بأجمعهم وكلف بمشاهدة الحق مع معاشرة الناس وكلف من العمل بما كلف به الناس اجمعون وكان يؤخذ عن الدنيا حالة الوحي ولا تسقط عنهم الصلاة والصوم وسائر الاحكام وكلف بالاستغفار كل يوم سبعين مرة وكانت جميع نوافله التابعة للفرائض زيادة في الاجر لا جبرا لخلل الفرائض فانها كلها منه تامة صلى الله عليه وسلم وخص بثواب خمسين صلاة في كل يوم وليلة على وفق ما كان من ليلة الاسراء وأورد بعض العلماء الاحاديث في صلاته غير الخمس فبلغت مائة ركعة وخص بوجوب ايقاظ النائم وقت الصلاة امتثالا لقوله تعالى ادع الى سبيل ربك وخص بوجوب العقيقة والاثابة عن الهدية

وأوجب عليه التوكل وحرم عليه الادخار وكان يؤدي عن عيال من مات معسرا او يؤدى الجنايات عن من لزمته وهو معسر وكذلك الكفارات وخص بوجوب الصبر على مايكره وصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى وخطاب الناس بما يعقلون صلى الله عليه وسلم

﴿القسم السادس فيما اختص به من المحرمات تشريفا له صلى الله عليه وسلم﴾

اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه وعلى آله ومواليه ان كان لهم مايكفيهم وعلى زوجاته بالاجماع وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول انما كان حراما عليه صدقات الاعيان دون العامة كالمساجد ومياه الآبار وخص بتحريم جعل آله عمالا وصرف النذر والكفارة اليهم وأكل ثمن أحد من ولد اسماعيل ومما خص به تحريم الكتابة والشعر والقراءة فى الكتاب وكان يحرم عليه نزع لامته اذا لبسها حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين عدوه وكذلك الانبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام والمن ليستكثر أى ان يهدى هدية ليثاب بأكثر منها وخائنة الاعين ونكاح الكتابية ومد الاعين الى مامتع به الناس وتحريم الاغارة اذا سمع التكبير وحرم عليه الخمر من أول مابعث قبل أن يحرم على الناس بنحو عشرين سنة ولم يشربه قط ولا أبو بكر لافى جاهلية ولا اسلام وينهى عن التعرى وكشف العورة قبل مبعثه بخمس سنين

﴿القسم السابع فيما اختص به من المباحات﴾ اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة المكث فى المسجد جنبا كما تقدم فى باب الغسل وبجواز صلاة الوتر على الراحلة وقاعدا مع وجوبه عليه وبالجهر فى القراءة فيه وغيره بسر وبجواز صلاة الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود عند بعضهم والقبلة فى الصوم مع قوة الشهوة لعصمته والوصال وقهر من شاء على طعامه وشرابه ولباسه اذا احتاج ويجب على مالك ذلك بذله وان هلك ويفدى بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحة النظر الى الاجنبيات والخلوة بهن وارداقهن ونكاح أكثر من أربع نسوة وكذلك الانبياء والنكاح بلا مهر ابتداء وانتهاء وبلا ولى وبلا شهود وفى حال الاحرام وبغير رضى المرأة واذا رغب فى نكاح امرأة حرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة واذا رغب فى مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها وكان له أن يخطب على خطبة غيره وان يزوج المرأة ممن شاء بغير اذنها واذن وليها وتزوجها لنفسه وتولى الطرفين بغير اذنها ولا اذن وليها وزوج ابنة حمزة مع وجود عمها العباس فقدم على الاقرب وقال لام سلمة مرى ابنك أن يزوجك فزوجها وهو يومئذ صغير لم يبلغ كما سيأتى فى الباب قريبا ان شاء الله تعالى وزوجه الله تعالى زينب فدخل عليها بتزويج الله تعالى بغير عقد من نفسه كما سيأتى فى باب القسم والنشوز وكان له أن يستثنى فى كلامه بعد حين منفصلا وان يصطفى من الغنيمة قبل القسمة ماشاء وكان له أن يشهد لنفسه ولولده وان يقبل شهادة من شهد له ولولده وقبول الهدية بخلاف غيره من الحكام وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره وكان له ان يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة وليس لنا أن نصلى الا على نبى أو ملك وضحى عن أمته وليس لأحد أن يضحى عن الغير بغير اذنه وله أن يجمع فى الضمير بينه وبين الله بخلاف غيره وله قتل من سبه أو هجاه وكان يقطع الاراضى

قبل فتحها لان الله ملكه الارض كلها وله أن يقطع أرض الجنة من باب أولى صلى الله عليه وسلم والله أعلم

﴿القسم الثامن فيما اختص به من الكرامات والفضائل﴾

اختص النبي صلى الله عليه وسلم بمنصب الصلاة وبأنه لا يورث وكذلك الانبياء فلهم ان يوصوا بكل مالهم صدقة وكان اذا خرج للغزاة بنفسه يجب على كل أحد الخروج معه لقوله تعالى ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولم يبق هذا الحكم مع غيره من الخلفاء وخص بتحريم رؤية أشخاص أزواجه وبناته فى الأزر وبتحريم كشف وجوههن وأكفهن لشهادة أو غيرها وسؤالهن مشافهة وصلاتهن على ظهور البيوت وانهن أمهات المؤمنين ووجوب جلوسهن بعده فى البيوت وأباح لهن ولآله الجلوس فى المسجد مع الحيض والجنابة كما مر ذلك فى بابه وكان تطوعه قاعدا كتطوعه قائما بلا عذر وكان يجب على المصلى اجابته وكذلك الانبياء وكان جابر رضى الله عنه يقول ليس على من ضحك فى الصلاة وضوء انما وجب على الصحابة لكونهم ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم نداؤه من وراء الحجرات والصياح به من بعيد وخص بطهارة دمه وبوله وسائر فضلاته بل شرب بوله شفاء ومن سبه قتل ومن استهان به كفر ومحبته فرض على الأمة وكذلك محبة أهل بيته وأصحابه ولم تبغ امرأة نبى قط وأولاد بناته ينسبون اليه وفى حديث ان الله تعالى لم يبعث نبيا قط الا جعل ذريته من صلبه غيرى فان الله تعالى جعل ذريتى من صلب على ولا يجوز التزوج على بناته ومنع بعض العلماء التزوج على ذرية بناته وان سفلن الى يوم القيامة ووجهه ظاهر ومن صاهره من الجانبين لم يدخل النار ولا يجتهد فى محراب صلى اليه لا فى يمنة ولا يسرة ويجل منصبه عن الدعاء له بلفظ الرحمة وليس لأحد ان ينقش محمد رسول الله على خاتمه كما كان خاتمه صلى الله عليه وسلم وكان لا يقول فى الغضب والرضى الا حقا ورؤياه وحى وكذلك الانبياء ولا يجوز على الأنبياء الجنون ولا الاغماء الطويل الزمن على ان اغماءهم بخلاف اغماء غيرهم كما خالف نومهم نوم غيرهم وبالجملة فيجب تنزيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من كل نقص ينفر النفوس وكان له ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام كجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين وكما رخص فى النياحة لخولة بنت حكيم وفى الاحداد لأسماء بنت عميس وأسلم رجل على انه لا يصلى الا صلاتين فقبل منه ذلك وخص نساء المهاجرين بأن يرثن دور أزواجهن لكونهن غرائب لا مأوى لهن كما تقدم فى كتاب الفرائض بيانه وكان أنس رضى الله عنه يصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر فالظاهر انها خصوصية له وأصام أطفال أهل بيته وهم رضع وكان يرى من خلفه كما ينظر أمامه وعن يمينه وعن شماله ويرى بالليل وفى الظلمة كما يرى بالنهار وفى الضوء وريقه يعذب الماء المالح ويجزى الرضيع ويبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه غيره وتنام عينه ولا ينام قلبه ولا تثاءب قط ولا احتلم قط وكذلك الانبياء فى الثلاثة وعرقه أطيب من المسك وكان اذا مشى مع الطويل طاله واذا جلس يكون كتفه أعلى عن جميع الجالسين ولم يقع ظله على الأرض ولا رؤى له ظل فى شمس ولا قمر لانه كان نورا ولم يقع على ثيابه ذباب قط ولا آذاه القمل وكان اذا ركب دابة لا تروث ولا تبول وهو راكبها ولم تكن لقدمه أخمص وكانت خنصر رجله متظاهرة وكانت

الأرض تطوى له اذا مشى وأوتى قوة أربعين فى الجماع والبطش كل رجل قوته قوة مائة رجل
وكان أقنع الناس فى الغذاء تقنعه اللعقة وكانت الارض تبتلع ما يخرج منه ويشم من مكانه
رائحة المسك وكذلك الانبياء كما تقدم فى باب الاستنجاء ولم يقع فى نسبه من لدن آدم سفاح قط
وتقلب فى الساجدين حتى خرج نبيا ولم يلد أبواه غيره ونكست الاصنام لمولده وولد مختونا
ومقطوع السرة ونظيفا ما به قذر ووقع الى الأرض ساجدا رافعا أصبعه كالمتضرع المبتهل
ورأت أمه عند ولادته نورا خرج منها أضاء له قصور الشام وكذلك أمهات النبيين يرين ولم ترضعه
مرضعة الا أسلمت وكان مهده يتحرك بتحريك الملائكة ويميل القمر اليه حيث أشار اليه
وتكلم فى المهد وكذلك جماعة غيره كما مر بيانهم فى باب العقيقة وكان ما تكلم به أن قال الله
أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ورددت اليه الروح بعد ما قبض ثم خير بين البقاء فى الدنيا والرجوع
الى الله فاختار الرجوع اليه وكذلك الانبياء وأرسل اليه ربه جبريل ثلاثة أيام فى مرضه يسأله
عن حاله ولما نزل اليه ملك الموت نزل معه ملك يقال له اسمعيل يسكن الهوى لم يصعد الى السماء
قط ولم يهبط الى الأرض قبل ذلك اليوم قط وسمعوا صوت ملك الموت يبكى وينادى عليه واحمداه
وصلى عليه ربه والملائكة وصلى عليه الناس أفواجا بغير امام وقالوا هو امامكم حيا وميتا وبغير
دعاء الجنازة المعروف ودفن فى بيته حيث قبض وكذلك الانبياء والافضل فى حق غيرهم
الدفن فى المقبرة وأظلمت الارض بعد موته وهو حى فى قبره يصلى فيه بأذان واقامة وكذلك الانبياء
وقراءة أحاديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن ويستحب الغسل لقراءة حديثه والطيب
ولا ترفع عنده الأصوات كما هو فى حياته صلى الله عليه وسلم ويكره لقارئ حديثه ان يقوم لأحد
وحملة الحديث لا تزال وجوههم نضرة وأصحابه كلهم عدول ومن خصائصه ان الامام بعده
لا يكون الا واحدا ولم تكن الانبياء قبله كذلك وان آله لا يكافئهم فى النكاح احد من الخلق
ويطلق عليهم الاشراف وهم ولد على وعقيل وجعفر والعباس كذا اصطلح السلف رضى
الله عنهم وانما حدث تخصيص الشرف بولد الحسن والحسين فى مصر خاصة من عهد الخلفاء
الفاطميين ومن خصائص ابنته فاطمة رضى الله عنها انها كانت لا تحيض وكانت اذا ولدت
طهرت من نفاسها بعد ساعة حتى لا تفوتها صلاة ولذلك سميت الزهراء ولما جاعت وضع صلى الله
عليه وسلم يده على صدرها فما جاعت بعد ولما احتضرت غسلت نفسها وأوصت ان لا يكشفها أحد
فدفنها على رضى الله عنه بغسلها ذلك وكان صلى الله عليه وسلم اذا مسح بيده رأس أقرع نبت
شعره فى وقته وغرس نخلا فأثمرت من عامها وكان اذا تبسم فى البيت فى الليل أضاء البيت وانه
كان يسمع حفيف أجنحة جبريل وهو بعد فى سدرة المنتهى ويشم رائحته اذا توجه بالوحى اليه
وكان له قراءة القرآن بالمعنى واهتز العرش لموت بعض أصحابه فرحا بلقاء روحه ولم يكن عمر صلى الله
عليه وسلم فى طريق فيتبعه فيها أحد الا عرف انه سلكها من طيبه وحسن رائحته وبالجملة
فأوصافه صلى الله عليه وسلم الحسنة لا تحصى ولا تحصر وفى هذا القدر كفاية وتنبيه على ما سواه
وقد كتبت هذه الخصائص من خط سيدنا وشيخنا خاتمة الحفاظ الشيخ جلال الدين السيوطى
رحمه الله ونفعنا بعلمه والمسلمين وكان رضى الله عنه يقول تتبعت هذه الخصائص حتى أنهيتها الى
هذا الحد مدة عشرين سنة ولم أعلم أحدا أنهاها الى هذا الحد والله أعلم

(باب مقدمات النكاح وما جاء في الامر به للقادر المحتاج اليه)

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على النكاح ويكره للقادر عليه تركه وكان كثيرا ما يقول يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل ليرفع العبد الدرجة فيقول يا رب انى لى هذه الدرجة فيقال بدعاء ولدك لك وكان عمر رضي الله عنه يقول والله انى لأكره نفسى على الجماع رجاء ان يخرج الله تعالى منى نسمة تسبح الله عز وجل وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يستحى من الحلال الا ابتلاه الله بالحرام وكان صلى الله عليه وسلم يقول من كان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس منى وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا تزوج الرجل فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقى وكان صلى الله عليه وسلم يقول من تزوج يريد العفاف فحق على الله تعالى عونه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من تزوج لله كفى ووقى وكان عمر رضي الله عنه يقول انى لأقشعر من الشاب ليست له امرأة وكان سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول قلت يا رسول الله انى رجل شاب وأخاف العنت ولا أجد ما أتزوج به ألا أختصى فسكت عنى ثم قلت له فسكت عنى ثم قلت له فأعرض عنى ثم قال يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر وكانت عائشة رضي الله عنها اذا سئلت عن ذلك تقرأ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أكره الاختصاء لان فيه عدم نماء الخلق وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد أحللت لامتى العزبة والترهب فى رؤس الجبال وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا ركعتان من المتأهل خير من اثنتين وثمانين ركعة من المعترب وكان صلى الله عليه وسلم يقول النكاح سنتى فمن رغب عنه فليس منى وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول للعزاب تزوجوا فان خير هذه الامة أكثرها نساء وكان صلى الله عليه وسلم يقول شراركم عزابكم والله أعلم

(فصل فى صفة المرأة التى يستحب خطبتها) قال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تزوج أحدكم فليكتم الخطبة ثم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلى ما كتب الله له ثم يستخير ربه عز وجل وكان صلى الله عليه وسلم يقول تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول أنكحوا أمهات الاولاد فانى أباهى بكم يوم القيامة وجاء له صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت يا زيد فقال لا فقال له تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمسا فقال زيد من هن يا رسول الله فقال الشهبرة واللهبرة والنهبرة والهندرة واللفوت فقال زيد لا أعرف شيأ مما قلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم أما الشهبرة فهى الزرقاء البذية يعنى العين وأما اللهبرة فهى الطويلة المهزولة وأما النهبرة فهى العجوز المدبرة وأما الهندرة فالقصيرة الذميمة واما اللفوت فذات الولد من غيرك قال ابن عمر رضي الله عنهما جاء رجل يوما فقال يا رسول الله انى أصبت امرأة ذات حسن وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه

الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه وقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم وتزوج عمر امرأة فدخل بها فوجدها شمطاء فطلقها وقال حصير فى بيت خير من امرأة لا تلد ولما تزوج جابر رضى الله عنه ثيبا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وفى رواية تعضها وتعضك وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بتزويج الثيب من له بنات أو أخوات صغار ليس لهن من يقوم بخدمتهن وكانت عائشة رضى الله عنها تقول تزوجوا النساء فانهن يأتين بالمال وكان صلى الله عليه وسلم يقول تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فعليك بذات الدين تربت يداك وكان صلى الله عليه وسلم يقول مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة وان كان غنيا ومسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج وان كانت غنية من المال وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر وكان صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ان نظر اليها سرته وان أمرها أطاعته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها حفظته فى نفسها وماله وكان صلى الله عليه وسلم يقول من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفى رواية أربع من سعادة المرء أن تكون زوجته صالحة وأولاده ابرارا وخلطاؤه صالحين وان يكون رزقه فى بلده وكان صلى الله عليه وسلم يقول خير نساء أمتى أصبحهن وجها وأقلهن مهرا وكان صلى الله عليه وسلم يقول من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ولا مقرماء سوداء ذات دين أفضل

﴿فرع فى نهى الولى أن يذكر للخاطب زلة سبقت من المخطوبة ثم تابت منها﴾ كان نافع رضى الله عنه يقول خطب رجل أخت رجل من أخيها على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر أخوها انها كانت أحدثت فلما بلغ ذلك عمر رضى الله عنه فضربه أو كاد أن يضربه ثم قال مالك وللخبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها انه يخضب وكان صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائكم العفيفة الغلمة عفيفة فى فرجها غلمة على زوجها وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أفضل الشفاعة ان تشفع بين الاثنين فى النكاح وقال أنس رضى الله عنه جاء قوم فقالوا يا رسول الله ألا نتزوج من نساء الانصار قال ان فيهن غيرة شديدة وكان صلى الله عليه وسلم يقول زوجوا أبناءكم وبناتكم قيل يا رسول الله هذا أبناؤنا نزوج فكيف بناتنا قال حلوهن الذهب والفضة وأجيدوا لهن الكسوة واحسنوا اليهن بالنحلة ليرغبوا فيهن

﴿فصل فى بيان ان خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها﴾ كان عروة رضى الله عنه يقول لما خطب النبى صلى الله عليه وسلم عائشة من أبى بكر قال له أبو بكر انما أنا أخوك فقال أنت أخى فى دين الله وكتابه وهى لى حلال وقالت أم سلمة رضى الله عنها لما مات أبو سلمة أرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبى بلتعة يخطبنى له فقلت له ان لى بنتا وأنا غيور فقال أما ابنتها فندعوا الله أن يغنيها عنها وأما هى فندعوا الله ان يذهب بالغيرة وقال جابر رضى الله عنه كان سبب خطبة خديجة رضى الله عنها بعدان تزوجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجين ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما لاختها وابلا هو وشريك له فلما استحقت الاجرة كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى يتقاضاهم وكان يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فطالبهم فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب انت فانى أستحى فبلغ ذلك أخت خديجة فقالت لخديجة ما رأيت رجلا أشد حياء ولا أعف فرجا ولسانا من محمد فوقع فى نفس خديجة فبعثت اليه فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائت أبى فاخطبنى منه فقال أبوك رجل كثير المال وهو لا يفعل فقالت انطلق فكلمه ثم ائتنا أكفيك ففعل فأتاه فزوجه فلما أصبح جلس فى المجلس فقيل له قد أحسنت زوجت محمدا فقال أوفعلت قالوا نعم فقام فدخل على خديجة فأخبرها فقالت أظهر هذا الامر ولا تسفهن رأيك فان محمدا كذا وكذا فلم تزل به حتى رضى فكانت الخطبة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يزوج المرأة من نسائه الذين تحت أمره يأتيها من وراء الحجاب ويقول لها يا بنية ان فلانا قد خطبك فان كرهتيه فقولى لا فانه لا يستحى أحد ان يقول لا وان احببتى فان سكوتك اقرار وكان قتادة رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة قال اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة وخطب هو صلى الله عليه وسلم امرأة فقال لها الك كذا وكذا وجفنة سعد تدور معى اليك كلما درت وكانت قصعة كبيرة وكان صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة فردته لم يعد فخطب مرة امرأة فأبت ثم عادت فقال لها قد التحفنا لحافا غيرك

﴿فرع فى تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه﴾ قال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب

﴿فصل فى تزويج ولى اليتيمة لها﴾ كان عمر رضى الله عنه اذا جاءه ولى اليتيمة وقال انها بلغت فان كانت غنية حسنة قال له عمر زوجها غيرك أو التمس لها من هو خير منك واذا كانت بها دمامة ولا مال لها قال له تزوجها فانت أحق بها

﴿فصل فى التعريض بالخطبة فى العدة﴾ قالت فاطمة بنت قيس رضى الله عنها طلقنى زوجى ثلاثا لم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وقال اذا حللت فآذنينى فآذنته فخطبنى معاوية وأبو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقلت بيدى هكذا اسامة اسامة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله فتزوجته فاغتبطت رضى الله عنها وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول انى اردت التزويج ولوددت انه يسر لى امرأة صالحة ونحو ذلك كقوله انك لجميلة انك لنافعة ونحو ذلك وقالت سكينة بنت حنظلة رضى الله عنها استأذن على محمد بن على رضى الله عنه ولم تنقض عدتى من مهلكة زوجى فقال قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتى من على وموضعى من العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل يؤخذ عنك أتخطبنى فى عدتى قال انما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهى متأيمة من أبى سلمة فقال لقد علمت انى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرته من خلقه وموضعى من قومى كانت تلك خطبته صلى الله عليه وسلم

﴿فصل في النظر الى المخطوبة﴾ كانت عائشة رضي الله عنها تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا هي أنت فأقول ان يكن هذا من عند الله يمضه وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يشتد عليه الحياء فكان يرسل امرأة تنظر له وكان أنس رضي الله عنه يقول اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ان يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر اليها وقال لها شمي عوارضها وانظري الى عرقوبيها قال أنس فجاءت المرأة الى أهل المخطوبة فقالوا لها ألا نغديك يا أم فلان فقالت لا آكل الا من طعام جاءت به فلانة قالت فصعدت في رف لهم فنظرت الى عرقوبيها ثم قلت أفليني يا بنية ففلتني فجعلت أشم عارضيها قال أنس رضي الله عنه فلما جاءت وأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم وقال المغيرة بن شعبة خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال المغيرة فأتيت أهلها فذكرت ذلك لهم فنظر أحدوالديها الى صاحبه فقمت فخرجت فقالت الجارية علي الرجل فرجعت فرمقت ناحية خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك ان تنظر الي فانظر والا فاني أحرج عليك ان تنظر فنظرت اليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط كانت أحب الي منها ولا أكرم علي منها وقد تزوجت سبعين امرأة وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول خطب رجل امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في أعين الانصار شيأ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم وفي رواية اذا ألقى الله عز وجل في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في النهي عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض البصر والعفو عن نظر الفجأة﴾ قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة لا تحل له ليس معها ذو محرم منها الا كان ثالثهما الشيطان وكان صلى الله عليه وسلم يقول الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا أو تكون ذا محرم منه فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني قد اكتتبت في غزاة جيش كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك ودخل نفر من بني هاشم على اسماء بنت عميس فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي يومئذ تحته فرآهم فكره ذلك فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ولم أر الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد برأها من ذلك ثم قام صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان وكانت الصحابة رضي الله عنهم يدخلون على القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ويخلون بهن ولا يعيب بعضهم على بعض وكانوا رضي الله عنهم لا يدخلون على غير القواعد حتى يستأذنوا أهلهن أو أزواجهن ان كانوا متزوجين وقال أنس رضي الله عنه جاءت امرأة في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا أم فلان انظري الى أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلى معها في بعض الطريق حتى فرغت من حاجتها وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما تقدم ورأى صلى الله عليه وسلم على فاطمة ثوبا اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها

وهي مستحية من عبد كان عندها وهبه لها أبوها صلى الله عليه وسلم فلما رأى صلى الله عليه وسلم ما بها من الحياء قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك وتقدم في باب شروط الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الوحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغليم له حبشي يغمز ظهره فقلت يارسول الله أتشتكي شيأ فقال ان الناقة تقحمت بي البارحة وكان جابر رضي الله عنه يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة فقال اصرف بصرك وكان طلحة رضي الله عنه يقول لما صرع صلى الله عليه وسلم هو وصفية أتيته صلى الله عليه وسلم مهرولا فقال عليك بالمراة فقلبت ثوبي على وجهي وقصدت مكانها فالقيت عليها ملاءة ورفعتها من الارض وكان علي رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة وقال جابر رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فدخل على زينب بنت جحش رضي الله عنها فقضى حاجته منها ثم خرج الى أصحابه فقال لهم ان المراة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فانه يضمر ما في نفسه وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يارسول الله افرأيت الحمو قال الحمو الموت كأنه كره ان يخلوا خو الزوج أو ابن العم بامرأة اخيه أو امرأة ابن عمه وكان عمر رضي الله عنه يضرب بالدرة من يدخل على الاجانب من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة ويقول لا تدخل وقم على الباب وقل لكم حاجة أتريدون شيأ وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم قال عبد الرحمن بن عوف يارسول الله انا نغيب ويكون لنا اضياف قال ليس أولئك عنيت فقال رجل آخر يارسول الله انا ندخل عليهن ليطعمنا فقال لا يدخل أحدكم وليعلم ان الله يراه قال نافع وجاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال وجدت مع امرأتي رجلا وقد أغلقا عليهما وأرخيا عليهما الاستار فجلدهما عمر مائة مائة ورفع الى عمر أيضا رجل وجد ملفوفا في حصير في بيت أجنبية فضربه مائة سوط وأتى ابن مسعود برجل وجد رجلا مع امرأته في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما أربعين سوطا وأقامهما للناس فشكى أهل المرأة وأهل الرجل الى عمر رضي الله عنه ذلك فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء قال قد فعلت ذلك قال أورأيت ذلك قال نعم قال نعما رأيت فقالوا أتيناه نستأذنه فاذا هو يسأله وكان صلى الله عليه وسلم يقول يعني عن ربه عز وجل النظر سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي أبدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه وكان صلى الله عليه وسلم يقول اضمنوا الي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا اذا حدثتم وأوفوا اذا وعدتم وأدوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم وكان صلى الله عليه وسلم يقول كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه وفي رواية والفم يزني وزناه القبل وكان صلى الله عليه وسلم يقول لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم وكان صلى الله عليه وسلم يقول

لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرله من أن يمس امرأة لاتحل له وكان صلى الله عليه وسلم يقول كانت خطيئة أخي داود النظر وفي الحديث قصته وكان علي رضي الله عنه يقول أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس ثم أتى الجمرة فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فسألته عن مسئلة فأفتاها ولوى عنق الفضل فقال له العباس لم تلوعنق ابن عمك يارسول الله قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما والله أعلم *(فــرع في المشي مع النساء في الطريق)* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يزحم الرجل خنزيرا متلطخا بطين أوحمأة خيرله من أن يزحم منكبه منكب امرأة لاتحل له والحمأة الطين الأسود المنتن وقال أبو أسيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق يقول استأخرن فليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطرق قال أبو اسيد فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها قال أنس رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يمشي مرة في الطريق وأمامه امرأة فقال لها تنحي عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبارة وكان عمر رضي الله عنه اذا كلمته امرأة في الطريق وقف معها يستمع وربما وضع يده على كتفها والناس وقوف ينتظرونه وكان صلى الله عليه وسلم ينهى الرجل أن يمشي بين المرأتين

(فصل في بيان أن المرأة كلها عورة الا الوجه والكفين وان عبدها كمحرمها في نظر مايبدو) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل وتقدم في باب ستر العورة ان أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وأشار الى وجهه وكفيه وفي رواية فقبض على ذراعه وترك من جهة المفصل نحو قبضة أخرى وتقدم قريبا قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما رآها مستحية من عبدها القصير خمارها ليس عليك باس انما هو غلامك وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا كاتبت احداكن عبدها فلير هاما بقي عليه شيء من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمن الامن وراء حجاب قال أنس رضي الله عنه وكان اماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن يضربن ثديهن وكان السلف يكرهون أن ينظر العبد الى شعر سيدته وكانهم عدوا الشعر من الزينة التي لاتبديها لعبدها

(فصل في ابداء المسلمة زينتها دون الكافرات) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكره أن تغسل النصرانية المسلمة وكان يمنع نساء المسلمين أن يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب ويقول لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تضع خمارها عند مشركة لان الله تعالى يقول أونسائهن وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى ولايبدين زينتهن الا ماظهر منها اوهو الخاتم والكحل والخضاب والطوق والقرطين

(فصل في بيان غير أولي الاربة) قالت عائشة رضي الله عنها كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث يقال له مانع وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله

عليه وسلم على أم سلمة وهو عندها فاذا هو ينعت امرأة بالطائف و يقول اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال صلى الله عليه وسلم اذا هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه واخرجوه الى البيداء فقيل له يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل الناس ثم يرجع وكان مجاهد رضي الله عنه يقول اذا كان الصغير لا يدري ما النساء لصغره فليس على النساء بأس في ابداء زينتهن له والله أعلم

﴿فصل في نظر المرأة الى الرجل﴾ قالت أم سلمة رضي الله عنها كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد ان أمر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه وقالت عائشة رضي الله عنها لما ذهبت أنظر الى لعب الحبشة في المسجد بالحراب يوم العيد قبل نزول آية الحجاب جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وكان لا ينصرف حتى أكون أنا التي أريد الانصراف فأقدر واقدروا الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وفي ذلك دليل على انها كانت صغيرة غير بالغة والله أعلم

﴿فصل في بيان الأمر بالاستئذان﴾ كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول عليكم اذن على أمهاتكم فان لم تفعلوا رأيتم منهن ما يكرهن وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استأذن على أمي قال نعم فقال يا رسول الله اني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها *وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الاستئذان في العورات الثلاث فقال ان الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجاب في بيوتهم فربما جاء الرجل خادمه أو وليه أو يتيمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله عز وجل بالاستئذان في العورات الثلاث فلما وسع الله على الناس واتخذوا الحجاب والستور رأى الناس ان ذلك قد كفاهم عن الاستئذان الذي أمروا به وسيأتي بسط ذلك في الباب الجامع ان شاء الله تعالى

﴿فصل في بيان جواز تقبيل الرجل للرجل﴾ كان السلف رضي الله عنهم يكرهون أن يحد الرجل النظر الى الغلام الأمرد الجميل الوجه وكانوا يكرهون معانقة الرجل للرجل اذا حركت شهوة وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقبلون رؤس بعضهم اذا كان بينهم شحنا وقال أبو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في قصة الافك قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يقبل القادم من السفر بين عينيه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يقبلون خدود أولادهم واخوانهم ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام قبل أبو عبيدة يده وفي رواية رجله وطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كشح رجل مرة فقال يا رسول الله أقدني فكشف له صلى الله عليه وسلم عن كشحه ليطعنه فقبله

﴿فصل في بيان ان لا نكاح الا بولي﴾ قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول

كثيرا لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فان أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل ومعنى مسخوط عليه سفيه وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لا يكون الكافر وليا المسلمة من أخته أو ابنته وكان صلى الله عليه وسلم يقول أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها * وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن مملوك تزوج حرة بغير اذن مواليه فقال هى أباحت فرجها وكان رضى الله عنه يقول يعاقب من زوج عبدا بغير اذن مواليه وكان عمر رضى الله عنه يجيز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح وكان على رضى الله عنه يجيز نكاح الخال ورفع الى على رضى الله عنه رجل تزوج امرأة بغير ولى فدخل بها فأمضاه له وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لا تزوج امرأة جاريتها ولكن لتأمر وليها فليزوجها وكان عكرمة ابن خالد رضى الله عنه يقول جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولى فأنكحها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما وقال الشعبى رضى الله عنه ما كان أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد فى النكاح بغير ولى من على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يضرب فيه وكانت الصحابة رضى الله عنهم يقولون لا ولاية لوصى فى أمر العقد على من وصى عليه والله أعلم

(فصل فى حكم الاجبار والاستئمار) * كانت عائشة رضى الله عنها تقول تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين أو سبع وادخلت عليه وأنا بنت تسع ومكثت عنده تسعا وكان صلى الله عليه وسلم يقول الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها وفى رواية والبكر يستأمرها أبوها وفى رواية واليتيمة تستأذن فى نفسها وفى رواية ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فان أبت لم تكره وصمتها اقرارها وقالت الخنساء بنت حذام الانصارية زوجنى أبى وأنا بكر فكرهت ذلك فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحى وفى رواية فخيرنى وقال جابر رضى الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندنا يتيمة وقد خطبها رجلان موسر ومعسر وهى تهوى المعسر ونحن نهوى الموسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرى للمتحابين مثل النكاح وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن فقيل يا رسول الله انها تستحى فقال صلى الله عليه وسلم اذنها سكاتها وتزوج رجل من الانصار بكرا فى سترها ودخل بها فاذا هى حبلى فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لها الصداق بما استحل من فرجها والولد عبد للزوج واذا ولدت فاجلدوها الحد وتوقف العلماء رضى الله عنهم فى ملك الزوج للولد ولا توقف لان للسيد صلى الله عليه وسلم ان يسترق من شاء من الاحرار وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وسيأتى ذلك أيضا فى باب رد المنكوحة بالعيب وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا آمروا النساء فى بناتهن وكان عثمان رضى الله عنه اذا أراد أن يزوج أحدا من بناته قعد الى خدرها وقال ان فلانا يذكرك وكان صلى الله عليه وسلم يقول مكتوب فى التوراة من بلغت ابنته اثنى عشر سنة فلم يزوجها فأصابت اثما فاثم ذلك عليه وكان صلى الله عليه وسلم اذا ربى يتيمة جهزها من عنده وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مات عبد الله بن مظعون وترك

يتيما وأوصى الى أخيه فزوجها ابن عمها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت من زوجها وزوجت للمغيرة بن شعبة قال العلماء وفيه دليل على ان اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿فصل في اجتماع الاولياء﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زوج الوليان فالاول أحق وفي رواية أيما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ورفع الى علي رضي الله عنه امرأة زوجها أولياؤها ببلد وزوجها أهلها بعد ذلك ببلد آخر ففرق علي رضي الله عنه بينها وبين زوجها الثاني وردها الى زوجها الاول وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها وأمر زوجها الاول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها

﴿فصل﴾ في ان الرجل لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيأ هو ولي بيعه وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وخاطب

﴿فصل في أن الاب يزوج ابنه الصغير﴾ كان ابن عمر رضي الله عنهما يزوج ابنه الصغير الذي في حجره بابنة أخيه وكان رضي الله عنه يقول الصداق على الابن الذي انكحتموه وكان الحسن رضي الله عنه يقول اذا زوج ابنه الصغير وهو كاره فلا نكاح له وكان الزهري رضي الله عنهما يقول هو صحيح

﴿فصل في أنه لا نكاح لمن لم يولد﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان فلانا قال من يعطيني رمحا بثوابه قلت وما ثوابه قال أزوجه أول ابنة تكون لي فأعطيته رمحي ثم تركته حتى ولدت له ابنة وبلغت فطلبتها فلم يجهزها الي حتى يأخذ لها صداقا فحلفت أن لا أفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها لا خير لك فيها

﴿فصل في ان الابن يزوج أمه﴾ قالت أم سلمة رضي الله عنها لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني قلت ليس أحد من أوليائي شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من أوليائك أحد شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابني عمر قم يا ولدي فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزوجه قال العلماء وفيه دليل على انه اذا توفرت القرائن بان الولي راض بهذا الزوج صح العقد ولو لم يحضر الولي فهو كمال لا شرط

﴿فصل في العضل وبيان جواز انتصار الاب لابنته اذا آذاها الزوج﴾ قال معقل بن يسار رضي الله عنه كانت لي أخت تخطب الي فأتاني ابن عم لي فأنكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتاني يخطبها فقلت لا والله لا أنكحها أبدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف الآية قال فكفرت عن يميني وأنكحتها اياه وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه وهو محتاج باعتبار الولي وقال أنس رضي الله عنه لما خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها جاءت فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت زعم قومك انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا ان فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها

ويؤذيني ما يؤذيها وان تجمع بنت عدو الله مع بنت نبي الله انى أخاف ان تفتن فاطمة فى دينها وانى أنكحت أبا العاص فحدثنى وصدقنى ووعدنى فوفانى كالتوبيخ لعلى رضى الله عنه وانى لست أحرم حلالا ولا أحل حراما وان عليا ان أراد بنت أبى جهل يطلق فاطمة قال أنس رضى الله عنه فنزل على رضى الله عنه عن الخطبة على فاطمة قال بعض العلماء وهذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم فلو احتج محتج بذلك واراد منعهم من التزوج على ابنته لم يجب الى ذلك قال شيخنا رضى الله عنه والأولى أن ينظر فى ضرر الزوج وضرر المرأة ويجاب أكثرهما ضررا ومن نور الله قلبه ترك ماله فعله خوفا من عدم القيام بما عليه والسلام

❊فصل فى الشهادة فى النكاح❊ قال أبو هريرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وخاطب فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له وقال ابن عباس رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة قال ورفع مرة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل نكح بشهادة رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وقال ابن عمر رضى الله عنهما تزوج رجل امرأة سرا فكان يختلف اليها فرآه جار له فقذفه بها فاستعدى الى عمر رضى الله عنه فقال له عمر بينتك على تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان أمر دون ما أشهدت عليه اهلها فدرأ الحد قاذفه وقال حصنوا فروج النساء وأعلنوا هذا النكاح وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذوى الرأى من أهلها أو السلطان وتقدم آنفا قول النبى صلى الله عليه وسلم أمروا النساء فى بناتهن وزوجت امرأة ابنتها بحضرة جماعة من أهلها ليسوا بأولياء فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فقال هل دخل بها قالوا نعم قال النكاح جائز والله أعلم

❊فصل فى الكفاءة فى النكاح❊ قال بريدة رضى الله عنه جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أبى يزوجنى ابن اخيه ليرفع بى خسيسته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر اليها فقالت قد أجزت ما صنع أبى ولكن اردت ان أعلم النساء ان ليس الى الآباء من ذلك الامر شئ وكان صلى الله عليه وسلم يقول احملوا النساء على أهوائهن يعنى زوجوا المرأة بمن تحب اذا كان كفؤا لها وكان عمر رضى الله عنه يقول لأمنعن تزوج ذوات الاحساب الا من الاكفاء وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه قالها ثلاث مرات يعنى والله أعلم وان كان من الموالى وكانت اسماء رضى الله عنها تقول انما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقه وقالت عائشة رضى الله عنها ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار وقال حنظلة رضى الله عنه تزوج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف وكان عمر رضى الله عنه يقول لا يتزوج اعرابى امرأة مهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ورفع اليه رضى الله عنه امرأة زوجها أهلها بشيخ وكانت شابة فقتلته فقال أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل شبهه من النساء والمرأة شبهها من الرجال وكان جبير بن نفير رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكحوا من

بنى فلان وأنكحوا من بنى فلان وبنى فلان وان بنى فلان وبنى فلان حصنوا فحصنت فروج نسائهم وان بنى فلان وهوا فوهت نساؤهم والوهى المكروه فحصنوا الفروج وكانت الصحابة رضى الله عنهم يتورعون عن تزويج نساء اخوتهم واعمامهم وأكابرهم سواء المطلقات والمتوفى عنهن لحديث الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب وحديث العم أب وتقدم فى باب صلاة الجماعة قول سلمان الفارسى رضى الله عنه حين امتنع من الامامة كيف نصلى بقوم هدانا الله على يديهم أو ننكح نساءهم والله أعلم

﴿فصل فى استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج﴾ قال ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة فذكر تشهد الصلاة ثم قال والتشهد فى الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى خطبة النكاح قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وقوله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الثلاث آيات وكانت الصحابة رضى الله عنهم يعقدون النكاح بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة بأنكحتكها بكذا وتارة بزوجتكها بكذا وتارة بملكتكها بما معك من القرآن وسيأتى فى معنى حديث استحللتم فروجهن بكلمة الله ان الكلمة هى كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن وكان ابن عمر رضى الله عنهما يخطب ثم يقول انكحتك على ما أمر الله على امساك بمعروف أو تسريح باحسان وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفى انسانا تزوج جديدا يقول له بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير وفى رواية اللهم بارك لهم وبارك عليهم وفى رواية بارك الله فيك وبارك لك فيها وكانوا يكرهون ان يقال بالرفاء والبنين وكان النساء يقلن للعروس اذا أدخلنها على زوجها على الخير والبركة وعلى خير طائر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى توكيل الزوجين واحدا فى العقد﴾ قال عقبة بن عامر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيأ وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيأ وانى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى الذى بخيبر وكان لم يأخذه فأخذت سهمه فباعته بألف وقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يوما لأم حكيم اتجعلين أمرك الى قالت نعم قال فقد تزوجتك قال العلماء وهذا يدل على ان مذهب عبد الرحمن بن عوف ان من وكل فى تزويج أو بيع شئ فله ان يبيع ويزوج من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد وبه أخذ بعض الأئمة

﴿فصل فى بيان نسخ نكاح المتعة﴾ قال ابن مسعود رضى الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل وقال ابن عباس رضى الله عنهما انما كانت المتعة فى أول الاسلام وفى

الحال

الحال الشديد من العزو بقوحين كان فى النساء قلة فكان الرجل يقدم فى البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شانه حتى نزلت هذه الآية الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فكل فرج سواهما حرام وكان سلمة بن الاكوع رضى الله عنه يقول رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها وقال يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ واستقر الامر على ذلك حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول من تمتع وهو محصن رجمته بالحجارة الا أن يأتى بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد اذ حرمها

﴿فصل فى نكاح المبتوتة ثلاثا﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فقال صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول اذا أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب عليه الصداق ولها الميراث وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول فى الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان ابن شهاب رضى الله عنه يقول اهدى عبد الله بن عامر لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها ففارقها وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء أمسكها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء

﴿فصل فى الجمع بين حرة وأمة﴾ كان على رضى الله عنه يقول النكاح أفضل من الصبر عنه والصبر عنه أفضل من نكاح الامة وسئل ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم عن رجل كان تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما وكان جابر رضى الله عنه يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة وكان رضى الله عنه كثيرا ما يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وكان عطاء رضى الله عنه اذا سئل عن نكاح الاماء يقول لا يصلح اليوم نكاح الاماء وانما رخص فيهن لمن لم يجد طول حرة وخشى العنت وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لا ينكح الحر عند الحاجة الا أمة واحدة فقط وليس له الجمع بين أمتين وسئل الحسن عن رجل تزوج حرة وأمة فى عقدة فقال يفرق بينه وبين الامة وكان مسروق وغيره يقولون نكاح الحرة على الامة طلاق للامة لانها بمنزلة الميتة يأكل منها اذا اضطر فاذا استغنى عنها فليمسك وكان مسروق أيضا يقول لا تنكح الامة على الحرة الا المملوك الذى تحته حرة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى نكاح المرأة عبدها﴾ قال قتادة رضى الله عنه تسرت امرأة بعبدها فسألها عمر ما حملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحل لى ما يحل للرجل من ملك اليمين فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أقبحها الله تأولت كتاب الله على غير تأويله فقال عمر لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها

وسألته امرأة أخرى فقالت أعتق عبدى وأتزوجه لأنه أهون على مؤنة من غيره فضربها عمر حتى بالت ثم قال لن تزال العرب بخير ما منعت نساؤها

﴿فصل فى نكاح المحلل﴾ قال ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله المحلل والمحلل له وفى رواية ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل وكان ابن سيرين رضى الله عنه يقول طلق رجل امرأته ثلاثا فجاءت المرأة الى مسكين بباب المسجد من الاعراب فقالت هل لك فى امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك ثم قالت له اذا أصبحت وقالوا لك فارقها فلا تفعل فلما أتوه أغلظوا عليه فمضى الى عمر رضى الله عنه فقال الزم امرأتك فكان بعد ذلك يغدو ويروح فى حلة وكان اذا مر على عمر يقول له الحمد لله الذى كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح وقال أنس رضى الله عنه رفع الى عثمان رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع الى الأول الا بنكاح رغبة غير دلسة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى نكاح الشغار﴾ قال ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاح الشغار ويقول لا شغار فى الاسلام قال ابن عباس رضى الله عنهما والشغار ان يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق أو يقول زوجنى اختك على أن أزوجك أختى كذلك وكان معاوية رضى الله عنه يرى نكاح الشغار أن يتزوج رجل ابنة رجل على أن يزوجه ابنته والآخر كذلك وكل منهما بصداق وكان يأمر بالتفريق ويقول هذا هو الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿فصل فى حكم الشروط فى النكاح﴾ قال عقبة بن عامر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به من الفروج وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول من شرط فى نكاحه شرطا فاسدا فالنكاح جائز والشرط ليس بشئ وكان صلى الله عليه وسلم يقول النساء مع أزواجهن حيث ما كانوا وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المرأة أن تشترط طلاق اختها ويقول لا يحل ان تنكح امرأة بطلاق أخرى فان رزق كل أحد على الله تعالى

﴿فصل فى نكاح الزانى والزانية﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزانى المجلود لا ينكح الا مثله وقال ابن أبى مرثد الغنوى رضى الله عنه قلت يا رسول الله انى أريد أن أنكح عناقا صديقتى وكانت امرأة بغية بمكة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك فدعانى فقرأها وقال لا تنكحها * وسئل أبو بكر رضى الله عنه عن رجل زنا بامرأة ثم يريد ان يتزوجها فقال ما من توبة أفضل من أن يتزوجها فخرجا من سفاح الى نكاح * وسئل على رضى الله عنه عمن زنا بامرأة هل تحرم عليه ابنتها فقال لا تحرم فان الحرام لا يحرم الحلال * وسئلت عائشة رضى الله عنها عن قوله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة فقالت ما عليه من وزر أبويه شئ ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لا تحل جارية الاب أو الام للولد بالاحلال وجاء رجل فقال ان أمى أحلت لى جاريتها فقال ابن عمر رضى الله عنهما لا تحل لك الا باحدى ثلاث هبة بتة أو شراء أو نكاح * وسئل الزهرى

رضى الله عنه عن رجل وطئ أم امرأته زنا هل له تحل ابنتها التى تحته فقال لا يحرم الحرام الحلال وانما يحرم ما كان بنكاح حلال وكان على رضى الله عنه كثيرا ما يقول لا يفسد حلال بحرام ومن أتى امرأة فجورا فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها فأما نكاح فلا

﴿فصل فى نكاح الكتابية﴾ كان الصحابة رضى الله عنهم يتزوجون من اليهود والنصارى كثيرا زمن الفتح بالكوفة حين قلت المسلمات قال جابر رضى الله عنه فلما رجعنا طلقناهن وقال أنس نكح عثمان نصرانية ونكح طلحة يهودية قال ابن عباس رضى الله عنهما ولا تحل الامة الكتابية لمسلم أبدا والله أعلم

﴿باب ما يحرم من النكاح﴾

كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول يحرم من النسب تسع ومن الصهر خمس ثم يقرأ قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى آخرها قال شيخنا رضى الله عنه وخامس عشر المحرمات قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قبل قوله حرمت عليكم أمهاتكم والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل * وسئل زيد بن ثابت رضى الله عنه عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط فى الربائب ولما سئل ابن مسعود رضى الله عنه عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن مست رخص فى ذلك فخرج السائل من عند ابن مسعود فسأل عن ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ليس الامر كما قال ابن مسعود انما الشرط فى الربائب فأمر ابن مسعود ذلك الرجل الذى كان رخص له أن يفارق امرأته وذلك بعد ان ولدت وقالوا له ليفارقها وان ولدت عشرا * وسئل عمر رضى الله عنه فى المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الأخرى فقال عمر رضى الله عنه ما أحب أن أجيزهما جميعا ونهاه عن ذلك وكذلك قضى عثمان رضى الله عنه وقال نافع وهب عمر رضى الله عنه لابنه جارية وقال له لا تمسها فانى قد كشفتها وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول حرم الله اثنى عشر امرأة وانا أكره اثنى عشرة الأمة وامها والأختين يجمع بينهما والأمة اذا وطئها ابوك والامة اذا وطئها ابنك والأمة اذا زنت والامة فى عدة غيرك والامة لها زوج والامة المشركة والامة التى كانت فجرت وسيأتى فى باب اللعان انه صلى الله عليه وسلم أمر بضرب عنق رجل تزوج امرأة أبيه وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول اذا زنى الرجل بأخت امرأته او أمها لم تحرم عليه امرأته وسيأتى فى كتاب الرضاع قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفى رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة من خال أو عم أو ابن أو اخ ولما أرادوا انكاح ابنة حمزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم صلى الله عليه وسلم وقال انها ابنة أخى من الرضاعة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفى رواية لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها وجمع ابن عباس رضى الله عنهما بين امرأة رجل وابنته بعد طلقتين وخلع وجمع عبد الله بن

جعفر بين امرأة علي وابنة علي وجمع بعض الصحابة بين امرأة رجل وابنته من غيرها قال شيخنا رضي الله عنه وهذه غير صورة ابن عباس فتأمل * وسئل عثمان رضي الله عنه عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب ان اصنع ذلك فخرج الرجل فسأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنهاه عن ذلك وقال لو وجدت من فعل ذلك لجعلته نكالا وتقدم في آخر الباب السابق النهي عن الجمع بين حرة وأمة

﴿فصل في العدد المباح للحر والعبد واعتبار اذن السيد في تزويج عبده﴾ قال قيس بن الحارث رضي الله عنه أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعا وفارق سائرهن وفي رواية فأمرني باختيار اربع ولم يأمرني بفراق الباقيات بل كان اختياري للاربع عين الفراق للبواقي * وسئل الحسن رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأتين في عقدة وتحته ثلاث نسوة فقال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة ثم قال واذا تزوج ثلاثا في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما يقولان ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين وكان صلى الله عليه وسلم يقول أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا يأمر أن يتسرى العبد وتقدم في باب الخصائص انه صلى الله عليه وسلم كان له الزيادة على الأربع وكانت عائشة رضي الله عنها تقول مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن ينكح ماشاء

﴿باب خيار الأمة اذا اعتقت تحت عبد﴾

قالت عائشة رضي الله عنها لما اعتقت بريرة كانت تحت عبد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه قالت عائشة رضي الله عنها ولو كانت تحت حر لم يخيرها وكانوا يرون ان الخيار في ذلك على التراخي مالم يطأ قال ابن عباس رضي الله عنهما وكأني انظر الى مغيث زوج بريرة وهو عبد أسود يطوف حول بريرة في سكك المدينة ونواحيها يترضاها لتختاره ودموعه تسيل على لحيته فلم تفعل واختارت نفسها فاستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل بريرة فردت شفاعته فلم يغضب عليها صلى الله عليه وسلم ولما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قربك فلا خيار لك وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الامة تعتق لا تخير الا ان تكون عند عبد واذا أصابها فلا خيار لها اذا اعتقت عند حر فلا خيار لها وكان فقهاء المدينة يقولون اذا سكتت الامة بعد عتقها ولم تخير حتى عتق زوجها بعدها فلا خيار لها * وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الامة اذا عتقت قبل الدخول فاختارت نفسها فلا شيء لها الثلا يجتمع عليه ذهاب نفسها وماله والله أعلم ﴿فرع فيمن أعتق أمته ثم تزوجها﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران وفي رواية اذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران وقال أنس رضي الله عنه لما اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي واتخذها لنفسه خيرها بين أن يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته فجعل عتقها صداقها

وفيه دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده الى الكفار اذا كان على دينه والله أعلم

باب رد المنكوحة بالعيب ونكاح من فقد زوجها

كان زيد بن كعب رضي الله عنه يقول تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ مما آتاها شيأ فردها الى أهلها وقال دلستم علي وقال بصرة بن أكثم رضي الله عنه تزوجت امرأة على أنها بكر في سترتها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك وفرق بيننا وقال اذا وضعت فاجلدوها قال بعض العلماء وهذا محمول على انه بر في الولد ويصطنع اليه معروفا فيكون له في الطاعة كالعبد فان ولد الزنا اذا كان من حرة حر وتقدم الحديث في حكم الاجبار للبكر والذي تقول به انه يصير رقيقا لانه صلى الله عليه وسلم أعطى حرف حكن في هذه الدار قبل الآخرة فاذا قال عن قرشي انه رقيق صار رقيقا بمجرد القول والله أعلم وقال قتادة رضي الله عنه تزوج غلام لابي موسى امرأة حرة غرها بنفسه بغير اذن أبي موسى فساق اليها خمس قلائص فتخاصما الى عثمان رضي الله عنه فأبطل النكاح وأعطاها قلوصين ورد الى أبي موسى ثلاثا وكان علي رضي الله عنه يقول ايما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام او برص اوقرن فزوجها بالخيار مالم يمسها ان شاء أمسك وان شاء فارقها بغير طلاق ● وسئل ابن عمر عن امرأة مكنت زوجها من الوطء وزعمت انها جهلت ان الخيار لها فهل يقبل منها فقال هي متهمة غير مصدقة وليس لها خيار بعد ان وطئها وكان عطاء يقول اذا وقع عليها ولم تعلم فلها الخيار اذا علمت وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ايما امرأة غر بها رجل به جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما اصاب منها وصداق الرجل على من غره وكان ابن عمر يقول قضى عمر في البرصاء والجذماء والقرناء والمجنونة ان يفرق بينهما ان كان دخل بها وقضى بأن الصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها الذي غره وقضى ايضا في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له أولادا ان يفدي اولاده بمثلهم من العبيد وكان مالك رضي الله عنه يحكي عنه ذلك ويقول القيمة أعدل ذلك عندي قال العلماء والمراد بقوله مثلهم يعني في الشبر والذرع لا في الحسن وكان عثمان رضي الله عنه يقضي في الاولاد المذكورين بأنه يفدي كل عبد بعبدين وكل جارية بجاريتين وكان عمر رضي الله عنه يضرب للعنين سنة فان لم يزل ما رضه طلق عليه وفي رواية فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة قال العلماء وهذا مبني على ان الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة وكان الشعبي رضي الله عنه يقول أول أجل العنين من ساعة رفع أمرها الى الحاكم وكان الزهري وغيره يقولون مازلنا نسمع ان الزوج اذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول جاءت امرأة الى عمر فشكت من تغير فم زوجها فبعث اليه فقال الرجل استنكهه فوجده كما قالت فخيره بين خمسمائة درهم وجارية من الفيء على ان يطلقها فاختار خمسمائة والجارية فأعطاه وطلقها وجاءت الى عمر امرأة اخرى فقالت ان زوجي لا يصيبني

فأرسل الى زوجها فسأله فقال يا أمير المؤمنين كبرت وذهبت قوتي فقال عمر رضي الله عنه أتصيبها في كل شهر قال أكثر من ذلك قال عمر في كم قال اصيبها في كل طهر مرة فقال عمر رضي الله عنه اذهبي فان في هذا ما يكفي المرأة وقال ابن عباس اشتكت امرأة زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصل اليها فلم تلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله هي كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته وكان السلف رضي الله عنهم يقولون كثيرا القول قول الزوج في الاصابة وان كانت ثيبا فان اتهم حلفوه والله اعلم ﴿فرع﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يقول امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان وكان عمر رضي الله عنه يقول أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل ورفع اليه رضي الله عنه امرأة تزوجت بعد ان فقد زوجها ثم جاء الزوج الاول وأخبر انه كان مع الجن فقال له عمر ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت زوجناك غيرها قال بل زوجني غيرها فزوجه وأخذ له المهر الذي تزوجت به غيره وكان مسروق رضي الله عنه يقول لولا ان عمر رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها اذا جاء وكان عثمان رضي الله عنه يقول ان جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الاول وكان لها من زوجها الآخر المهر بما استحل من فرجها وكان علي رضي الله عنه يقول اذا جاء الغائب فهي زوجته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا تخير قال النخعي وتزوج عبد الله بن الحر جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجه اياها أبوها فانطلق عبد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ومات ابو الجارية فزوجها اهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبد الله فقدم فخاصمهم الى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها عند عدل فلما وضعت ما في بطنها ردها الى عبد الله بن الحر والحق الولد بأبيه عكرمة وكان عمر رضي الله عنه يقول في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها في غيبته فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان كان دخل بها زوجها الآخر ولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿باب أنكحة الكفار واقرارهم عليها﴾

قالت عائشة رضي الله عنها كان النكاح في الجاهلية على اربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد وضعها حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع

ان

ان يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها
وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات فتكون علما على الباب فكل من أرادهن دخل عليهن
فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط
به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله
الا نكاح الناس اليوم فالحمد لله رب العالمين وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى مجوس
هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبي ضربت عليه الجزية على أن لا يؤكل
لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة

﴿فرع في طلاق الجاهلية﴾ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من طلق امرأته في
الجاهلية تطليقتين وفي الاسلام طلقة لا آمره ولا أنهاه وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه يقول بل انا آمره وأقول له ليس طلاقك في الشرك بشيء

﴿فصل فيمن أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع﴾ كان الضحاك بن فيروز يقول أسلم أبي وتحته
امرأتان أختان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق احداهما وفي رواية فقال اختر
أيتهما شئت وقال ابن عمر رضي الله عنهما أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية
فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن أربعا فلما كان في عهد عمر طلق
نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع
بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك
أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك يرجم كما رجم قبر أبي رغال قال العلماء وفي قوله لتراجعن
نساءك دليل على انه كان رجعيا وهو يدل على ان الرجعية ترث وان انقضت عدتها في المرض
والا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض والله أعلم

﴿فصل في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر﴾ كان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول اذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه وقال أبو هريرة رضي
الله عنه أسلم رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلمت امرأته بعد مدة وجاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال زوجها يا رسول الله انها كانت قد أسلمت معي فردها النبي صلى الله
عليه وسلم عليه وأسلمت امرأة أخرى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجت فجاء زوجها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت قد أسلمت وعلمت هي باسلامي
فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول وتقدم في
الباب قبله انهم كانوا يرون ان الامة لها الخيار اذا عتقت مالم يمسها وكان ابن عباس رضي الله
عنهما يقول رد النبي صلى الله عليه وسلم زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح
الاول لم يحدث شيأ وكان اسلامه قبل اسلامها بست سنين وفي رواية بسنة واحدة على
النكاح الاول وفي رواية فلم يحدث شهادة ولا صداقا وفي رواية انه ردها بمهر جديد ونكاح
جديد وقال أنس رضي الله عنه أسلمت ابنة الوليد بن المغيرة يوم الفتح وكانت تحت صفوان بن
أمية فهرب من الاسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه أمانا فشهد حنينا والطائف
وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حتى أسلم صفوان

واستقرت عنده بذلك النكاح وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر وأسلمت أم حكيم ابنة الحارث بن هشام يوم فتح مكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيرا ما يقول اذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت قبل ان يدخل بها يفرق بينهما ولا صداق لها وكان جابر رضي الله عنه يقول لو كان لرجل أمة مسلمة وعبد نصراني فأراد تزويجها له لم يجز ذلك

(فصل في المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك) قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين جيشا الى أوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا عن غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن وكان العرباض بن سارية رضي الله عنه يقول حرم النبي صلى الله عليه وسلم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن وهذا عام في ذوات الازواج وغيرهن كما سيأتي بيانه في باب الاستبراء والله أعلم

(كتاب الصداق وجواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه)

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم وكان أنس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل تزوج امرأة ينوي ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان وكان عامر بن ربيعة رضي الله عنه يقول تزوجت امرأة من فزارة على نعلين وفي رواية على نعل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه وكان صلى الله عليه وسلم يقول لو أن رجلا اعطى امرأة صداقها ملء يديه طعاما كانت له حلالا وفي رواية من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا أو برا أو دقيقا فقد استحل وقال أنس رضي الله عنه تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فقالت اني قد أسلمت فان أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما وفي رواية فان تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فأسلم وكان ذلك مهرها قال ثابت رضي الله عنه فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم كان مهرها الاسلام وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتزوجون من غير اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة حيائهم فرأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا فقال يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة وكان صلى الله عليه وسلم يقول أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عشرة أواق وطبق بيده وذلك أربعمائة * وسئلت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونش قالت للسائل أتدري ما النش قال لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرا ما يقول لا تغالوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولا كم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية وصعد رضي الله عنه مرة المنبر فقال لا تزيدوا في صداق على أربعمائة درهم فاعترضته امرأة من قريش فقالت تنهى الناس عن شيء أباحه الله لهم فقال كيف فقالت أما سمعت قول الله تبارك وتعالى وآتيتم احداهن قنطارا فقال اللهم عفوا كل الناس أفقه من عمر فلما صعد المنبر ثانيا قال اني كنت نهيتكم آنفا عن ان تزيدوا في صداق النساء على اربعمائة فمن شاء أن يعطي من ماله ما طابت به نفسه فليفعل قال معاذ بن جبل رضي الله عنه والقنطار ألف ومائتا أوقية وقال أبو سعيد هو ملء جلد الثور ذهبا وكان مجاهد رضي الله عنه يقول هو سبعون ألف دينار قال أنس رضي الله عنه فكان عمر رضي الله عنه بعد ذلك يزوج بناته على ألف دينار فكان يحليها من ذلك بأربعمائة دينار قال الزهري وتزوج انس رضي الله عنه امرأة على عشرين ألف درهم فضة وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول في قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا القيراط من هذا القنطار مثل التل العظيم قال أنس رضي الله عنه وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها قال على اربع أواق فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يسأل عن قدر مهر النساء فيقول هو ما اصطلح عليه أهلوهم وكان أنس رضي الله عنه يقول أعتق النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وسيأتي في باب عشرة النساء ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعمائة دينار وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في جواز جعل تعليم القرآن العظيم صداقا) قال سهل بن سعد رضي الله عنه جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية قم فعلمها عشرين آية وهي

امرأته وكان أبو النعمان الأزدي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهرا

﴿فصل فيمن تزوج ولم يسم صداقا﴾ كان معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه يقول تزوج رجل امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم مات قبل الدخول فرفعت المرأة أمرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لك مثل مهر عشيرتك وعليك العدة أربعة أشهر وعشرا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ينكح الرجل أمة عبده بغير مهر وكان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لرجل أترضى أن أزوجك من فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيأ فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة يعني امرأته ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيأ وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذته المرأة فباعته بعد موته بمائة ألف وقال نافع رضي الله عنه مات ابن عبد الله ابن عمر عن زوجة قبل الدخول وكان لم يسم لها صداقا فجاءت أمها تبغي من عبد الله صداقها فقال لها ابن عمر لا صداق لها ولو كان لها صداق لم أمسكه ولم أظلمها فأبت أن تقبل منه فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث

﴿فصل في تقرير المهر﴾ كان عمر وابن مسعود وغيرهما رضي الله عنهم يقولون اذا تزوج الرجل فأغلق الباب وأرخى الستر ثم طلقها ولم يمسها فعليه نصف الصداق وكان علي رضي الله عنه يقول عليه الصداق كاملا وقضى بعده به الخلفاء

﴿فصل في المتعة﴾ كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق قبل الدخول وقد فرض لها فلها نصف ما فرض لها ولا متعة لها وسيأتي في باب الطلاق قول ابن عباس رضي الله عنهما ان لها المتعة وذلك نصف ما سمى وان كان لم يسم لها شيء فلها المتعة وهي غير لازمة وكان رضي الله عنه يقول ان أدنى ما أراه يجزي من متعة النساء ثلاثون درهما أو ما أشبهها وكان جابر رضي الله عنه يقول لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها ولو بصاع وكان عمر رضي الله عنه يقول اذا رخيت الستور في النكاح وجب الصداق والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيأ قال ما عندي شيء قال أين درعك فأراد علي رضي الله عنه أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيأ فلما أعطاها درعه أرسلها له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بها قال العلماء وفي ذلك دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم يقبض مهرها وكانت عائشة رضي الله عنها تقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيأ ورفع الى عمر رضي الله عنه رجل عشق امرأة فزادها ما لا فلم ترض الا على حكمها فحكمها ثم طلقها قبل أن يقدر شيأ فقال عمر ليس ذلك بشيء هي امرأة من المسلمين يعني لها مهر امرأة من نساء المسلمين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا يصلح للرجل أن يقع

على المرأة حتى يقدم اليها شيأ من ماله مارضيت به من كسوة أو عطاء أو خاتم يلقيه اليها حين يدخل والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته واخته وكان عمر رضى الله عنه يقول ان النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها شيأ فشاءت ترجع رجعت وتقدم في باب النكاح قوله صلى الله عليه وسلم احق ما ارفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج والله أعلم

(باب ما جاء في وليمة العرس والختان)

قال انس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في طعام العرس مثقال من ريح الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن تزوج أولم ولو بشاة ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية رضى الله عنها أولم عليها بتمر وسويق وفي رواية بتمر وأقط وسمن بسطت الانطاع والقى عليها التمر والاقط والسمن وكان ذلك بين مكة والمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسافر وأولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وكان كثيرا ما يقول صلى الله عليه وسلم لا بد للعروس من وليمة ولما زوج صلى الله عليه وسلم فاطمة لعلى رضى الله عنهما أولم صلى الله عليه وسلم عنه بكبش وجمع الناس عليه قال انس رضى الله عنه وكان الكبش من غنم سعد وكان الخبز من الذرة جمعه له رهط من الانصار ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة رضى الله عنها بعثت اليه بأوقيتين من فضة او ذهب وقالت اشتر حلة واهدها لى وكبشين وكذا وكذا ففعل صلى الله عليه وسلم وتقدم بيان كيفية خطبتها في باب النكاح وكان انس رضى الله عنه يقول دعى ابو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وليمة عرسه وكان خادمهم في تقريب الطعام والشراب والطبخ كالعروس وكان الصحابة رضى الله عنهم يصنعون وليمة العرس بعد الدخول وأولم ابن سيرين مرة ثمانية أيام ومرة سبعة أيام يدعو اليها الصحابة ولما أدخلت فاطمة رضى الله عنها على السيد على رضى الله عنه دخلت معها أم أيمن تصلح من شأنها فلما دخل على رضى الله عنه تنحت في جانب من الدار وكانت اليهود يوحدون الرجل عن امرأته اذا دخل بها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى وفاطمة حين دخلا مكانكما حتى آتيكما فأتاهما بتور من ماء فتفل فيه وعوذ ورشه عليهما وقال يا فاطمة اغا زوجتك خيرا هلى فقال على رضى الله عنه يارسول الله أنا أحب اليك أم فاطمة قال هى أحب الى وأنت أعز على منها والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل في اجابة الداعي) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب الى كل طعام دعى اليه وان لم يكن له سبب ويقول والله لودعيت الى كراع لأجبت وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله وكان صلى الله عليه وسلم يقول اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم اليها وكان ابن عمر رضى الله عنهما يأتى الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فلدع من دخل

على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وفى رواية اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء أطعم وان شاء ترك وفى رواية فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وفى رواية اذا دعى أحدكم الى الطعام وهو صائم فليقل انى صائم ولا يقل لا آكل وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعى أحدكم الى طعام فجاء مع الرسول فهو اذن له فى الطعام وكان عمر رضى الله عنه يقول من أتى مائدة لم يدع اليها أو أهين فلا يلومن الا نفسه وكان الصحابة رضى الله عنهم ينهون من دعى الى طعام ان يعطى منه شيأ لم يجالسه صاحب الطعام ويقولون انما دعى الرجل ليأكل لا ليعطى ودعى سلمان رضى الله عنه جماعة من الصحابة الى طعام فأخذ رجل من الطعام فناول سائلا فقال سلمان للرجل ضع انما دعيت لتأكل فاستحى الرجل فلما فرغ قال سلمان اعله شق عليك ما قلت لك قال اى والله فقال سلمان وما كان حاجتك ان يكون الاجر لى والوزر عليك * وسئل قتادة رضى الله عنه مرة عن الطفيلى لم سمى بذلك فقال هو منسوب الى طفيل الاعراس رجل من بنى غطفان من أهل الكوفة كان يأتى الولائم من غير أن يدعى اليها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فيما يصنع اذا اجتمع الداعيان) قال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فانه أقربهما جوارا فان سبق أحدهما فأجب الذى سبق وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا اذا كان لأحدكم جاران وأراد الهدية فليهد الى أقربهما منه بابا والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الاجابة فى اليوم الثانى والثالث) قال ابن عباس رضى الله عنهما لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بأهله صنعت أم سليم حيسا فجعلته فى تور قالت لابنها أنس بن مالك اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعه يا أنس ثم قال اذهب فادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت فدعا أنس من سمى ومن لقى وكان صلى الله عليه وسلم يقول الوليمة أول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء

(فصل فيمن دعى فاستعفى عن الاجابة لعذر) قال عطاء رضى الله عنه دعى ابن عباس الى طعام وهو يعالج أمر السقاية فقال للقوم قوموا الى أخيكم فاقرؤا السلام عليه واخبروه انى مشغول والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فيمن دعى فرأى منكرا) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وكان على رضى الله عنه يقول صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع وكذلك كان الصحابة يفعلون وكان سهل بن حنيف رضى الله عنه يقول رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رقم الصور على الثوب ونحوه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى طعام المتباهيين) كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل طعام المتباريين وهما المتباهيان بالطعام فخرا وبطرا

﴿فصل في النثار في العرس﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زوج أو تزوج نثر تمرا وفي رواية نثر عليه التمر وكان معاذ رضي الله عنه يقول شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك رجل من أصحابه فقال على الالفة والخير والطير المأمون والسعة في الرزق بارك الله لكم ثم قال صلى الله عليه وسلم دففوا على رأسه فجيء بدف وجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهبوا فقالوا أولم تنهنا عن النهبة قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما العرس فلا قال معاذ فتجاذب الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في حجة من كره النثار والانتهاب منه﴾ كان زيد بن خالد رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة والخلسة ويقول ان الله ينهاكم عن النهبة فمن انتهب فليس منا وفي رواية ان النهبة ليست بأحل من الميتة والله أعلم ﴿خاتمة في اجابة دعوة الختان﴾ قال الحسن رضي الله عنه دعي عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه الى ختان فأبى أن يجيب فقيل له في ذلك فقال كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب ما جاء في استعمال الدف واللهو في النكاح وقدوم الغائب وما في معناه﴾

قال محمد بن حاطب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة وكان صلى الله عليه وسلم يقول فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح وكان صلى الله عليه وسلم يقول أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال ورفع الى عمر رضي الله عنه رجل تزوج امرأة فكان يختلف اليها فرآه جار له فقذفه بها فقال له عمر رضي الله عنه أين بينتك على تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان أمر دون ما شهد عليه أهلها فقط فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عن قاذفه وقال حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح وقال عامر بن سعد رضي الله عنه دخلت على ابي مسعود الانصاري في عرس واذا جوار يغنين فقلت أي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر يفعل هذا عندك فقال اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا في اللهو عند العرس وكان عمر رضي الله عنه اذا سمع صوتا او دفا قال ما هذا فان قالوا عرس أو ختان صمت قال أنس رضي الله عنه وكان النساء يذهبن الى العرس بصبيانهن كحال الناس اليوم وكان صلى الله عليه وسلم اذا رآهم ذاهبين يقول ما هذا فيقولوا فلان عرس فيسكت صلى الله عليه وسلم وكانت عائشة رضي الله عنها تقول زففت امرأة الى رجل من الانصار فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو واني اكره نكاح السر حتى يرى في البيت دخان ويضرب عليه بدف ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم قالت رضي الله عنها وزففنا مرة امرأة اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهديتم الفتاة قلنا نعم قال ارسلتم معها من يغني قلنا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم وقالت الربيع بنت مسعود رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بني على فجلس على فراشي وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبي يعلم

ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اجتلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها في أهلها قبل أن يدخل بها

﴿فصل في ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب وغيره﴾ قال بريدة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا ان اضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت نذرتي فاضربي والا فلا فجعلت تضرب فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سمع صوت زامر يعدل عن الطريق حتى لا يصير يسمع صوت مزمار ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وكان علي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هممت بشيء مما كان اهل الجاهلية يفعلونه الا مرتين كنت ليلة أسمر كما تسمر الفتيان في مكة فسمعت في دار صوت غناء ودفوف وزمر فقلت ما هذا قالوا فلان تزوج فلهوت بذلك الغناء والصوت حتى غلبتني عيني فنمت فما أيقظني الا حر الشمس فرجعت فسمعت مثل ذلك فغلبتني عيني أيضا فنمت فوالله ما عملت سوءا حتى اكرمني الله بنبوته والله أعلم

﴿باب البناء على النساء وما يكره لهن التزين به وما لا يكره سواء ليلة الدخول وما بعدها﴾

كانت عائشة رضي الله عنها تقول تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أحظى عنده مني وكانت رضي الله عنها تستحب ان تدخل نساءها في شوال وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وكان النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعرن الثياب الحسنة والحلي للعروس اذا كانت فقيرة والزوج فقيرا وكان لعائشة رضي الله عنها ثوب تعيره للعروس وكان صلى الله عليه وسلم يقول اغسلوا ثيابكم وخذوا من شعوركم واستاكوا وتزينوا وتنظفوا فان بني اسرائيل لم يكونوا يفعلون ذلك فزنت نساؤهم وكان عطاء رضي الله عنه يقول سمعت ابن عباس يقول اني أحب أن أتزين للمرأة كما احب أن تتزين لي وما احب أن استوفي جميع حقي عليها لان الله تعالى يقول وللرجال عليهن درجة وقال عطاء بن يسار رضي الله عنه كان جهاز فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرسها خميل وقربة ووسادة حشوها ليف أو اذخر وكانا يفترشان الخميل ويلتحفان بنصفه قال عطاء رضي الله عنه والخميل هو القطيفة وكان جابر رضي الله عنه يقول حضرنا عرس علي وفاطمة رضي الله عنهما فما رأينا عرسا كان احسن منه حشونا الفراش يعني الليف واتينا بتمر وزبيب فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها اهاب كبش وكانت اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول جاءت امرأة الى رسول

الله

أتته صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان لى ابنة عروساوانه أصابتها حصبا فتمزق شعرها وسقط أفأصله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والمتفلجة للحسن المغيرة خلق الله قال العلماء والنامصة ناتفة الشعر من الوجه والوشرة التى تشر الاسنان حتى تكون محددة رقيقة تفعله المرأة الكبيرة تشبيها بالحديثة السن والواشمة التى تغرز اليد أو نحوها بابرة ثم تحشى بالكحل او بدخان الشحم حتى يخضر وكان معاوية رضى الله عنه يتناول قصة من شعر ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم فانما امرأة أدخلت فى شعرها من شعر غيرها فانما تدخله زورا وكانت عائشة رضى الله عنها تقول لا بأس بالمرأة الزعراء ان تأخذ شيأ فى صوف فتصل به شعرها تتزين به عند زوجها انما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة التى تبغى فى شبيبتها حتى اذا هى أسنت وصلتها بالقيادة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الشعر الا من داء وفى رواية لا تصلوا الشعر ولو من داء وكان صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله القاشرة والمقشورة قال أهل اللغة ارادهذه الغمرة التى تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلا الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء فى النامصة وكانت عائشة رضى الله عنها تقول كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب ثم تركت ذلك فدخلت على يوما فقلت أمشهد ام مغيب فقالت مشهد كمغيب قلت لها مالك قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة رضى الله عنها فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فلقى عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما نؤمن به قال نعم يارسول الله قال فاسوة مالك بنا وكانت عائشة رضى الله عنها تقول للنساء ليس عليكن بأس فى الخضاب بالحناء بين كل حيضتين أو عند كل حيضة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الرجلة من النساء ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة اظفارها بيض فأمرها ان تخضبهم بالحناء وقالت عائشة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا امرأة فى خباء فاخرجت يدها من تحت الستارة تسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال كأن كفها كف سبع لتخضب احداكن يديها ولا تتشبه بالرجال وكان صلى الله عليه وسلم يأمر أهل العروس باصلاح أمرها للدخول وان يكثروا عليها من الطيب بعد غسل رأسها وبدنها وان يلبسوها الحلى وكذلك كان يأمر اهل الزوج وكان صلى الله عليه وسلم اذا اجتلى النساء أقعى وقبل وسيأتى فى باب حد الزنا انه صلى الله عليه وسلم كان يلعن المخنثين من الرجال ويقول أخرجوهم من بيوتكم وكان عمر يخرجهم الى البرية ويأمر بعدم الاختلاط بهم والله أعلم

﴿فصل فى آداب الجماع وماجاء فى العزل﴾ قال على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما أهبط الله عز وجل آدم عليه الصلاة والسلام من الجنة وأهبط معه حواء لم يكن بينهما جماع فى الجنة فكان كل واحد ينام وحده حتى أتى جبريل عليه السلام الى آدم وأمره أن يأتى أهله وعلمه كيف يأتيها فلما أتاها جاءه جبريل عليه السلام فقال كيف وجدت امرأتك قال صالحة ان شاء الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يقول فضلت المرأة على الرجل

بتسعة وتسعين جزأ من اللذة ولكن الله تعالى ألقى عليهن الحياء وكان صلى الله عليه وسلم يحث على التسمية والتستر عند الجماع ويقول لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما فى ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبدا وكان الصحابة رضى الله عنهم يكرهون أن يجامع الرجل المرأة والأخرى تسمع أو تنظر وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان جبريل عليه الصلاة والسلام أتانى بقدر فأكلت منها فأعطيت قوة أربعين رجلا فى الجماع وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التعرى ويقول اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم * وفى رواية فاذا تجردتم عن ثيابكم خرجت الملائكة وحضركم الشيطان وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا جامع احدكم أهله فلا يتنحى عنها بعد قضاء حاجته حتى تقضى حاجتها وكان صلى الله عليه وسلم يقول من الجفاء أن يجامع الرجل أهله قبل أن يلاعبها وكانت عائشة رضى الله عنها تقول ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولا رأى منى تعنى رضى الله عنها الفرج وكانت رضى الله عنها تقول لتعد احدا كن الخرقة لزوجها اذ أتاها فاذا اقضى الرجل حاجته امتسحت بها ثم ناولته فمسح بها وكان ابراهيم النخعى رضى الله عنه يقول من نظر الى فرج امرأة أو استها لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة وكان معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه يقول هبت أن آتى أهلى غرة الهلال وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تجامعوا النساء وهن كارهات وكان على رضى الله عنه يقول لا تكثروا الكلام عند الجماع فان منه يكون الخرس والفأفأ فى الولد وليعط أحدكم رأسه ومؤخرته ولا يجامع قائما ولا على جنب ولا على ظهر ولا فى شدة حر ولا برد ولا وهو يدافع الأخبثين فمنه يكون الحصا والبواسير وليحذر أحدكم الجماع فى وقت امتلاء البطن فمن ذلك يكون البرقان وفى عقب الفصادة والاحتجام وشرب الدواء فانه يورث مرض السل والغشاوة فى العين وكان رضى الله عنه يقول نهينا عن الجماع صدر الليل وعقب الخروج من الحمام

﴿فصل﴾ كان جابر رضى الله عنه يقول كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا وقال أنس رضى الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها بعض أوقات وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزوبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوه فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول لو أن الماء الذى يكون منه الولد صب على صخرة لأخرج الله منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها قال ابن عباس رضى الله عنهما وكانت اليهود تقول العزل هو الموؤدة الصغرى فقال النبى صلى الله عليه وسلم كذبت يهود ان الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيأ لم يستطع أحد أن يصرفه وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى

العزل أنت تخلقه أنت ترزقه أقره قراره فإن ذلك القدر وكان بعض الصحابة يعزل عن امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال خوفا على أولادها من السقم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا ضر فارس والروم ولقد كنت هممت أن أنهى عن الغيلة حتى رأيت فارس والروم يغيلون أولادهم ولا يضر أولادهم ذلك شيأ قال مالك رضي الله عنه والغيلة هي نكاح المرأة حال رضاعها حتى تفطم الولد وكان صلى الله عليه وسلم ينهى أن يعزل عن الحرة الا باذنها وكان ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب رضي الله عنهما يعزلون وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما يكرهان العزل وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيرا ما يقول تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية وان كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها وكان عمر رضي الله عنه يقول ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلون عنهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها انه قد ألم بها الا ألحقت به ولده فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه أي لأنه يفسد بدن المغيل ومزاجه وتبقى بواقيه معه حتى تضره وهو فارسا وكانت جذامة بنت وهب رضي الله عنها تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن العزل ذلك الوأد الخفي وكان عمر رضي الله عنه يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه وقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فولدت غلاما أسود فسألها فقالت من راعي الابل فاستبشر قال شيخنا رضي الله عنه فحاصل الأمر الكراهة الا لضرورة شديدة والله أعلم

(فصل في الاستمناء ويسمى الخضخضة والصلح) كان ابن عباس رضي الله عنهما اذا سأله الشاب عن ذلك يقول نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا وجاءه مرة شاب جميل الوجه فقال اني شاب واجد غلمة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل فقال هو خير من الزنا

(فصل في كتمان السر) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع وغيره ويقول ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول هلا أغلق أحدكم بابه وأرخى ستره ولم يحدث أحدا بما فعل في بيته فانما مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه في وسط الطريق فقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول لا تقوم الساعة حتى يتسافد الناس في الطريق تسافد الحمير فيأتيهم ابليس فيصرفهم الى عبادة الأوثان والله أعلم

(فصل في تحريم اتيان المرأة في دبرها) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك أشد النهي ويقول من أتى امرأة في دبرها أو حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهي اللوطية الصغرى وكانت اليهود تقول اذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول فنزل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شاء أحدكم مجبيا من وراء أو من أمام لكن في صمام واحد قال العلماء والحرث لا يكون الا فيما ينبت الزرع وكان ابن عباس رضي الله عنهما وأبو هريرة يعيبان النكاح في الدبر عيبا شديدا ويقولان هل يفعل ذلك الا كافر قال شيخنا رضي الله عنه ومن نقل عنهما غير ذلك فقد افترى

انما عظيما وكان عطاء بن أبي رباح يقول كثيرا انذا كرنا في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم بحضرة ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابن عباس معناه ائتوها من حيث شئتم مقبلة ومدبرة فقال رجل كان هذا حلالا فأنكر عليه الحاضرون فقال ابن عباس انما أردت مقبلة ومدبرة في الفرج حيث يكون الحرث والله أعلم

(باب ماجاء في احسان العشرة وبيان حق الزوجين)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احملوا النساء على اهوائهن وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي فاذا طلب ماعنده وجد رجلا وتقدم في باب الصداق قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امرأة على ماقل من المهر أو كثر ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان وكان صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والرجل راع في أهله ومسؤل عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته وكان صلى الله عليه وسلم يقول أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وألطفهم بأهله وأنا خيركم لاهلي وكان صلى الله عليه وسلم اذا خلى بنسائه ألين الناس وأكرم الناس ضحاكا بساما وكان صلى الله عليه وسلم اذا رمدت عين امرأة من نسائه لا يقربها حتى تبرأ عينها وجاء جابر الى عمر بن الخطاب يشكو اليه مايلقى من نسائه فقال عمر رضي الله عنه انا لنجد ذلك حتى اني لأريد الحاجة فتقول لي ماتذهب الا الى فتيات أبي فلان تنظر اليهن وقد شكى ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى الله تعالى من خلق سارة فأوحى الله تعالى اليه انها خلقت من ضلع فالبسها على ما كان فيها مالم تر عليها خزية في دينها وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول ان المرأة خلقت من ضلع فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي رواية استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان أعوج مافي الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء وفي رواية فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر ومعنى يفرك يبغض وكان معاوية بن حيدة رضي الله عنه يقول قلت يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت ومعنى لا تقبح أي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل لها قبحك الله ونحو ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ولو كنت آمرا احدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه وفي

رواية اذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور وكان صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله المسوّفات التى يدعوها زوجها الى فراشه فتقول سوف حتى تغلبه عيناه وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يحب المرأة الملعة البزعة مع زوجها الحصان من غيره وكان صلى الله عليه وسلم يقول خير النساء التى تسترر زوجها اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت وقال أنس رضى الله عنه جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها أذات زوج أنت قالت نعم قال فاين أنت منه قالت ما الوه الا ما عجزت عنه قال فكيف أنت له فانه جنتك ونارك وكانت عائشة رضى الله عنها تقول قلت يارسول الله فأى الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فأى الناس أعظم حقا على الرجل قال أمه وكانت عائشة رضى الله عنها تقول أيما امرأة غاب عنها زوجها فحفظت غيبته فى نفسها وطرحت زينتها وقيدت رجلها واقامت الصلاة فانها تحشر يوم القيامة عذراء طفلة فان كان زوجها مؤمنا فهو زوجها فى الجنة وان لم يكن زوجها مؤمنا زوجها الله من الشهداء وان هى فشت بطنها للغيره وتزينت لغيره وأفسدت فى بيتها وأخفت رجلها تريد البغى نكست على رأسها فى جهنم وكانت رضى الله عنها كثيرا ما تقول ايما امرأة استشارت غير زوجها القمت من جمر جهنم وايما امرأة تسخط عليها زوجها سخط الله عليها الا أن يأمرها بما لا يحل وكان صلى الله عليه وسلم يقول لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أنا وافدة النساء اليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فان لم يصيبوا آجروا وان قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فمالنا من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلغى من لقيتى من النساء ان طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من تفعله فسمعت بذلك امرأة فجاءت فقالت يارسول الله ان أبى يريد أن يزوجنى ولا أتزوج يارسول الله حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته فقال صلى الله عليه وسلم حق الزوج على زوجته لو كان به قرحة فلحستها أو انتثر منخره صديدا ودما ثم ابتلعته ما أدت حقه فقالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا ما بقيت الدنيا فقال صلى الله عليه وسلم لابيها لا تنكحوهن الا باذنهن وكان سعيد بن المسيب رضى الله عنه يقول أيما امرأة اقسم عليها زوجها قسم حتى فلم تبره حبطت منها سبعون صلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة قالوا بلى يارسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت او اسى اليها او غضب زوجها قالت هذه يدى فى يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تكلموا النساء الا باذن أزواجهن وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهى لا تستغنى عنه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من باتت وزوجها ساخط عليها لم تقبل لها صلاة ولم يصعد لها الى السماء حسنة حتى يرضى عنها زوجها ﴿فرع﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يقول استعينوا على النساء بالعرى فان المرأة اذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا خرجت المرأة من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء وكل شىء مرت عليه غير

الجن والانس حتى ترجع وتقدم فى باب صلاة الجماعة ان عمر رضى الله عنه لما غار على حضور زوجته مع الرجال فى المسجد أمرها يوما بالخروج ثم سبقها من مكان آخر والتف برداته ثم أتى من ورائها ومس مقعدتها فنفرت راجعة لبيتها فلما رجع من المسجد قال لها لم أرك هناك فقالت كنا نظن أن الناس ناس واتما فعل ذلك معها حيلة على عدم الخروج رضى الله عنهما وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تؤدى المرأة حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله ولا يحل لها ان تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل الله منها وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تعزل فراشه ولا تضربه فان كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها ومعنى أفلج حجتها أظهرها وقواها وكان أنس رضى الله عنه يقول كان من جملة ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى حجة الوداع الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيأ غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا وان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون وأما حقهن عليكم فان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن يعنى كما احتجن ولا تضربوا وجوههن ولا تقبحوا عليهن ولا تهجروهن الا فى البيت وفى رواية لا تهجروا النساء فى بيوتهن ولا تهجروهن الا فى المضاجع قال ابن جبير رضى الله عنه وهو كناية عن الجماع وان هجرها فى الكلام فلا يجاوز ثلاثة أيام لما سيأتى من الاحاديث فى الباب الجامع آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وكان ابن مسعود يقول الهجر هو ترك الجماع لا غير وكانت أم قيس ابنة محصن رضى الله عنها تقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى شئ من الكذب الا فى ثلاث الرجل يصلح بين الناس فيقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القول فى الحرب ليخدع عدوه والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها وكان معاذ بن جبل رضى الله عنه يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم فى الله تعالى وكان محمد بن كعب القرظى يقول اذا سئل عن النشوز ما هو النشوز ان ترى من امرأتك خفة من بصرها او خروجها او مقامها او مدخلها والله أعلم ﴿فرع﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يقول علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فانه أدب لهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته وكان صلى الله عليه وسلم يقول انى لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليس للمرأة نصيب فى الخروج الا مضطرة وليس لها نصيب فى الطريق الا الحواشى ومعنى مضطرة ان تخرج لما لا بد منه من حوائج الاكل والشرب ونحو ذلك أو تخرج لصلاة العيدين ونحو ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم المرأة من فراشها فتصلى تطوعا الا باذن زوجها وكان أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله زوجى صفوان بن المعطل يضربنى اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس

فارسل

فأرسل وراءه فجاء فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها
يضربني اذا صليت فانها تصلي بسورتين طوال وقد نهيتها فقال صلى الله عليه وسلم لو كان سورة
واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرني اذا اصبحت فانها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب لا أصبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم يوما في غير رمضان وزوجها شاهد
الا باذنه واما قولها اني لا أصلي حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ
حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت يا صفوان فصل وقال ابن عمر رضي الله عنهما جاءت امرأة
الى عمر رضي الله عنه فقالت يا أمير المؤمنين زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فقال عمر أفتأمريني
ان أمنعه قيام الليل وصيام النهار فانطلقت ثم عاودته ثانيا وثالثا وهو يقول لها ذلك فقال له
كعب يا أمير المؤمنين ان لها حقا قال وما حقها قال أحل الله لزوجها أربعا فاجعلها واحدة من
الاربع لها في كل أربع ليال ليلة وفي كل أربعة أيام يوم فدعى عمر رضي الله عنه زوجها
وأمره ان يبيت معها في كل أربع ليال ليلة وان يفطر يوما من أربعة أيام وكان عمر رضي الله
عنه يقول خالفوا النساء فان في خلافهن البركة ﴿فرع﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من أفسد امرأة على زوجها فليس منا وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد أحدكم
امرأته جلد العبد ثم لعله يعانقها أو يجامعها من آخر اليوم وكان صلى الله عليه وسلم ينهى أن
يضحك الرجل مما يخرج من الانفس قال أنس رضي الله عنه ولما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ضرب النساء وقال لا تضربوا اماء الله تعالى جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
يا رسول الله ان النساء ذئرن على أزواجهن وساءت اخلاقهن معهم فرخص للرجال في ضربهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوهن فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم نساء كثير نحو سبعين امرأة كلهن يشتكين الضرب فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطيبا فقال وأيم الله لقد طاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن
من كثرة الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك بخياركم * وفي رواية لن يضرب خياركم واني ما أحب
أن أرى الرجل ثائر فريص غضب رقبته على مريته يقاتلها وقال ابن عمر رضي الله عنهما ترافع
رجل وامرأته الى عمر رضي الله عنه فادعى الرجل انها ناشزة فوعظها عمر رضي الله عنه فلم تقبل
فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم اخرجها فقال لها كيف رأيت فقالت والله ما رأيت
راحة الا هذه الثلاث ليال فقال عمر رضي الله عنه اخلعها ويحك ولو من قرطها والله أعلم

﴿فصل في بيان بعض ما يلزم المرأة من الخدمة﴾ كان أنس رضي الله عنه يقول كانت نساء
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زفوا امرأة على زوجها يأمرنها بالخدمة للزوج
ومراعاة حقه من غير الزام ويرون أن ذلك من المعروف وكانت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم لهو المرأة مغزلها وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول
قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانت من أحب أهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها واستقت
بالقربة حتى أثرت في نحرها وكنست البيت حتى أغبرت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت
لفاطمة رضي الله عنها لو أتيت أباك فسألتيه خادما فأتته فوجدت عنده حداثا فرجعت فأتاها

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد فقال ما حاجتك قال فذكرت ما هي فيه فقال صلى الله عليه وسلم اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك فإذا أخذت مضجعك فسبحي الله تعالى ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري أربعا وثلاثين فتلك مائة فهو خير لك من خادم ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بالعجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء إذا كان الماء معها وعمل البيت كله وكان علي رضي الله عنه يقول قلت لأمي فاطمة بنت أسد اكفي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاية الماء والذهاب في الحاجة وتكفيك خدمة الداخل كالطحين والعجين وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت خدمة بيت الزبير علي وكانت له فرس فكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس وكنت احتش له وأقوم عليه وأسوسه فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما فكأنما أعتقني وفي رواية تزوجني الزبير وليس له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز دلوه وأعجن الدقيق ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لي جارات من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي قطعها إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني وقال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت منه صلى الله عليه وسلم وعرفت غيرة الزبير فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم استحييت مضى وتركني فجئت فذكرت ذلك للزبير فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه والله أعلم

فرع في استحباب مشاورة المرأة زوجها في كل أمر يورث عنده تهمة لها ﴿ كانت أسماء رضي الله عنها أيضا تقول جاءني مرة رجل فقال يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك فقلت إن رخصت لك أبي الزبير من شدة غيرته ولكن تعال اسألني في ذلك والزبير حاضر عندي وأنا أقول لك ما وجدت لك في المدينة ظل جدار غير جدارنا فجاء الرجل فسألها فقالت له ذلك فقال الزبير ائذني له فإنه رجل فقير فصار الرجل يبيع تحت جدارها حتى كثر ماله رضي الله عنهم أجمعين

﴿فصل في نهي المسافر أن يطرق أهله ليلا﴾ وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يطرق الرجل أهله ليلا ويقول إذا طال أحدكم غيبته فلا يدخل على أهله ليلا وليمهل حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وكان صلى الله عليه وسلم يأمر القادم من السفر أن يتنظف ويقول إذا قدمت فالكيس الكيس وكان صلى الله عليه وسلم يقول إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل وكان صلى الله عليه وسلم إذا قدم من السفر بدأ بالمسجد فيمكث فيه ما شاء الله ثم يدخل وكان لا يدخل من السفر إلا غدوة أو عشية ولم يكن يدخل عليهن بعد العشاء قط فإن قدم من سفر بكرة لا يدخل إلا عشية وإن قدم عشية لا يدخل إلا بكرة فكان يمكث خارج البيت بعد علمهن بقدومه صلى الله عليه وسلم بقدر ما يتفطن وتزوج

عمر رضى الله عنه امرأة فدخل بها على غير ميعاد فعاركها حتى غلبها على نفسها فنكحها فلما فرغ قال أف أف أف ثم خرج من عندها وتركها لا يأتيها فأرسلت اليه مولاة لها ان تعال فانى سأصلح لك من شأنها وانك دخلت عليها على بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى القسم للبكر والثيب الجديدتين﴾ كانت أم سلمة رضى الله عنها تقول لما تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عندى ثلاثة أيام وقال انه ليس بك هوان على فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى وفى رواية وان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائى فقالت تقيم معى ثلاثة أيام خالصة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا تزوج أحدكم البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج أحدكم الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم وكان صلى الله عليه وسلم يقول للحرة يومان وللامة يوم وكان الصحابة رضى الله عنهم اذا أرادوا تزويج امرأة على أخرى يقولون للقديمة ان شئت الفراق فارقناك وان شئت ان تقيمين على ضرتك فافعلى وكان على رضى الله عنه يقول اذا نكح الرجل الحرة على الامة فلها الثلثان وللامة الثلث والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى السكن﴾ كان عمر رضى الله عنه يقول اذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها بغير رضاها وكان على رضى الله عنه يقول اذا سئل عن ذلك شرط الله قبل شرطها والشارط لها يعنى قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وتقدم فى كتاب النكاح قول عمر رضى الله عنه لا يتزوج الاعرابى المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها وجاءته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ان هذا تزوجنى وشرطت عليه دارى فقال لك شرطك فقال الرجل هلكت الرجال اذ لا تشأ امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر رضى الله عنه المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول رفع الى عمر رضى الله عنه مرة رجل وامرأة أراد زوجها أن يسافر بها فمنعه أهلها فقال المرأة مع زوجها ولو شرط أهلها عليه أن لا يخرجها قال شيخنا رضى الله عنه وبالجملة فالامر فى ذلك راجع الى الحاكم فان رأى ضرر المرأة بالنقلة أشد من ضرر الزوج حكم لها بعدمها او ضرر الزوج بعدم النقلة أشد حكم له بنقلتها هذا هو الحق والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فيما يجب فيه التسوية والتعديل بين الزوجات وما لا يجب﴾ قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا قالت وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى النوبة الا أة الاولى الى تسع ليال فكن يجتمعن كل ليلة عند صاحبة النوبة حتى يدخل النبى صلى الله عليه وسلم فيتفرقن قالت وما من يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضى الى التى هو يومها فيبيت عندها وكان كلما انصرف من صلاة العصر يدخل بيوت جميع أزواجه فيقول هل لكم من حاجة وكان صلى الله عليه وسلم يعطى كل زوجة من نسائه ثمانين وسقا كل عام من التمر وعشرين وسقا من الشعير وكان صلى الله عليه وسلم يستأذن فى بعض الاحيان صاحبة النوبة اذا أراد قيام الليل قالت عائشة ولما كانت ليلة النصف من شعبان قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أريد قيام

هذه الليلة أتأذنى لى فقلت نعم يارسول الله فقامها وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول من كانت له امرأتان يميل الى أحدهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا وكان صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا املك يعنى ميل القلب وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وماولوا وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا يقرع بين ازواجه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه فأقرع مرة فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضى الله عنهما فخرجا جميعا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر بالليل سار مع عائشة رضى الله عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيرى واركب بعيرك تنظرين وانظر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم وسار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فجعلت تجعل رجليها بين الاذخر وتقول يارب سلط على حية أو عقربا بلدغنى فانى لا استطيع ان أقول لرسولك شيأ وسيأتى فى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم عقب كتاب الجهاد قول عائشة رضى الله عنها لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض موته كان يسأل ويقول أين انا غدا اين أنا غدا يريد يومى وكان فى بيت ميمونة رضى الله عنها فقال انى لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذن لى فأكون عند عائشة فعلتن فأذن كلهن له صلى الله عليه وسلم يكون حيث شاء فلما بلغنى الخبر رقت مسرعة فكنست بيتى ولم يكن لى خادم وفرشت له فراشا فدخلوا به يهادى بين رجلين حتى وضع على فراشى فكان فى بيتى حتى مات عندى صلى الله عليه وسلم

﴿فصل فى المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على اسقاطه﴾ كانت عائشة رضى الله عنها تقول لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لى فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لى بومان يومى ويوم سودة وكانت رضى الله عنها تقول فى قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له امسكنى لا تطلقنى ثم تزوج غيرى وأنت فى حل من النفقة على والقسم لى فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وفى رواية قالت هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبرا او غيره فيريد فراقها فتقول امسكنى واقسم لى ماشئت قالت فلا بأس اذا تراضيا قال ابن عباس رضى الله عنهما وكان على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول كثيرا اذا كانت امرأة عند رجل فنبت عيناه عنها من دمامتها أو كبرها او سوء خلقها وهى تكره فراقه فوضعت له من مهرها شيأ حل له ذلك وان جعلت له ايامها بأن وهبتها لضرتها ولمن يريد أن يتزوجها فلا بأس كما فعلت سودة وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء رضى الله عنه والتى كان لا يقسم لها صفية بنت حيى بن احطب والتى ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها او يحتمل انه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء وكانت عائشة رضى الله عنها تقول وجد النبى صلى الله عليه وسلم مرة على صفية فقالت ياعائشة هل لك أن ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يومى قالت نعم فأخذت خمارا لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم جاءت فقعدت الى

جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليك يا عائشة انه ليس بيوملك قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واخبرته بالقصة فرضي عنها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في نهي المرأة ان تقول أعطاني زوجي كذا وهو لم يعطها﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ضرة وفي رواية جارة أفيصلح ان أقول أعطاني زوجي كذا وكذا وهو لم يعطني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولي ذلك فان المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في ذكر ما يستحي منه عند الحياء اذا دعت الحاجة اليه﴾ قال عكرمة رضي الله عنه لما طلق رفاعة القرظي امرأته تزوجها عبد الله بن الزبير القرظي فأتت الى عائشة رضي الله عنها وعليها خمار اخضر فشكت اليها فسمع بذلك زوجها فأتاها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان من غيرها فقالت والله ما اليه من ذنب الا ان ما به ليس بأغنى من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله اني لأنفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلي ولم تصلحي حتى تذوقي عسيلته ﴿فرع في الحكمين في الشقاق﴾ قال أنس رضي الله عنه ترافع رجل وامرأة الى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فيام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما ان تجمعا ان تجمعا وان رأيتما ان تفرقا ان تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله على ولي ثم أقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكن ارضى ان يجمعا ولا ارضى ان يفرقا فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك ولست ببارح حتى ترضى بمثل ما رضيت به وكان ابن عباس يقول ان اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز واذا حكم احد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا وكان الحسن يقول انما عليهما ان يصلحا وان ينظرا في ذلك وليست الفرقة في يدهما الا ان يجعلاها اليهما وكان شريح يجيز حكمهما بالفرقة ولو كره الزوج ذلك ﴿فرع في الغيرة﴾ قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يحب من الرجل الغيرة عند رؤيته الريبة في اهله وذوي رحمه وقال ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال صلى الله عليه وسلم عزبها قال يا رسول الله اني أخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها وشكى اليه رجل مرة من امرأته فقال طلقها فقال لي منها اولاد وصحبة يا رسول الله فقال عظها فان يك فيها خير استقبل والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿خاتمة في بيان نبذة من اخلاقه صلى الله عليه وسلم خاصة مع نسائه رضي الله عنهن أجمعين﴾ كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خيفة أن ينزل فينا شيء فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسع الناس خلقا وكان اذا دخل بيته يكون أكثر عمله فيه الخياطة وكان يصنع كما يصنع آحاد الناس يشيل هذا ويحط هذا ويقم البيت ويقطع اللحم ويعين الخادم كما سيأتي بسط ذلك في الباب الجامع ان شاء الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يحث على بر الزوجات والصبر عليهن وكان يقول لأزواجه ان

أمركن لهما يهمني من بعدي ولن يصبر عليكن الا الصابرون وكان صلى الله عليه وسلم يثني
على بعض نسائه بحضرة ضرائرها فاذا ذكرتها ضرتها بمكروه يغضب لذلك حتى يهتز مقدم شعره
من الغضب *(فرع فيما يتعلق بخديجة رضي الله عنها)* قال أنس رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر خديجة كثيرا بعد موتها ويستغفر لها ويقول كانت وكانت وكان
يكرم صدائقها بعد موتها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة وربما
دخلت عليه العجائز اللاتي كن يدخلن على خديجة فيكرمهن ويقول اني رزقت حب خديجة
وحب من يحبها ولما توفيت خديجة رضي الله عنها نزل صلى الله عليه وسلم في حفرتها ولم يكن
حينئذ سنة الجنازة الصلاة عليها لان الصلاة انما فرضت بعد موت خديجة رضي الله عنها ولما
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ليخرج فقالت له الى أين يا محمد اذهب وانحر جزورا
أو جزورين واطعم الناس ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي أول وليمة أولمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما وكانت قد تزوجت قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم زوجين ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غيرها حتى ماتت وارسل
الله عز وجل لها السلام مع جبريل عليه السلام وكانت عائشة رضي الله عنها تقول ما غرت
على أحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها ولكن كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها فادركتني الغيرة يوما فقلت هل كانت الا عجوزا وقد
أخلف الله لك خيرا منها فغضب حتى اهتز مقدم رأسه من الغضب ثم قال والله ما أخلف الله
لي خيرا منها لقد آمنت بي اذ كفر بي الناس وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها اذ
حرمني الناس رضي الله تعالى عنها والله أعلم *(فرع فيما يتعلق بعائشة رضي الله عنها)*
قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما توفيت خديجة
نزل جبريل بصورة عائشة رضي الله عنها في سرقة حرير خضراء فقال يا محمد هذه زوجتك في الدنيا
والآخرة عوضا عن خديجة بنت خويلد قالت عائشة رضي الله عنها ولما تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءت بي أمي وأنا أتمسح فمسحت وجهي بشيء من ماء ثم دخلت به على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهن وبارك لهن
فيك قالت فقام الرجال والنساء فخرجوا وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك ضحى
ولا والله ما نحرت على من جزور ولا ذبحت على من شاة ولكن جفنة كان يبعث بها سعد بن عبادة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دار بين نسائه وكانت رضي الله عنها تقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان جبريل يقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وكانت
تقول قلت يا رسول الله لو نزلت واديا فيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في أيهما
كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يؤكل منها وكان صلى الله عليه وسلم اذا سبت أحد زوجاته
ضرتها يقول للضرة سبيها كما سبتك وكثيرا ما كان يأمر الضرة بالصبر وعدم الجواب وكان
أبو بردة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الجهاد على
الرجال والغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها مثل أجر المجاهد في سبيل الله عز وجل قالت
عائشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على وضع ركبتيه على فخذي ويديه على

عاتقي ثم أكب فأحنى علي قالت رضي الله عنها وكان أزواجه صلى الله عليه وسلم يرسلن فاطمة
اليه كثيرا ويقلن لها قولي لابيك ان أزواجك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وانا ساكتة
فتأتي فاطمة اليه فيقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بنية ألست تحبين ما أحب فتقول
بلى قال فأحبي هذه فترجع فاطمة فتخبرهن بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلن لها
ما أغنيت عنا من شيء فارجعي اليه ثانيا فلما أكثرن على فاطمة قالت لا أكلمه فيها أبدا فسكتن
قالت رضي الله عنها وكان الناس يتحرون بهداياهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
نوبتي فغارت أم سلمة وصواحبها وقلن نكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يكلم الناس
ويقول الا من أراد أن يهدي هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليهدها اليه حيث كان
من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة فسكت صلى الله عليه وسلم فأعادت عليه القول مرة أخرى فقال
لا تؤذيني في عائشة فقالت يا رسول الله أتوب الى الله قال أنس رضي الله عنه وكان نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم حزبين حزب كان فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب
الآخر أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها كنت اذا رأيت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس سألته الدعاء فسألته يوما فقال اللهم اغفر لعائشة
ما تقدم من ذنبها وما تأخر وما أسرت وما أعلنت قالت فكنت أفرح بذلك فيقول أفرحت يا عائشة
بذلك فأقول نعم يا رسول الله فيقول والذي بعثني بالحق ما خصصتك بها من بين أمتي وانها
لصلاتي لأمتي في الليل والنهار فيمن مضى منهم ومن بقي الى يوم القيامة وانا أدعو لهم والملائكة
يؤمنون على دعائي قالت رضي الله عنها وكنت اذا غضبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجيء ويمسك بأنفي ويقول لي يا عويش قولي اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني
من مضلات الفتن وكنت كثيرا ما أغضب منه صلى الله عليه وسلم فيجيء ويترضاني فان أبيت
فيقول لي من ترضي ان يكون بيني وبينك فقال لي مرة أترضين أن يكون عمر بن الخطاب بيني
وبينك قلت لا انه فظ غليظ قال فمن ترضين قلت أبي فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه فقال ان هذه من أمرها كذا وكذا فقلت يا رسول الله اتق الله ولا تقل الا حقا فرفع أبي
يده ولطم أنفي فخرج الدم يجري وقال لا أم لك أنت وأبيك تقولان الحق ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم ندعك لهذا يا أبا بكر قالت ثم قام أبي
الى جريدة في البيت فجعل يضربني بها فوليت هاربة فلزقت بظهر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسمت عليك الا خرجت فانا لم ندعك لهذا فخرج أبي
فتنحيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فأبيت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لي قد كنت آنفا شديدة اللزوق بظهري قالت رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لي يا عائشة انه ليهون علي الموت اني رأيتك زوجتي في الجنة وكانت تقول
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم اذا كنت عني راضية فانك تقولين اذا كنت راضية
لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم فأقول له نعم يا رسول الله ما أهجر الا اسمك
فقط وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى شدة الغيرة من بعض أزواجه يقول سبحان الله ان
الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه فكان يعذرهن في الغيرة وقال عبد الله بن

مسعود رضى الله عنه كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله أصحابه اذ أقبلت امرأة من ريانة فقام اليها رجل من القوم فألقى عليها ثوبا وضمها اليه فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحابه يارسول الله لعلها غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الغيرة على النساء وكانت عائشة رضى الله عنها تقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحريرة طبختها له فقلت لسودة والنبى صلى الله عليه وسلم بينى وبينها كلى فأبت فقلت لها او لا لطخت وجهك فأبت فوضعت يدى فى الحريرة فطليت بها وجهها فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ووضع فخذه لها وقال لسودة الطخى وجهها فلطخت وجهى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم قالت ثم مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فنادى يا عبد الله يا عبد الله لابنه فظن النبى صلى الله عليه وسلم انه سيدخل علينا فقال قوما فاغسلا وجوهكما قالت عائشة رضى الله عنها فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قالت عائشة رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى أعجوبة يقول ياعائشة تعالى فانظرى واجعل يدى فى منكبى حتى أفرغ قالت رضى الله عنها ولما ضاق الأمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر المعيشة وقصرت يده عن نفقة نسائه وانزل الله تعالى آية التخيير خيرهن فبدأ بى فقلت اختار الله ورسوله ففرح صلى الله عليه وسلم بذلك وتبعنى بقية صواحبى قالت وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه يعنى عائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم دعاه ثانيا فقال له مثل الاولى ثم دعاه ثالثا فقال نعم فقمنا نتدافع حتى أتينا منزله فأكلنا وذلك قبل الامر بالحجاب قالت وكنت أنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحاف واحد وأنا حائض وعلى ثوب قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسابقنى فأسبقه فلما لحقنى اللحم كان يسبقنى قالت وكان رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم يحثنى على اعمال البر ومراعاة الأدب فدخل على يوما فرأى فى جدار البيت كسرة ملقاة فمشى اليها فمسحها ثم قال ياعائشة أحسنى جوار نعم الله تعالى فانها قل ما نفرت عن أهل بيت فكادت ترجع اليهم قالت رضى الله عنها وكنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول تهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن الآية قلت ما أرى ربك الا يسارع لك فى هواك وكانت رضى الله عنها تقول فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه قام الى مارية القبطية فقمت فى الظلام ألتمس الجدر فوجدته قائما يصلى فأدخلت يدى فى شعره لانظر هل أغتسل أم لا فقال لى لما فرغ أخذك شيطانك فقلت ولى شيطان يارسول الله قال نعم ولجميع بنى آدم ولكن أعاننى الله عليه فأسلم فصار لا يأمر فى الا بخير وكانت رضى الله عنها تقول صنعت أم سلمة مرة طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءته به وهو بين أصحابه فقمت فأخذت حجرا فضربت الصحفة فكسرتها فتبدد الطعام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجمع الطعام فى الصحفة وقال غارت أمكم مرتين قالت ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفتى فأرسلها الى أم سلمة وأعطانى المكسورة قالت وجاءت صفية مرة بطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت فكسرته ثم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال اناء كاناء

وطعام

وطعام كطعامها وكانت عائشة رضى الله عنها تقول خصنى الله تعالى بسبع خصال لم تمكن لأحد من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كنت أحبهن اليه أباونفسا وتزوجنى بكرا وما تزوج بكرغيرى وما تزوجنى حتى آتاه جبريل عليه السلام بصورتى فى سرقة من حرير ولقد رأيت جبريل وما رآه أحد من نسائه غيرى وكان جبريل يأتيه وأنا معه فى شعاره ولقد نزل فى شأنى عذر كادان يهلك فيه قيام من الناس ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وفى ليلتى و بين سحرى ونحرى وكان أنس رضى الله عنه يقول استأذن ابن عباس رضى الله عنهما على عائشة فأرسلت اليه انى أجدنى غما فانصرف فقال للرسول ما أنا بالذى أنصرف حتى أدخل فأخبرها الرسول بذلك فأذنت له فقالت له انى أجدنى غماوكربا وأنا مشفقة مما أخاف ان أهجم عليه فقال لها ابن عباس ابشرى فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عائشة معى فى الجنة ورسول الله أكرم على الله من ان يزوجه جمرة من جمر جهنم فقالت فرجت عنى فرج الله عنك قال انس رضى الله عنه ولما قربت وفاة عائشة رضى الله عنها قيل لها اندفنك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى أحدثت بعده أمورا ادفنونى مع اخوانى بالبقيع رضى الله عنهن فلما توفيت سنة ثمان وخمسين دفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان خليفة لمروان بالمدينة وكان عمرها ستاوستين سنة رضى الله عنها *(فرع فيما يتعلق بحفصة بنت عمر رضى الله عنهما)* قال عمر رضى الله عنه لما تأيمت بنتى حفصة من زوجها خنيس بن حذافة السهمى عرضتها على عثمان فقال سأنظر فى ذلك فلبثت ليالى فلقينى فقال ما أريد ان أتزوج يومى هذا قال عمر رضى الله عنه فلقيت أبا بكر فقلت ان شئت أنكحتك حفصة فلم يرجع الى شيأ فكنت أوجد عليه من عثمان فلبثت ليالى فخطبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيأ قال قلت نعم قال فانه لم يمنعنى ان أرجع اليك شيأ حين عرضتها على الا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لنكحتها وكان ابن عمر يقول لما عرض عمر حفصة على عثمان يوم ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عثمان حتى تستأمر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على صهر هو خير لك من عثمان وأدل عثمان على صهر هو خير له منك فقال نعم فقال زوجنى حفصة وأزوج عثمان ابنتى فقال نعم ففعل صلى الله عليه وسلم ولما بلغ عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة حتى على رأسه التراب وقال ما يعبأ الله بعمر وابنته بعد اليوم فنزل جبريل عليه السلام من الغد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله تعالى يأمرك ان تراجع حفصة بنت عمر رحمة لعمر فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة فراجعها صلى الله عليه وسلم قال أنس رضى الله عنه ولما قرب النبى صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية فى بيت حفصة بكت وقالت يا رسول الله فى بيتى وفى نوبتى ما صنعت هذا بى من بين نسائك الا من هوانى عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرضينك وانى مسر اليك سرا فاحفظيه أشهدك ان هذه على حرام رضا لك وأبشرك ببشارة ان أبا بكر هو الخليفة من بعدى وان أباك هو الخليفة من بعده* ولدت رضى الله عنها وقريش تبنى

الثيبت قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وتوفيت سنة خمس وأربعين في أيام معاوية وهي ابنة ستين سنة وقيل ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه ❁فرع فيما يتعلق بميمونة بنت الحارث رضي الله عنها❁ تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجرة كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة توفيت رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بوادي سرف وهو ما بينه وبين مكة عشرة أميال وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهو آخر من مات منهن رضي الله عنها ❁فرع فيما يتعلق بأم سلمة رضي الله عنها❁ قالت أم سلمة لما مات زوجي أبو سلمة سنة أربع من الهجرة فتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انقضت عدتي قالت ولما خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني امرأة كبيرة ذات عيال فقال اما الذي ذكرت من السن فقد أصابني الذي أصابك واما عيالك فانهم عيالي فقلت سلمت نفسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجني من ابني فأرسل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة اضع فيها حاجتي ورحى ووسادة من أدم حشوها ليف ثم قال صلى الله عليه وسلم اني آتيكم الليلة ان شاء الله تعالى قالت فقمت فأخرجت حبات من شعير كان عندي في جر وأخرجت شحما فعصدته له قالت ثم طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات عندي الى الصبح ثم فعل ذلك ثلاثة أيام قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ودار على نسائه يبدأ بأم سلمة لانها أكبرهن وكان يختم بي وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يعد نساءه بالشيء يطلب رضاهن ولما تزوج بأم سلمة قال لها يا أم سلمة اني قد أهديت الى النجاشي حلة وأواقي مسك ولا أراه الا قد مات ولا أرى الهدية الا سترد الي فان ردت الي فهي لك قالت أم سلمة فكان الامر كما قال فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية أوقية وأعطاني بقية المسك والحلة قال المسور بن مخرمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أم سلمة في بعض أموره وهي التي أشارت اليه عام الحديبية بنحر البدن والحلق حين استشار الصحابة وسكتوا وقالت يا نبي الله اخرج ولا تكلم أحدا منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلق رأسك ففعل وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رضي الله عنها ❁فرع فيما يتعلق بأم حبيبة رضي الله عنها❁ وقالت رضي الله عنها كنت تحت عبيد الله بن جحش فهاجر بي الى الحبشة الهجرة الثانية فارتد عن الاسلام وتنصر ومات هنالك فبقيت على ديني الى ان أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه يخطبني من النجاشي مع عمرو بن أمية الضمري وكنت قد رأيت تلك الليلة يقال لي يا أم المؤمنين ففرحت بذلك المنام فأولت تلك الرؤيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجني فما هو الا ان انقضت عدتي واذا رسول النجاشي على بابي يستأذن ففتحت فاذا هي جارية النجاشي فقالت يقول لك الملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي يخطبك مني فأعطيتها سوارين من فضة وخلخالين وخواتيم كانت في يدي ورجلي سرورا بما بشرتني فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هنالك من المسلمين فحضروا وأرسل يقول لي وكلي من يزوجك فأرسلت الى خالد بن سعيد بن أبي العاص فوكلته فزوجني ❁ وفي رواية عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كتابه الى النجاشي رضي الله عنه ان يزوجني له جاءني النجاشي حتى وقف على باب داري واستأذن فأذنت له فأخبرني بذلك فقلت له بشرك الله بخير فقالت لي

ابرهة جارية النجاشي التي كانت تقوم على طيبه ودهنه يقول لك الملك وكلي من يزوجك فوكلت فقام النجاشي فخطب فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد فقد أجبت الى مادعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصدقتها أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير بين يدى القوم ثم خطب الوكيل وقال قد أجبت الى مادعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبض الدنانير فلما وصل الى المال أرسلت الى ابرهة التي كانت بشرتني بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها اني كنت أعطيتك يومئذ ما أعطيتك ولا مال لي فهذه خمسون مثقالا الخذيها فأبت وأخرجت لي حقافيه كما كنت أعطيتها وردته علي وقالت عزم علي الملك ان لا آخذ منك شيأ وقد تبعت دين محمد وأسلمت لله رب العالمين قالت أم حبيبة رضي الله عنها ولما قبض خالد المال أراد القوم ان يقوموا فقال النجاشي اجلسوا فان سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا ثم أمر النجاشي رضي الله عنه نساءه ان يبعثن الي بكل ماعندهن من أنواع العطر فأرسلن الي الورس والعود والعنبر والزباد مع جارية النجاشي فأعطتني ذلك ثم بكت وقالت اقرئي رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام اذا قدمت عليه ومازالت تتردد الي بأنواع الهدايا وتقول لا تنسى حاجتي قالت أم حبيبة رضي الله عنها فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته كيف كانت الخطبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرأته سلام الجارية فقال وعليها السلام ورحمة الله وبركاته قال أنس رضي الله عنه وكانت أم حبيبة رضي الله عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة يكون لها زوجان ثم تموت فتدخل الجنة هي وزوجاها لأيهما تكون للاول أو للآخر فقال تخير أحسنهما خلقا كان معها في الدنيا يكون زوجها في الجنة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكانت أم حبيبة رضي الله عنها كلما يدخل عليها أبو سفيان ابن حرب أبوها تطوى فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم دونه فاذا سألها عنه تقول له أنت امرء نجس مشرك وذلك قبل اسلامه وقد أسلم يوم فتح مكة رضي الله عنه وكانت عائشة رضي الله عنها تقول لما قربت وفاة أم حبيبة دعتني فقالت قد كان بيننا مايكون من الضرائر فغفر الله لي ولك ما كان من ذلك فقلت غفر الله لك ذلك كله وتجاوز عنك فقالت سررتيني سرك الله ثم ارسلت الى أم سلمة فقالت لها مثل ذلك رضي الله عنهن أجمعين توفيت سنة أربع وأربعين في أيام معاوية رضوان الله عليهما ﴿فرع فيما يتعلق بجويرية بنت الحارث رضي الله عنها﴾ توفيت سنة ست وخمسين من الهجرة وهي بنت خمس وستين سنة رضي الله عنها قالت عائشة رضي الله عنها لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني المصطلق وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس فكاتبها على تسع أواق وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي اذ دخلت عليه جويرية تسأله في كتابتها فوالله ماهو الا أن رأيتها فكرهت دخولها على النبي صلى الله عليه وسلم وعلمت انه سيرى منها مثل الذي رأيت فكلمته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تفعل بك خيرا من ذلك قالت وماهو قال أؤدي عنك

كاتبتك وأتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت ثم خرج الخبر الى الناس فقالوا أصهار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقوا يا ناس ما في أيديكم من نساء بني المصطلق فبلغ عتقهم
مائة أهل بيت بتزويجه اياها فلا أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها رضي الله عنها

﴿فرع فيما يتعلق بسودة رضي الله عنها﴾ قالت عائشة رضي الله عنها لما أسنت سودة هم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها فقالت يا رسول الله سألتك الله لا تطلقني وانت في حل
من شأني وانما أريد ان أحشر في ازواجك واني قد وهبت يومي لعائشة واني لا اريد ما تريد النساء
فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من ازواجه رضي
الله عنها

﴿فرع فيما يتعلق بزينب بنت جحش رضي الله عنها﴾ قال أنس رضي الله عنه تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش في سنة خمس من الهجرة وكانت من المهاجرات
الأول وكان مذكور مولى زينب يقول قالت لي زينب خطبني عدة من قريش فأرسلت أختي
حمنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استشيره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين هي
ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها قالت ومن هو يا رسول الله قال زيد بن حارثة قال فغضبت حمنة
وقالت يا رسول الله أتزوج ابنة عمتك مولاك ثم جاءت فاخبرتني فغضبت أشد من غضبها فأنزل
الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم
الآية فقلت يا رسول الله اني أستغفر الله وأطيع الله ورسوله افعل يا رسول الله ما رأيت فزوجني
زيدا فكنت أزأر عليه فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاتبني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم عدت فأديته بلساني فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله فقال يا رسول الله انا أطلقها قالت فطلقني فلما
انقضت عدتي تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما ولما أراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب زينب بعد انقضاء عدتها قال لزيد بن حارثة اذكرني لها
قال زيد فأتيتها وهي تخمر عجينها فلما رأيتها عظمت في عيني فلم أستطع ان أنظر اليها ان كون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما كنت لأحدث شيأ حتى أوامر ربي عز وجل فقامت
الى مسجدها فانزل الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدخل عليها بغير اذن فلما جلس عندها قال ما اسمك تأليفا لها قالت برة فسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينب وأولم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم فأكل الناس
أفواجا أفواجا حتى تركوه وجلسوا في البيت يتحدثون فصار النبي صلى الله عليه وسلم يتهيأ
للقيام كذا وكذا مرة ليذهبوا فلم يقوموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركهم فأنزل
الله تعالى آية الحجاب قال أنس رضي الله عنه فجئت لأدخل على العادة فألقى الحجاب بيني وبينه
ثم انطلق صلى الله عليه وسلم حتى دخل على حجرة عائشة رضي الله عنها فقال السلام عليكم اهل
البيت ورحمة الله وبركاته فقالت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كيف وجدت أهلك بارك الله
لك فيها فدخل حجر نسائه كلهن فسلم عليهن وقلن له كما قالت عائشة رضي الله عنها فلما رجع الى زينب
ارسلت ام سليم مع انس بن مالك حيسا فجعلته في تور وقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال بعثت اليك بهذا امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يارسول الله فلما دخل به انس وقال له ماقالته امه قال له صلى الله عليه وسلم ضعه واذهب فادع الناس فأكل منه زهاء ثلثمائة ثم انصرفوا وبقي منه أكثر مما أكلوه وكانت عائشة رضي الله عنها تقول رحم الله زينب بنت جحش لقد نالت في هذه الدنيا الشرف الذي لا يبلغه شرف وهو تزويج الله تعالى لها وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعكن بي لحوقا أطولكن يدا قالت عائشة رضي الله عنها فكنا اذا اجتمعنا نتطاول وغدا أيدينا في الحائط نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش رضي الله عنها وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا يدا فعرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعا تعمل بيدها تدبغ وتخرز وتتصدق بذلك في سبيل الله عز وجل وكانت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها تقول قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه مما أفاء الله عليه فأعطا جميع ازواجه الا زينب بنت جحش فبعثت زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وقالت لها قولي له يارسول الله قد عم عطاؤك جميع نسائك ومامنهن امرأة الا وهي ذو قرابة منك وترى حولك آخاها او أباها أو ذا قرابتها عندك يذكرك بها فاذكرني يارسول الله من أجل الذي زوجني لك فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها وبلغ منه كل مبلغ فانتهرها عمر فقالت دعني عنك ياعمر فوالله لو كانت بنتك مارضيت بهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرض عنها ياعمر فانها أواهة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عطاءها فلوته سبعا اليها بنفسه وهو يترضاها ويبكي رضي الله عنها وقالت برة بنت نافع لما خرج عطاء عمر أرسل الى زينب بثمانين درهما فرفعت يديها وقالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا فماتت في عامها ذلك سنة عشرين وهي بنت ثلاث وخمسين سنة رضي الله عنها وكانت عائشة رضي الله عنها تقول ما كان يساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في المنزلة عنده والمحبة الا زينب ولم أر امرأة في الدين قط خيرا من زينب ولا اتقى ولا أصدق ولا أوصل للرحم ولا أعظم صدقة ولا أشد ابتذالا في خدمة المساكين والأعمال التي يتقرب بها الى الله عز وجل منها ماعدا اسودة من حدة ترجع منها عن قريب رضي الله تعالى عنها *(فرع فيما يتعلق بصفية بنت حيي رضي الله عنها)* كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول رأت صفية في المنام وهي عروس بكنانة بن الربيع ان قمرا وقع في حجرها فعرضت رؤياها على زوجها فقال ماهذا الا انك تمنين ملك الحجاز يعني محمدا صلى الله عليه وسلم فلطم وجهها حتى اخضر عينها فلما أتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها ذلك الأثر سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا فأخبرته بما كان من أمر الرؤيا قال ابن عمر رضي الله عنهما وكانت صفية بنت حيي رضي الله عنها كثيرة الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما أتوه صلى الله عليه وسلم بها يوم خيبر وقد قتل اخوها وزوجها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال خذ بيد صفية الى المنزل فأخذ بيدها فمر بها بين المقتولين فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأى الغضب في وجهه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها فنزعت شيأ كانت جالسة عليه فألقته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن يعتقها فترجع الى من بقي من أهلها او تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار الله ورسوله فتمنى لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم ركبته لتطأ على فخذه فأجلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تضع قدمها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الناس فيها فقال قوم ان أحجبها فهي من أمهات المؤمنين فألقى النبي صلى الله عليه وسلم عليها كساء ثم سار فقال المسلمون حجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان على ستة أميال من خيبر مال عن الطريق ليعرس بها فأبت صفية فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه عليها فلما كان بالصهباء مال الى دومة هناك فطاوعته فقال ما حملك على امتناعك في المنزل الاول قالت يارسول الله خشيت عليك قرب يهود فعرس بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصهباء وبات أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه ليلة يحرس النبي صلى الله عليه وسلم بدور حول خبائه مخافة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فرع فيما يتعلق بام شريك رضي الله عنها﴾ وهي بنت حكيم بن جابر الدوسية وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبلها فلم تتزوج حتى ماتت وقال بعضهم انه قبلها ودخل بها وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول أسلمت أم شريك سرا وهي بمكة وصارت تدخل على نساء قريش فتدعوهن سرا وترغبهن في الاسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكة فأخذوها فأوثقوها ومنعوها الاكل والشرب فكان ينزل على صدرها الطعام والشراب فتأكل وتشرب ولا يدرون من أتاها به فلما شهدوا ذلك منها اسلموا جميعا وقالوا دينك خير مما نحن عليه ثم اقبلوا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * فهذه نبذة من أحواله صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وأحوال أزواجه معه والحمد لله رب العالمين

﴿كتاب الخلع﴾

قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المختلعات هن المنافقات وكان أصحابه رضي الله عنهم يجيزون الخلع عند غير ذي سلطان وكان عمر رضي الله عنه يقول يخلع المرأة عما دون عقاص رأسها وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءته المرأة تطلب الخلع من زوجها يقول لها أتردين عليه ما اعطاك فتقول نعم فيقول لزوجها اقبل منها ما أعطيتها من غير زيادة وطلقها تطليقة وفي رواية خذ الذي لها عليك وخل سبيلها وكان صلى الله عليه وسلم يأمرها بعد الخلع ان تتربص حيضة واحدة ثم يلحقها بأهلها قال ابن عباس رضي الله عنهما وجاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال صلى الله عليه وسلم أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد فلما خلعها زوجها أمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة ورفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل وامرأة في خلع فأجازه وقال انما طلقك بمالك ورفع الى عثمان رضي الله عنه امرأة اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه ثم ندمت وندم زوجها فاجاز رضي الله عنه الخلع وقال هي تطليقة الا أن يكون الزوج سمى شيأ فهو على ما سمى فراجعها ورفع اليه مرة أخرى رجل زوج ابنة أخيه رجلا فخلعها فاجازه وأمرها ان تعتد بحيضة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق وفي رواية كل شيء أجازه المال فليس بطلاق

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها فقال ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق لينكحها وكان رضي الله عنه يقول لا يلحق المختلعة طلاق لانه طلق ما لا يملك والله أعلم

﴿كتاب الطلاق﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فيه للحاجة ويكرهه عند عدم الحاجة ويرى على الولد طاعة الوالد فيه وتقدم في باب النشوز قول عمر رضي الله عنه لمن كرهته زوجته وحلف طلقها ولو من قرطها وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن الطلاق يقول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها وقال لقيط بن صبرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان لي امرأة بذيئة اللسان قال طلقها قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها أو قل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ضعينتك ضربك أمتك ثم لعلك تعانقها من بقية النهار وكان صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تطلقوا النساء الا من ريبة وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به الا منافق وكانت عائشة رضي الله عنها تقول كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينين مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها فأخبرت عائشة بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قالت عائشة رضي الله عنها فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق وقال ثور بن وفد البديلي رضي الله عنه كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها الا ليطول عليها بذلك العدة لتضار بها فأنزل الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وكان عمران بن حصين رضي الله عنه اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها يقول طلقها لغير سنة وراجعها لغير سنة ليشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا يعد الى ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها في انائها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وكان صلى الله عليه وسلم يقول أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق وكان صلى الله عليه وسلم يقول تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فأمرني ان أطلقها فأبيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك واطع أباك والله أعلم

﴿فصل في النهي عن الطلاق في الحيض والطهر بعد ان يجامعها ما لم يتبين حملها﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم طلقها ان شئت طاهرا أو حاملا وفي رواية قال ابن عمر فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يردها شيأ وفى رواية فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تغتسل ثم تحيض فتطهر فان بدا لك ان تطلقها فطلقها قبل ان تمسها فتلك العدة التى أمر الله تعالى ان يطلق بها النساء ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وكان عطاء رضى الله عنه يقول كانت تلك الطلقة التى طلقها عبد الله محسوبة من طلاقها فلذلك أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها وهو وجه ظاهر ولعلها واقعتان وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا سئل عن ذلك يقول للسائل ان كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فلك الرجعة وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاقك امراتك وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ثم تركها حتى نكحت زوجا غيره فمات عنها أو طلقها ثم نكحها زوجها الاول قضى فيها انها تعود على ما بقى من الطلاق وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول هو نكاح جديد وطلاق جديد وبالاول أخذ مالك وغيره وقال تلك السنة التى لا خلاف فيها عندنا وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول الطلاق على أربعة انحاء وجهان حلال ووجهان حرام فأما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته وهى طاهر من غير جماع تطليقة واحدة فاذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا والله أعلم

﴿فصل فى طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها﴾ كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبون ان لا يزيدوا فى الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة ويرون أن ذلك أفضل من أن يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة وقال ركانة بن عبد يزيد طلقت امرأتى البتة فأخبرت بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى آلله ما أردت الا واحدة فقلت آلله ما أردت الا واحدة فراجعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنهما وقال أنس رضى الله عنه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل انه طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله وجاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال انى طلقت امرأتى ثمان تطليقات فقال ابن مسعود فما قيل لك قال قيل لى انها قد بانت منك فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمر الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون وقال أبو هريرة رضى الله عنه لاعن بعض الصحابة امرأته فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ظلمتها ان أمسكتها هى الطلاق وهى الطلاق وهى الطلاق ولما طلق ابن عمر امرأته واحدة وأراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرأين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هكذا أمرك الله تعالى ان تطلق انك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال ابن عمر فقلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لى ان أراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية وكان الحسن وحماد بن زيد يقولان لو قال انت طالق وأشار بيده انها تكون ثلاثا ويرفعان ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان

عثمان رضي الله عنه يقول في قوله لزوجته أمرك بيدك القضاء ما قضت وكان علي وابن عمر يقولان لو قال أنت خلية ثلاثا أو برية ثلاثا أو بتة ثلاثا أو باين ثلاثا أو حرام ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من حرم امرأته فليس بشيء ويقرأ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي رواية عنه اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وكان صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فاستثنى فقال ان شاء الله فان شاء مضى وان شاء ترك غير حانث وجاء رجل فقال اني جعلت امرأتي على حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم يقرأ يا أيها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة * وسئل ابن عمر عمن جعل امرأته في يدها فطلقت نفسها فقال الذي اراه انها كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر أنا أفعل انت الذي فعلته ورفع الى عمر رضي الله عنه رجل جعل امر امرأته في يدها فطلقته امرأته ثلاثا فجعلها عمر واحدة ووافقه ابن مسعود وكان علي رضي الله عنه يقول من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره من زوجة أو أجنبي فهي كما جرت على لسانه من ثلاث أو واحدة وتقدم قول عثمان في هذه المسئلة وان القضا ما قضت وجاء رجل الى عمر رضي الله عنه فقال اني قلت لامرأتي حبلك على غاربك فقال له ما اردت قال الطلاق فاستحلفه على ذلك وفرق بينهما وكان عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن شهاب وغيرهم يقولون من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفي رواية الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ولا عدة عليها في واحدة ولا ثلاث لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولها المتعة وذلك نصف ما سمى وان كان لم يسم لها شيء فلها المتعة وهي غير لازمة فقال الزوج انما طلاقي لها واحدة فقال له ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل وكان ابن عباس رضي الله عنهما كثيرا ما يقول فيمن طلق زوجته ثلاثا قبل الدخول وسأله عن ذلك ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وكان رضي الله عنه يقول من طلق امرأته ثلاثا بفم واحد طلقت واحدة وكان رضي الله عنه يقول فيمن طلق امرأته مائة أو ألفا أو عدد النجوم ان امرأته حرمت عليه وأخطأ السنة وكان يكفيه ثلاثة تطليقات ويدع الباقي وكان رضي الله عنه يقول اذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات فهي واحدة ان أراد التوكيد للاولى وكانت غير مدخول بها قال العلماء رضي الله عنهم وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة قال ابن عباس رضي الله عنهما وكان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو مضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال قد أجزناه عليهم ما استعجلوه من ذلك فمن قال لامرأته أنت علي حرام فهي حرام ومن قال أنت باينة فهي باينة ومن قال أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث فيلزم كل شخص ما ألزم نفسه وفي رواية عن ابن عباس كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وصدرا من خلافة

عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم وتقدم حديث أنس رضي الله عنه في غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من جمع الثلاث تطليقات ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعلها ثلاثا لا واحدة واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين الى ظاهره في حق من لم يدخل بها وذهب بعضهم الى ان المراد به تكرير لفظ الطلاق فيقول أنت طالق انت طالق أنت طالق فانه يلزم واحدة اذا قصد التوكيد وثلاث ان قصد تكرير الايقاع قال العلماء فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار ولم يظهر فيهم افساد ولا خداع فكانوا يصدقون في ارادة التوكيد وعدمه فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أمورا أظهرت وأحوالا تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير اذ صار الغالب عليهم قصدها كما أشار اليه رضي الله عنه بقوله آنفا ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في المرأة تقيم شاهدا على طلاق زوجها والزوج منكر﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ادعت على زوجها انه طلقها وجاءت بشاهد واحد عدل فاستحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوج وابطل شهادة الشاهد وقال ان نكل الزوج فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه ورفع الى عمر رضي الله عنه رجل طلق امرأته ثلاثا ثم أصابها وانكر ان يكون طلق فشهد عليه بطلاقها فقال فرقوا بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبة والله أعلم

﴿فصل في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره﴾ قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق والاغلاق الغضب وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يسأل من يريد اقامة الحد عليه ويقول أبك جنون وجاء شخص فقال يا رسول الله طهرني من الزنا فقال صلى الله عليه وسلم أبه جنون قالوا لا قال أشرب خمرا فاستنكهوه فلم يجدوا منه رائحة الخمر فقال له صلى الله عليه وسلم أزنيت قال نعم فأمر به فرجم وسيأتي بسطه في بابه ان شاء الله تعالى وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول لا يجوز طلاق الموسوس وكان عمر رضي الله عنه يقول اذا عبث الموسوس بامرأته وآذاها طلق عنه وليه وكان عثمان رضي الله عنه يقول ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وكان عمر رضي الله عنه يجيزه وكان ابن عباس يقول طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وكان رضي الله عنه يقول من أكرهته اللصوص على الطلاق فطلق لم يقع وكان رضي الله عنه يقول الجوع اكراه والوثاق اكراه والضرب والحبس اكراه والوعيد اكراه وكان الشعبي رضي الله عنه يقول لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا النائم حتى يستيقظ وكان علي رضي الله عنه يجيز طلاق السكران وعتقه وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله والمكره وقال ابن عمر رضي الله عنهما نزل رجل البئر في حبل فجاءت امرأته فجلست على الحبل وكانت تكرهه فقالت طلقني ثلاثا والا قطعت الحبل بك فذكرها الله والاسلام فأبت فطلقها

ثلاثا

ثلاثا ثم خرج الى عمر رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول من قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فانت طالق ففعلته طلقت واحدة وهو أحق بها وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول من قال لامرأته هى طالق الى سنة فهى امرأته يستمتع بها الى سنة وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن أدخله شخص الى بيته فوجد فى بيته سياطا موضوعة وقيودا وعبيدا واقفين ينتظرون أمره وقال له طلق امرأتك والا فعلت والله بك كذا وكذا فقال ابن عمر ليس ذلك بطلاق ارجع الى امرأتك فانها لم تحرم عليك وكان صلى الله عليه وسلم يكره للرجل ان يقول لزوجته يا اختى ويقول اختك هى والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى طلاق العبد) قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طلاق الامة تطليقتان وعدتها وقرؤها حيضتان وكان عثمان وابن عمر رضى الله عنهم يقولان اذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وقال ابن عباس رضى الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن أخذ بالساق وقال نفيع كنت مملوكا وعندى حرة فطلقتها تطليقتين فسألت عثمان وزيد بن ثابت فقالا طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة* وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن المبارك رضى الله عنه يقول لقد تحمل من روى هذا الحديث صخرة عظيمة وفى رواية عن ابن عباس اذا طلقها تطليقتين ثم عتقا فله ان يتزوجها وتكون عنده على واحدة ولا يبالى فى العدة عتقا أو بعد العدة ووافق ابن عباس على ذلك جابر وأبو سلمة وقتادة رضى الله عنهم وقال الخطابى رضى الله عنه لم يذهب الى هذا أحد من العلماء فيما اعلم ومذهب عامة الفقهاء ان المملوكة اذا كانت تحت مملوك وطلقها اثنتين لا تحل له الا بعد زوج آخر والله أعلم وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول من أذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شئ فاما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهى واحدة اذا كانا له جميعا وان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ان شاء وفى رواية عنه لا طلاق لعبد الا باذن سيده وكانت عائشة رضى الله عنها تقول لما أردت ان اعتق عبدين لى أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبدأ بالرجل قبل الامة لئلا يكون لها خيار وكان سعيد بن المسيب رضى الله عنه يقول طلق مكاتب امرأته على عهد عمر رضى الله عنه فانزله منزلة العبد وتقدم قبيل باب الصداق ان طلاق الجاهلية ليس بشئ والله أعلم

(فصل فيمن علق الطلاق قبل النكاح) قال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك وفى رواية لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول من قال لامرأته اذا جاء رمضان فانت طالق ثلاثا

يتم بينه وبين رمضان ستة أشهر فليطلق واحدة تنقضي بها عدتها قبل أن يجيء رمضان فاذا مضى خطبها ان شاءت وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وغيرهم يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم ان ذلك لازم له اذا نكحها وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق اذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه وكان علي وابن عباس وعروة وغيرهم يقولون انما جعل الله الطلاق بعد النكاح قال عكرمة رضي الله عنه وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول بصحة الدور في المسئلة السريجية وان الطلاق لا يقع قال شيخنا رضي الله عنه ولم يبلغنا شيء في حكم التعاليق التي يعلقها حكام زماننا الآن على العامة في بلغه في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فليلحقه ههنا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك﴾ كانت عائشة رضي الله عنها تقول لما نزلت آية التخيير خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها شيأ ولما أدخلت ابنة الجون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك فهي من جملة أزواجه اللاتي لم يدخل بهن وقد تمسك بقصتها من يرى لفظتي الخيار والحقي بأهلك واحدة لا ثلاثا لان جمع الثلاث مكروه فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وفي قصة توبة كعب بن مالك قال يا رسول الله أطلقها أم أعتزلها قال بل اعتزلها فقال لها الحقي بأهلك وكان علي رضي الله عنه يقول اذا وهب رجل امرأته لأهلها أو وهبه الطلاق فان قبلوها فهي تطليقة بائنة فان ردوها فهي واحدة وهو أملك برجعتها ويذكر فيمن قال لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه ما روي في قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا يعني يكون ثلاثين ويكون تسعة وعشرين وتقدم عن الحسن وحماد انهما كانا يقولان لو قال أنت طالق وأشار بيده طلقت ثلاثا ويذكر في مسئلة من قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق أو طالق ثم طالق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان بل قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان ويذكر فيمن طلق بقلبه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به وسيأتي ذلك عن عكرمة آخر الباب وقوله صلى الله عليه وسلم لمن خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ورفع الى عمر رضي الله عنه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فاستحلفه عمر وقال ما أردت فقال الفراق فقال عمر هو ما أردت وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت ولو ثلاثا الا ان ينكر عليها فيقول ما أردت الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها وتقدم قضاء عمر وابن مسعود وانهما لو طلقت ثلاثا فهي واحدة وقال خارجة بن زيد رضي الله عنه جاء محمد بن أبي عتيق الى زيد بن ثابت وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد بن ثابت ما حملك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد فارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وأنت أملك بها وكان حماد بن زيد يقول قلت لأيوب رضي الله عنه هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك انها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم اغفر الا ما حدثني

قتادة عن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرف فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسي وكانت عائشة رضي الله عنها تقول جعل عبد الرحمن بن أبي بكر أمر زوجته قريبة ابنة أبي أمية بيدها فاختارت زوجها الذي كان قبل عبد الرحمن فلم يكن ذلك طلاقا وكانت عائشة رضي الله عنها زوجته باذن أهلها ثم ندموا فقال عبد الرحمن أمرها بيدها * وسئل ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم عمن ملك امرأته أمرها فردت ذلك اليه ولم تقض فيه شيأ فقالا ليس ذلك بطلاق وكان مسروق رضي الله عنه يقول ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد ان تختارني ولقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه فلم يعد ذلك شيأ *(خاتمة)* قال عكرمة رضي الله عنه من طلق امرأته في نفسه ولم يحرك بالطلاق لسانه انها لا تطلق لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتي عن ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول﴾

تقدم أوائل الباب قبله قول عائشة رضي الله عنها كان الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة رضي الله عنها فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق وتقدم ايضا قول عمران بن حصين فين طلق امرأته ولم يشهد على طلاقها ثم راجعها ويقع بها انه طلق لغير سنة وراجع لغير سنة ثم يقول من طلق أو راجع فليشهد وكان الصحابة رضي الله عنهم يرون تحريم الرجعية عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها وطلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته وهي في مسكن حفصة وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية ان يستأذن عليها فلم يزل كذلك حتى راجعها

﴿فصل في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث﴾ كانت عائشة رضي الله عنها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت عائشة رضي الله عنها والعسيلة هي الجماع وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى يجامعها الآخر وكان عثمان رضي الله عنه يورث المبتوتة اذا مات المطلق وهي في العدة وكان الزبير يقول اما انا فلا أرى ان ترث المبتوتة وكان ابن شهاب رضي الله عنه يقول ان عثمان رضي الله عنه قضى في امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها مريضا انها ترثه منه بعد انقضاء العدة ووقع ذلك ايضا من عبد الرحمن بن مكمل فطلق امرأتين حين أخذه الفالج ثم مكث بعد طلاقهما يا عامين وسنتين ومات في عهد عثمان فورثهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما كان ابو بكر وعمر يورثان المرأة اذا

مات زوجها وهي في العدة الرجعية * وسئل ابن عباس عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم مات ولم يدر أيتهن طلق فقال الميراث بينهن جميعا يعني موقوفا حتى يعرف عينها قال وكذلك اذا طلق واحدة منهن ثلاثا ولم يعلم من هي فانه يعتزلهن جميعا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الايلاء ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقته الله لهذه الامة اربعة أشهر وكان عطاء يقول اذا آلى من زوجته وهي في بيت اهلها قبل ان يبني بها فليس بايلاء وكان ابن عباس يقول كل يمين منعت الجماع فهي ايلاء وكان علي رضي الله عنه يقول انما الايلاء في الغضب وكان ابن عباس يقول يصح الايلاء في الرضى والغضب لان الله انزل الايلاء مطلقا وكانت عائشة رضي الله عنها تقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة وكان عثمان وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يقولون اذا مضت أربعة توقف فاما أن يفيء واما ان يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق وكان ابن عباس وغيره يقولون الايلاء تطليقة بائنة فاذا مرت أربعة اشهر قبل أن يفيء فهي املك بنفسها وتعتد عدة المطلقة وكان عبد الله بن مسعود يقول اذا مضى عليك اربعة اشهر فاعترف بتطليقة والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب الظهار)

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقول الرجل لامرأته يا اختي قال وكان الرجل في الجاهلية اذا اراد ان يطلق امرأته يقول لها انت علي كظهر امي فلما جاء الاسلام جعل الله له كفارة ولم يعتد به طلاقا وقال سلمة بن صخر كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان خوفا من ان أصيب في ليلتي شيأ فأتتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وأنا لا اقدر على ان انزع فبينما هي تخدمني من الليل اذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بامري فقالوا والله لا نفعل نتخوف ان ينزل فينا قرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال لي أنت بذاك فقلت انا بذاك فقال أنت بذاك فقلت أنا بذاك فقال أنت بذاك فقلت أنا بذاك انا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صابر له قال اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال فقلت يا رسول الله وهل اصابني ما اصابني الا من الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا كل مسكين مدا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة وقد امر في بصدقتكم فادفعوها الي قال فدفعوها الي

﴿فصـــل﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال عليه كفارة واحدة وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فقال يارسول الله انى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى وهو حجة فى تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وغيره وفى رواية فاعتزلها حتى تقضى ما عليك وهو حجة فى ثبوت كفارة الظهار فى الذمة * وسئل القاسم بن محمد رضى الله عنه عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها على عهد عمر فأمره عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فيمن حرم زوجته أو أمته﴾ كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول اذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها ثم يقرأ لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وأتاه رجل يوما فقال انى جعلت امرأتى على حراما قال له كذبت ليست هى عليك بحرام ثم تلى هذه الآية يا أيها النبى لم تحرم ما احل الله لك عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة وتقدم ايضاح القصة فى باب عشرة النساء والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب اللعان والقذف والعمل بقول القافة﴾

كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لاعن رجل امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وفى رواية جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وان قتل تقتلوه قال فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه يارسول الله ابتليت انا به فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات فى سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاث مرات ثم بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وفى رواية فقال الزوج يارسول الله كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين الى يوم القيامة اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا وفى رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله وأحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يارسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها وهو حجة فى ان كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر فى اسقاط المهر وفى رواية لما طلقها زوجها ثلاث تطليقات انفذه رسول الله صلى

الله عليه وسلم وكان ماصنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وكان هاني بن حزام يقول كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فذكر انه وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب عمر الى عامله في العلانية ان يقتله وكتب اليه في السر ان يأخذوا الدية وقال أنس رضي الله عنه لما ولدت مارية ابراهيم عليه السلام كان يقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم منه حتى أتاه جبريل عليه السلام فقال السلام عليك يا ابا ابراهيم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في أن اللعان يسقط ايجاب حد القذف على الزوج﴾ كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قذف هلال بن امية امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء جاء هلال من أرضه عشاء فوجد عندها فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله تعالى ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآيات فقرأها عليهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى في كتاب الله من اللعان لكان لي ولها شأن فكان هلال رضي الله عنه اول رجل لاعن في الاسلام وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وفي الحديث حجة على جواز القذف بشخص معين يسميه وان اللعان يمين وجواز اللعان على الحمل والاعتراف به قال ابن عباس رضي الله عنهما ولما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هلال بن أمية وامرأته وفرق بينهما قضى ان لا يدعى ولدها لأب ولا يدعى الا لامه وقضى ان لا يرمى ولدها فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان الولد بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى الا لأمه وقضى عمر رضي الله عنه في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها ثم أنكره لما ولد فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها والله أعلم

﴿فصل في مشروعية الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لأحدهما﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعته شبيها بالذي ذكر

زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس
أهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه فقال
ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها قال ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الملاعنة
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ان لا قوت لها ولا سكنى من أجل انهما يتفرقان من غير
طلاق ولا متوفى عنها وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في ولد المتلاعنين انه يرث أمه
وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين

(فصل في النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ولدا يخالف لونهما) قال أبو هريرة رضي
الله عنه جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولدت
امرأتي غلاما اسود واني أنكره وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فيها من أورق قال ان فيها الورقا قال فأنى أتاها
ذلك قال عسى ان يكون نزعة عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعة عرق ولم يرخص له في الانتفاء
عنه وكان عمر رضي الله عنه يقول من اعترف بولده ساعة ثم أنكره بعد الحق به شاء أم أبى والله أعلم

فصل في ان الولد للفراش دون الزاني وما جاء فيمن ولدت لدون ستة اشهر وفي ولد ادعاه اثنان
قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد لصاحب الفراش
وللعاهر الحجر قالت عائشة واختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي ابن عتبة بن أبي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه
وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي
عنه يا سودة بنت زمعة فليس هو لك باخ فلم ير سودة بعدها قط وكان عمر رضي الله عنه يقول ما بال
رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها انه قد ألم بها الا ألحقت به
ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا وقال عبد الله بن أمية هلك رجل وتخلف امرأته العدة فاعتدت
أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفا ثم ولدت ولدا
تاما فجاء زوجها الى عمر فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة قدماء لحقن الجاهلية فسألهن عن ذلك
فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه
الدماء فيبس ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحت واصاب الولد الماء تحرك في بطنها
وكبر فصدقهن عمر وفرق بينهما وقال أما انه لم يبلغني عنكما الا خير وألحق الولد بالاول وجاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فأتاه رجلان
كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر رضي الله عنه قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه
فضربه بالدرة وقال ما يدريك ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا واشارت لأحد
الرجلين يأتيها وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن ان قد استمر بها الحمل ثم انصرف

عنهما فهريقت عليه الدماء ثم خلفه الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت ثم قال رضي الله عنه ما كنت أظن ان ماء ين يجتمعان من رجلين في ولد واحد أبدا وتقدم في باب رد المنكوحة بالعيب ان بصرة بن كتم تزوج امرأة في خدرها على انها بكر فدخل عليها فاذا هي حبلى ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها الصداق بما استحل من فرجها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل في الشركاء يطؤن الامة في طهر واحد ﴾ قال زيد بن أرقم رفع الى علي رضي الله عنه وهو باليمن ثلاثة نمر وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين قال اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية وفي رواية فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه فلما ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ورفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مائة سوط الا سوطا

﴿ فصل في الحكم في العمل بالقافة ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل باخبار القافة ولقد دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال ألم ترى ان مجزز المدلجي نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وكانا قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما وكان اسامة اسود وزيد ابيض وكان بعض المنافقين لاث بهما والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب حد القذف ﴾

كانت عائشة رضي الله عنها تقول لما أنزل الله عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد وكان صلى الله عليه وسلم يقول الراوية احد الشاتمين وأشد الشتم الهجاء وكان صلى الله عليه وسلم يقول كفارة من اغتبت أن تستغفر له وكان صلى الله عليه وسلم يقول انا لا أقبل قول أحد في أحد ونقل اليه رجل كلاما يخاطب الناس وقال لا تبلغوني عن أصحابي الا خيرا فاني أحب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال رجل لرجل يالوطي فاضربوه عشرين فان قال له يا مخنث فمثله * وسئل علي رضي الله عنه عن رجل قال لرجل يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا حمار فقال ليس عليه حد معلوم ولكن يعزره الوالي بما رأى وكان ابراهيم النخعي يقول كانوا يقولون اذا قال الرجل للرجل يا كلب أو يا خنزير أو يا حمار قال الله تعالى أترى خلقته كلبا أو خنزيرا أو حمارا وكان عمر رضي الله عنه يضرب في التعريض والهجاء الحد ويقول هو كالصريح فرفع اليه شخص عرض بالقذف وقال لم أرد هذا فقال الرجل فيسمي لي الذي عنى فقال عمر صدق قد أقررت على نفسك بالقبيح وورّكه على من شئت فلم يذكر احدا فجلده الحد وكان غيره من الصحابة لا يجلدون الا في القذف الصريح ورفع الى أبي هريرة رجل قال لآخر يا فاعل بأمه فجلده الحد ثمانين سوطا وقال عمرو بن العاص وهو أمير مصر لرجل يا منافق فرفع الرجل الأمر الى عمر بن الخطاب فكتب الى عمرو ان أقام البينة عليك يا عمرو جلدتك تسعين فعظم ذلك على الناس فعفي الرجل عن عمرو وقال ابن عمر رضي الله عنه ورفع الى عمر رضي الله عنه

رجل قال لآخر انا صنعت بامك فى الجاهلية فنهاه وقال لا يقولها أحد بعدك الا جلدته وكان رضى الله عنه يجلد من يفترى على نساء أهل الذمة ورفع اليه رضى الله عنه رجل قال لرجل ما تأتى امرأتك الا زنا وحراما وقال قذفنى فقال له عمر قذفك بأمر يحل لك وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال وقال أبو الزناد كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء الراشدون يجلدون العبد فى الفرية أربعين وما بلغنا أن أحدا منهم جلد أكثر من أربعين وغير عمر بن عبد العزيز فانه جلد عبدا فى فرية ثمانين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى بيان ان من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها﴾ قال نعيم بن هزال كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى فأصاب جارية من الحى فقال له أبى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فأتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فأقم على كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله انى زنيت فأقم على كتاب الله ثم أتاه الثالثة فقال يا رسول الله انى زنيت فأقم على كتاب الله فأعرض عنه ثم أتاه الرابعة فقال يا رسول الله انى زنيت فأقم على كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها أربع مرات فبمن قال بفلانة قال ضاجعتها قال نعم قال جامعتها قال نعم فأمر به أن يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجموه فوجد مس الحجارة جزع فخرج يعدو فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فنزع بظلف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب العدد﴾

كان ابن عباس رضى الله عنهما وغيره يقولون من الامانة ائتمان المرأة على فرجها وكان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يقول للحامل من الاجر أجر العابد الصائم المخبت المجاهد فاذا ضربها الطلق فلا يدرى أحد من الخلائق ما لها من الأجر وان أرضعت فلها بكل رضعة أو مصة أو مجة عتق رقبة وصيام سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عدة الحامل بوضع الحمل ثم يقرأ قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وجاءت سبيعة حين توفى عنها زوجها وهى حامل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه يوم وضعت حملها فقال لها تزوجى اليوم ان شئت وكان زوجها توفى قبل وضعها بعشر ليال وكان عبد الله بن عمر وغيره يقولون لو ولدت امرأة وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت وكان ابن عمر يقول عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة وكان عمرو بن العاص يقول عدتها اربعة أشهر وعشر كالحرة وكان عمر رضى الله عنه يقول لو استطعت ان أجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال رجل فاجعلها يا أمير المؤمنين شهرا ونصفا فسكت عمر رضى الله عنه ورفع الى على رضى الله عنه رجل طلق امرأته وفى بطنها ولدان فوضعت واحدا وبقى الآخر فقال رضى الله عنه زوجها أحق برجعتها ما لم تضع الآخر * وسئل سعيد بن المسيب رضى الله عنه ما بال العشر فى عدة المتوفى عنها زيادة على الاربعة اشهر فقال لانها هى التى ينفخ فيها الروح وكان رضى الله عنه يقول اذا رأت الحامل الدم فهو نقص فى غذاء الولد وزيادة فى مدة الحمل واذا لم تر دما تم الولد وعظم ونزل فى تسعة أشهر أو سبعة ورفع الى عمر رضى الله عنه امرأة تزوجت فى العدة فضربها عمر وضرب زوجها

بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال رضي الله عنه ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا ولها مهرها كاملا بما استحل من فرجها وقال أبي بن كعب رضي الله عنه قلت يارسول الله وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها زوجها فقال هي للطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها وقال الزبير بن العوام قالت لي أم كلثوم بنت عقبة وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقتها تطليقة ثم خرجت الى الصلاة فرجعت وقد وضعت فقلت لها خدعتني خدعك الله ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجله أخطبها الى نفسها اي لان الرجعة انما تكون مالم تنقض عدتها وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقضي فيمن مات حين دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وكان قد طلقها بأنها قد برئت منه وبرئ منها لا يرثها ولا ترثه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وتقدم في باب الخلع انه صلى الله عليه وسلم امر الربيع بنت معوذ حين اختلعت ان تعتد بحيضة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول عدة المختلعة عدة المطلقة وكان علي رضي الله عنه يقول عدة المطلقة من حين يبلغها الخبر وتقدم بيان حكم من فقد زوجها في باب رد المنكوحة بالعيب والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿فصل في الاعتداد بالاقراء وتفسيرها﴾ قالت عائشة رضي الله عنها لما اعتقت بريرة أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد عدة الحرة وتقدم في باب الحيض قوله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تجلس أيام اقرائها وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وفي رواية وقرؤها حيضتان وفي رواية وعدة الحرة ثلاث حيض

﴿فصل في احداد المعتدة﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت ام سلمة رضي الله عنها جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين اوثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن تجلس في شر أحلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فسئلت زينب بنت أم سلمة مامعنى رمت ببعرة فقالت كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار اوشاة أو طير فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الامات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره واحتج بالحديث من لم ير الاحداد على المطلقة وقال أنس رضي الله عنه ولما توفي أبو سفيان دعت بنته ام حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه عارضيها وما شاءت من

بدنها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غيرانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخران تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وكذلك فعلت زينب بنت جحش حين توفى أخوها رضى الله عنها

﴿فصل فيما تجتنب الحادّة وما رخص لها فيه﴾ كانت أم عطية رضى الله عنها تقول كنا ننهى ان نحد على ميت غير زوج وان نكتحل ولو عمشت عيوننا وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا الا من عصب والعصب نوع من البرود وان نمس طيبا ورخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من قسط أو اظفار قالت وكنا ننهى عن لبس المشق من الثياب والحلى والاختضاب وقالت أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت انما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب فقلت باى شئ امتشط يارسول الله فقال بالسدر وتغلفين به رأسك وقال جابر رضى الله عنه طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال لها اخرجى فجذى نخلك لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا وقالت اسماء بنت عميس لما أصيب جعفر عليه السلام دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدى بعد يومك هذا وفى رواية تسلبى ثلاثا ثم اصنعى ما شئت قال العلماء وهذا محمول على المبالغة فى الاحداد والجلوس للتعزية والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل أين تعتد المتوفى عنها﴾ قالت فريعة بنت مالك رضى الله عنها خرج زوجى فى طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فأتانى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعى زوجى أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته منه وليس المسكن له فلو تحولت الى أهلى واخوتى لكان ارفق بى فى بعض شأنى قال تحولى فلما خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعانى فقال امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه أربعة اشهر وعشرا قالت وارسل الى عثمان فاخبرته بذلك فاخذ به وسيأتى فى كتاب النفقات ان شاء الله تعالى أين تعتد المبتوتة وقصة فاطمة بنت قيس وأنه صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تخرج الى بيت أهلها لتعتد فيه حين خافت من المنزل وكانت عدة مبتوتة ثلاثا فقال لها صلى الله عليه وسلم اخرجى الى بيت ابن أم مكتوم لا يراك اذا خلعت ثيابك وكان عمر رضى الله عنه يرخص للمتوفى عنها ان تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة ثم ترجع الى بيتها وقال أنس رضى الله عنه زارت امرأة أهلها فى عدة الوفاة فضربها الطلق فسألوا عثمان رضى الله عنه فقال احملوها الى بيتها وهى تطلق وقال مجاهد كان عمر وعثمان رضى الله عنهم يرجعان حواج ومعتمرات من الجحفة وذى الحليفة وكان ابن عباس وجابر يقولان تعتد المبتوتة والمتوفى عنها حيث شاءت وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لا تنتقل المبتوتة والمتوفى عنها زوجها من بيت زوجها ولو ليلة واحدة وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون

أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا

﴿باب الاستبراء للأمة اذا ملكت﴾

قال أبو سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وفي رواية لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما أتى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة حامل على فسطاط فقال لعله يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان ألعنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض ومفهومه أن البكر لا تستبرأ وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يأمر باستبراء الامة التي لا تحيض ثلاثة أشهر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو اعتقت أو كانت أم ولد ثم مات سيدها فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء ووقع لعلي رضي الله عنه في سهمه وليدة بكر من سبايا اليمن فاصبح وقد اغتسل منها رضي الله عنه فانكر عليه بعض الصحابة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عليا على ذلك وقال ان لعلي في الخمس أكثر من ذلك وكان المنكر يبغض عليا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تبغض عليا قال الرجل فما صار أحد أحب الي من علي لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿كتاب الرضاع وبيان الرضاعات المحرمة وما يثبت به الرضاع﴾

قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان والخطفة والخطفتان وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول لا تحرم العيفة قيل له مرة وما العيفة قال المرأة تلد فيقل لبنها فترضعه جارتها المرة والمرتين وجاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الاولى انها أرضعت المرأة الجديدة رضعة أو رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان والاملاجة هي اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها وكانت عائشة رضي الله عنها تقول كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وفي رواية كان فيما أنزل الله لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس معلومات ثم سقط خمس منها وبقي الامر على خمس ولما بلغ ابن عمر ان الزبير يأثر عن عائشة أن الرضاعة لا يحرم منها دون سبع رضعات فقال ابن عمر رضي الله عنهما قول الله تعالى خير من قول عائشة قال الله تعالى واخواتكم من الرضاعة ولم يقل رضعة ولا رضعتين والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في رضاعة الكبير) قالت أم سلمة رضي الله عنها لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما أحب ان يدخل علي فقالت لها عائشة امالك في رسول الله أسوة حسنة ان امرأة

أبي حذيفة قالت يارسول الله ان سالما يدخل على و يأوى معى وهو رجل وفى نفس أبي حذيفة منى شئ فقال صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولد أبي حذيفة من الرضاعة فارسلت أم سلمة الى بقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأبين ماقالت عائشة رضى الله عنها وقلن كلهن لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة أبدا ومانرى هذا الذى ذكرته عائشة رضى الله عنها الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحرم من الرضاع الا مافتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام وسمعناه أيضا يقول لا رضاع الا ما كان فى الحولين وسمعناه أيضا يقول لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام فرجعت عائشة رضى الله عنها الى قولهن ثم تذكرت قوله صلى الله عليه وسلم حين دخل عليها يوما وعندها رجل فقال ياعائشة من هذا قالت أخى من الرضاعة فقال ياعائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة وكان الزهرى رضى الله عنه يقول لم تزل عائشة رضى الله عنها تفتى بانه لا يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت وقال القاسم بن محمد كانت عائشة رضى الله عنها يدخل عليها من أرضعته اخواتها او بنات أختيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أخوتها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وشهادة المرأة الواحدة بالرضاع ومايستحب ان يعطى المرأة عند الفطام﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما لما أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح ابنة حمزة قال صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لى فانها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب وفى رواية من الولادة وفى رواية ان الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك وكانت عائشة رضى الله عنها تقول جاء عمى من الرضاعة يستأذن على بعد ان نزل الحجاب فأبيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت فأمرنى ان آذن له * وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما أيحل للغلام أن ينكح الجارية قال لا لأن اللقاح واحد وفى رواية جاريتان بدل المرأتان والمعنى واحد وكان أنس رضى الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مايذهب عنى مذمة الرضاع قال الغرة العبد والامة وكان عقبة بن الحارث رضى الله عنه يقول تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد ارضعتكما قال عقبة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى فتنحيت فذكرت ذلك له مرة أخرى وقلت يا رسول الله انها كاذبة فقال دعها ونهانى عنها وقال كيف وقد زعمت انها قد أرضعتكما قال عقبة ففارقتها ونكحت زوجا غيرى وكان عمر رضى الله عنه يتوقف فى قبول امرأة واحدة فى الرضاع و يقول لا بد من رجل وامرأة وكان كثيرا ما يقول للرجل اذا قالت له امرأة انا أرضعتكما اذهب بامرأتك وجاءت امرأة سوداء فى امارة عثمان الى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت أنتم بنى و بنات فى ففرق بينهم وقبل شهادتها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب النفقات وبيان ماجاء في فضل الانفاق على العيال والاولاد والارقاء والبهائم والاحسان اليهم وغير ذلك﴾

قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة رضي الله عنه بدأ بالعيال ثم قال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بات أحدكم مغموما مهموما من سبب العيال كان أفضل عند الله من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله عز وجل وكان صلى الله عليه وسلم يقول عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله وفقير فخور وكان صلى الله عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا أجرت عليها حتى ما تجعله في امرأتك * وفي رواية اذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت صدقة * وفي رواية ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق على نفسه نفقة ليستعف بها فهي صدقة ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة وقال صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال ان عندي آخر قال انفقه على زوجتك قال ان عندي آخر قال انفقه على ولدك قال ان عندي آخر قال انفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال أنت أبصر به وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وذي رحمه وقرابته فهو له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان أو معصية قال محمد بن المنكدر رضي الله عنه المراد بما وقى به المرء عرضه ما يعطى للشاعر وذوي اللسان المتقى وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة وان الصبر يأتي من الله على قدر البلاء وأول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة نفقته على أهله وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء أجر وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وكان صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته وقالت عائشة رضي الله عنها دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيأ غير تمرة واحدة فأعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت وخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال صلى الله عليه وسلم من من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار * وفي رواية من عال ابنتين أو

ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يبن أو يموت عنهن كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها وكان له أجر مجاهد فى سبيل الله صائما قائما قالت امرأة وواحدة يارسول الله قال وواحدة وتقدم فى باب عشرة النساء نبذة تتعلق بهذا الباب وهى بيان حقوق الزوجين وما على المرأة من الخدمة وغيرها فلا نعيده هنا وقال معاوية القشيرى رضى الله عنه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ما تقول فى نسائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تقبحوهن ولا تضربوهن والله أعلم

﴿فصل فى اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه وجواز انفاقها من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية﴾ قال أبو هريرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقال رجل من أعول يارسول الله قال امرأتك ممن تعول تقول اطعمنى والا فارقنى جاريتك تقول اطعمنى واستعملنى وولدك يقول الى من تتركنى قال أبو هريرة رضى الله عنه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته بأن يفرق بينهما قال وجاءت هند امرأة أبى سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وكان سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يقول لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يارسول الله أنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال صلى الله عليه وسلم الرطب تأكلنه وتهدينه قال العلماء والرطب هو الطعام الذى يفسد اذا أبقى وتقدم فى باب عشرة النساء ان المسكن أمره راجع الى اختيار الزوج لا المرأة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وأما أوانى البيت وحوائجه من المنخل والغربال والقدر وغير ذلك فوكل الشارع صلى الله عليه وسلم أمره الى العرف ولم يعين من يلزمه لان الامر فى ذلك سهل والله أعلم

﴿فصل فى نفقة المبتوتة وسكناها﴾ قالت فاطمة بنت قيس رضى الله عنها طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت رضى الله عنها وقلت يارسول الله انى فى مكان وحش وأخاف أن يقتحم على أحد فيلحقنى العيب فاذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اعتد فى بيت أهلى وفى رواية قالت فاطمة ان زوجى خرج الى اليمن مع على بن أبى طالب رضى الله عنه وبعث الى بتطليقة كانت قد بقيت لى وأمر عياش بن أبى ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا على وقال بعض الصحابة والله ما لها من نفقة الا أن تكون حاملا فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا أن تكونى حاملا قالت واستأذنته فى الانتقال فأذن لى فقلت الى اين انتقل يارسول الله قال عند أم مكتوم تضعى ثيابا عنده ولا يبصرك قالت نعم فلم أزل هناك حتى مضت عدتى فزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة قال الزهرى رضى الله عنه وأخبرنى ابن شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة وكذلك كان ابن عمر ينكر انتقال المطلقة المبتوتة قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أرسل مروان الى فاطمة فسألها عن هذا الحديث فأخبرته فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من

امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فبلغ ذلك فاطمة فقالت بيننا وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى بلغت لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت فاطمة فأى أمر يحدث بعد الثلاث وانما هى مراجعة الرجل امرأته فكيف تقولون لا نفقة لها الا اذا كانت حاملا وكيف تحبس امرأة بغير نفقة *(فرع فى النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية)* قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا مايقول انما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها اذا كان له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم) كان أبو هريرة رضى الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من احق بالبر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ثم الاقرب فالاقرب وكان صلى الله عليه وسلم يحث على التسوية بين الذكور والاناث من الاولاد فى النفقة والكسوة كما تقدم ذلك فى باب الهبة وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا وهو على المنبر ابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك ومولاك الذى يلى ذاك حق واجب ورحم موصولة والله اعلم

(فصل فى حث المرأة على الرضى بالدون فى الكسوة وماجاء فى النهى عن تشبهها بالرجال وعكسه وغير ذلك) تقدم فى باب اللباس عقب صلاة العيدين نبذة صالحة وهذا الفصل كالتتمة لذلك وله تعلق بهذا الباب كان ابو هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون فى آخر الزمان من امتى رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الامم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الامم قبلكم وكان صلى الله عليه وسلم يقول صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وكان صلى الله عليه وسلم يقول من ترك لبس الحرير وهو يقدر عليه كساه الله تعالى من حضيرة القدس وكان صلى الله عليه وسلم يقول ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر وكان صلى الله عليه وسلم يقول اريت انى دخلت الجنة فاذا أعلى اهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين واذا ليس فيها احد أقل من الاغنياء والنساء فقيل لى اما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويمحصون واما النساء فألهاهن الاحمران الذهب والحرير وكان صلى الله عليه وسلم ينهى كثيرا عن تشبه المرأة بالرجل فى لباس اوكلام او حركة ونحو ذلك ويقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال ابو هريرة رضى الله عنه ومرت امرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال وفى رواية لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال العلماء والمخنث من فيه انخناث وتكسر وتثن كما تفعله النساء لا الذى يأتى بالفاحشة الكبرى وفى رواية لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفى رواية لعن الله امرأة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال وكان

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء والديوث هو الذى يعلم الفاحشة فى اهله و يقرهم عليها ولا يبالى من دخل على اهله ورجلة النساء هى التى تشبه بالرجال وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان البذاذة من الايمان والبذاذة هى التواضع فى اللباس ورثاثة الهيئة وترك الزينة والرضى بالدون من الثياب وقال الحسن رضى الله عنه كان مروط نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى اكسيتهن من الصوف مما يشترى بالستة أو السبعة دراهم وكن رضى الله عنهن يأتزرن بها اذا خرجن لحاجة وسأل رجل ابن عمر رضى الله عنهما ما ألبس من الثياب فقال ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبه بك الحكماء قال ما هو قال ما بين الخمسة الى العشرين درهما وكان صلى الله عليه وسلم يقول سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب و يلبسون ألوان الثياب و يتشدقون فى الكلام أولئك شرار أمتى وكان صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد يعنى شعورهم كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يحث الرجال والنساء على الاكتحال بالاثمد ويقول ان من خيرا كحالكم الاثمد فاكتحلوا به فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويذهب القذاء وتقدم فى باب ما يتزين به النساء عقب كتاب الصداق مزيدا على ذلك

(باب الحضانة ومن أحق بكفالة الطفل)

قال البراء بن عازب رضى الله عنه اختصم على وجعفر وزيد فى ابنة حمزة فقال على رضى الله عنه انا احق بها هى ابنة عمى وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة اخى فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وطلق عمر رضى الله عنه امرأة له منها ولد فجاء عمر رضى الله عنه يوما فوجده يلعب فأخذه فرق له فنازعته امه فترافعا الى ابى بكر رضى الله عنه فقال يا عمر خل بينها و بين ابنها فراجعه عمر وقال عبد الله بن عمرو بن العاص جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وان أباه طلقنى وزعم أنه ينزعه منى فقال صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى وقال أبو هريرة رضى الله عنه تنازع رجل وامرأة فى ولدهما بعد الطلاق فقالت المرأة يا رسول الله ابنى نفعنى وقال الرجل من يخاقنى فى ولدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فأبى الرجل فخيرا النبى صلى الله عليه وسلم الولد وقال هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت وقال جعفر الانصارى رضى الله عنه أسلم أبى وأبت امرأته الاسلام فجاء أبى وأنا صغير لم أبلغ قال فأجلس النبى صلى الله عليه وسلم أبى ههنا وأمى ههنا ثم خيرنى وكنت مائلا الى أمى وقال اللهم اهده فذهبت الى أبى والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب نفقة الرقيق والبهائم والرفق بهم وترغيب المملوك فى أداء حق مواليه وترهيبه من الاباق والخروج عن الطاعة فى المعروف)

قال أبو هريرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه فله أجره مرتين وكان صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لهم أجران رجل من

أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا أدى حق الله وحق
مواليه ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها
فله أجران وكان صلى الله عليه وسلم يقول للمملوك على سيده ثلاث لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه
عن طعامه ويشبعه كل الاشباع وزاد في رواية أخرى رابعة وهي ويبيعه اذا استباعه وكان صلى
الله عليه وسلم يقول الاسود اذا جاع سرق واذا شبع فسق وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول
والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت ان أموت وأنا مملوك
وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا دخل الجنة فرأى عبده فوق درجته فقال يارب هذا
عبدي فوق درجتي فقال نعم جزيته بعمله وجزيتك بعملك وكان صلى الله عليه وسلم يقول أول
سابق الى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
بخيل ولا خب ولا سيء الملكة والخب هو الخداع للناس وكان صلى الله عليه وسلم يقول من
اعتبد محرره لم يقبل الله له صلاة قال العلماء ومعنى ذلك ان يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره أو يعتقله
بعد العتق فيستخدمه كرها وكان صلى الله عليه وسلم يقول أيما عبد ابق فقد برئت منه الذمة
وفي رواية اذا أبق العبد من سيده لم يقبل الله له صلاة وفي رواية فقد كفر حتى يرجع اليه
وكان صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة
السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده في يد
مواليه وكان صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا يسأل الله عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه
وعبد أبق من سيده فمات ومات عاصيا وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فخانته
بعده وثلاثة لا يسأل عنهم رجل نازع الله رداءه فان رداءه الكبرياء وازاره العز ورجل شك في
أمر الله والقانط من رحمة الله وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا كفى بالمرء إثما ان يحبس
عمن يملك قوته وكان صلى الله عليه وسلم يقول للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق وكان صلى الله عليه وسلم يقول هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم وفضلكم
عليهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكله وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان
كلفتموهم فأعينوهم وفي رواية فبيعوهم وفي رواية فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله
وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم وكان صلى الله
عليه وسلم يقول من لطم مملوكا او ضربه فكفارته عتقه وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ضرب
عبدا أعتقه ولو لم يكن له خادم غيره وكان لجابر رضي الله عنه جارية سوداء ترعى له شياها
فسمن منها شاة ليضحي بها فجاء الذئب فأخذها فلما بلغ جابرا رضي الله عنه ذلك لطم الجارية
على وجهها فشكته الى أهلها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفارة لطمها اعتقها فقال
جابر انها سوداء أعجمية ما تدري ما الايمان فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت
في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى رجلا يضرب مملوكه يقول
اعلم يا هذا أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام وكان صلى الله عليه وسلم يقول اعفوا
عن الخادم في كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الخدم والنساء تأديبا وكان
عمر رضي الله عنه يذهب كل يوم الى العوالي فكل عبد وجده في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وكان

رضي الله عنه اذا رأى شخصا يسعى خلف انسان راكب يقول قطع فؤاده قطع الله فؤاده وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا اشترى أحدكم عبدا فليكن أول ما يطعمه الحلوى لان ذلك أطيب لنفسه وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تضربوا اماءكم على كسر اناءكم فان لها آجالا كآجالكم وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تتخذوا الارقاء بالليل فانما لكم النهار ولهم الليل وسيأتي في كتاب الجراح قوله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلس معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولي حره وعلاجه قال أنس رضي الله عنه وكانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الشريف الصلاة وما ملكت أيمانكم وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقول المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب الله عز وجل ﴿خاتمة في الاحسان الى الدواب من كل ذي روح﴾ كان تميم الداري رضي الله عنه ينقي الشعير لفرسه ثم يعلفه به ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه ثم يعلفه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يردف أحدكم أخاه على دابته الا ان كانت تحملهما واذا ركباها فصاحب الدابة أحق بعقدمها الا ان أذن له وكان صلى الله عليه وسلم يقول اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فانما سخرها الله لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وفي رواية اركبوا هذه الدواب ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق والاسواق فرب مركوبة خير من راكبها وأكثر ذكرا لله منه وكان صلى الله عليه وسلم يقول أخروا الاحمال فان الايدي معلقة والارحل موثقة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة وكان صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله تعالى اليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الامم تسبح الله تعالى فهلا كانت نملة واحدة وكان صلى الله عليه وسلم يقول عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها ولا هي أسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض وكان صلى الله عليه وسلم يقول بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفمه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر البهائم واخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه ويقول صلى الله عليه وسلم لعن الله من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا ودخل أنس رضي الله عنه مرة دارا فرأى قوما نصبوا دجاجة يرمونها فقال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر البهائم وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن اخصاء الخيل والبهائم وعن ضرب الوجه ووسمه بالنار وكان صلى الله عليه وسلم يرخص في كي الحمار في جاعرتيه لانهما أقصى شيء من الوجه وكان الصحابة رضي الله عنهم يرون الطيور محبوسة عندهم

ويقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول لا بأس اذا تعاهدوه بالاطعام وسقى الماء وكان صلى الله عليه وسلم يقول اتخذوا الديك الأبيض فان دارا فيها ديك أبيض لا يقربها شيطان ولا ساحر ولا الدويرات حولها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الجراح وبيان ماجاء فى تعظيم حرمات المؤمنين وقتلهم بغير حق وايجاب القصاص بالقتل العمد وتخيير مستحقه بين القتل والدية﴾

قال ابن عمر رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من هوان الدنيا على الله أن يحيى بن زكريا قتلته امرأة وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه أول من سن القتل قال مجاهد رضى الله عنه وقتل قابيل هابيل بحجر رضخ به رأسه بتعليم ابليس له حين لم يهتد لقتله وصار يلوى رأسه ورقبته فقال له ابليس ضع رأسه على حجر وارضخ رأسه بحجر آخر قال مجاهد رضى الله عنه فوجد قابيل من يومئذ للشمس حيث مادار دارت عليه وعليه فى الصيف حظيرة من نار وفى الشتاء حظيرة من ثلج وكان صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول ان من ورطات الامور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ليس لمن قتل مؤمنا متعمدا توبة لان آيته متأخرة فى النزول عن قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فلا نعلم لها ناسخا انتهى قال شيخنا رضى الله عنه والحق قبول توبة القاتل المتعمد ولكن الشارع سد باب سفك الدماء كما فى بقية المحرمات الواردة فى الشريعة والله أعلم وقال جعدة بن خالد بن الصمت شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى برجل فقيل يارسول الله هذا أراد ان يقتلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترع لم ترع ولو أردت ذلك لم يسلطك الله تعالى على قال أنس رضى الله عنه ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل فرات بن حيان لكونه كان عينا لابى سفيان وحليفا لرجل من الانصار مر بحلقة من الانصار فقال انى مسلم فلما أدركوه ليقتلوه جاء رجل من الانصار فقال يارسول الله لا تقتلوه فانا سمعناه يقول انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان فتركوه ولم يقتلوه وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قال شيخنا رضى الله عنه وما تقدم فى كتاب الصوم عنه صلى الله عليه وسلم من ان تارك الصوم أو الصلاة مراق الدم داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم هنا التارك لدينه فافهم وفى رواية اخرى لا يحل دم الا من ثلاثة الا من زنى بعدما أحصن أو كفر بعدما أسلم أو قتل نفسا فقتل بها وفى رواية لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مؤمنا متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عزوجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض قال العلماء وهو حجة فى انه لا يؤخذ مسلم بكافر وسيأتى فى باب الردة اهدار دم من شتم النبى صلى الله عليه وسلم أو سبه وكانت عائشة رضى الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعثمان كيف أنت ياعثمان اذا جئتنى يوم القيامة واوداجك تشخب دما فأقول من فعل بك هذا فتقول بين آمر وقاتل وخاذل فبينا نحن كذلك اذ نادى

منادى من تحت العرش الا ان عثمان بن عفان قد حكم فى أصحابه فقال عثمان لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل وفى رواية من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص وأما أن يأخذ العقل واما ان يعفو فان أراد رابعة فخذوا على يديه والخبل هو الجراح قال ابن عباس رضى الله عنهما وكان فى بنى اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية فمن عفى له من أخيه شئ قال رضى الله عنه العفو هو أن يقبل فى العمد الدية والاتباع بالمعروف هو أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدى اليه المطلوب باحسان وذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم انما هو القصاص وليس غيره وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل رجلا مسلما عمدا فهو قود به ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية قال العلماء ومعنى لا أعفى أى لا كثر ماله ولا استغنى فهو دعاء عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى قتل الجماعة بالواحد) قال ابن عمر رضى الله عنهما قتل عمر رضى الله عنه خمسة نفرا وسبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا والله اعلم

(فصل فى حكم المجنون والسكران اذا قتل احدا) قال يحيى بن سعيد كتب مروان الى معاوية رضى الله عنه انه اتى اليه بمجنون قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان أعقله ولا تقدمنه فانه ليس على مجنون قود وكتب اليه مرة أخرى فى سكران قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فيما جاء فى انه لا يقتل مسلم بكافر والتشديد فى قتل الذمى بغير حق وما جاء فى قتل الحر بالعبد) قال أبو جحيفة رضى الله عنه قلت لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه هل عندكم شئ من الوحى ما ليس فى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر قال أبو حنيفة رضى الله عنه وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يقولان كثير دية اليهودى والنصرانى مثل دية الحر المسلم وكان على رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمنون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمة أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده قال العلماء وهو حجة فى أخذ الحر بالعبد وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما وفى رواية من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصى عبده خصيناه وأكثر أهل العلم على انه لا يقتل السيد بعبده وأولوا الخبر وقد رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى قتل الوالد ولده وعكسه) قال سراقة بن مالك حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل الوالد بالابن وسيأتى أواخر الديات قوله صلى الله عليه وسلم لا يجنى جان الا على نفسه لا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده ثم يقرأ ولا تزر وازرة وزر أخرى وفى رواية لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة ابنه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فيمن قتل زانيا بغير بينة﴾ قال ابن المسيب رضى الله عنه وجد رجل مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما يعنى امرأته والرجل فقضى على رضى الله عنه فيه انه ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وتقدم فى باب اللعان ان عمر رضى الله عنه أمر جهرا بقتل من وقع له ذلك وقال للمأمور سرا لا تقتله وخذ الدية والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى القتل بالطب والسم﴾ كان أبو هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن قال العلماء ومعنى تطبيب قطع عرقا أو بط جرحا أو كوى عضوا الا ما يصفه الطبيب من المأكولات أو المشروبات وكان عمر رضى الله عنه يضمن من يختن الصبيان اذا قطع من ذكر الصبى شيأ وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول لم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم اليهودية التى سمته وقال عكرمة انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا﴾ قال أنس رضى الله عنه رض يهودى رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك أفعل فلان فلان حتى سمى اليهودى لها فأومأت برأسها أى نعم فجىء به فاعترف فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقتل الرجل بالمرأة وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأتين ضربت احداهما الأخرى بمسطح فقتلها وجنينها بغرة فى الجنين وان تقتل بها وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ويقول ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وكان صلى الله عليه وسلم يقول اعف الناس قتلة أهل الايمان وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن خصى أحد من ولد آدم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى بيان شبه العمد وحكمه ومن أمسك رجلا فقتله آخر﴾ قال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان الشيطان ينزو بين الناس فتكون دماء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح وكان صلى الله عليه وسلم يقول قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها وفى رواية من قتل فى عميا فى رمى يكون بينهم بالحجارة أو قال بالسوط أو ضرب بعضهم بعضا فهو خطأ عقله عقل الخطأ وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك فى السجن وكان على رضى الله عنه يقضى بحبس الماسك حتى يموت والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى القصاص فى كسر السن وفيمن عض يد رجل فانتزعها فسقط شىء من أسنانه﴾ قال

أنس رضي الله عنه كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره وقال ابن عباس رضي الله عنهما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان عض أحدهما يد صاحبه فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعض أحدكم يد صاحبه كما يعض الفحل لا دية لك وفى رواية أخرى وأبطله وقال أردت أن تأكل لحمه وفى رواية فقال للعاض ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها فأنزل الله تعالى والجروح قصاص وقال يعلى بن أمية كان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع أصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال أيدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل

﴿فصل فى اللطمة﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما وقع رجل فى اب كان له فى الجاهلية فجاء العباس فلطمه فبلغ ذلك قومه فقالوا لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس أى أهل الارض تعلمون انه أكرم على الله عزوجل فقالوا أنت يارسول الله قال فان العباس منى وأنا منه لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا نعوذ بالله من غضبك يارسول الله فاستغفر لهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فيمن أطلع فى بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم﴾ قال سهل بن سعد رضي الله عنه اطلع رجل فى جحر باب دار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعلم انك تنظر طعنت به فى عينك انما جعل الاذن من أجل البصر وكان صلى الله عليه وسلم يقول لو أن رجلا أطلع عليك بغير اذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح وكان صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه ولا دية له ولا قصاص والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى النهى عن الاقتصاص فى الطرف قبل الاندمال وبيان ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء﴾ قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح قال أبو هريرة رضي الله عنه وطعن رجل ركبة رجل بقرن فجاءها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدنى فأقاده ثم جاء اليه فقال يارسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه وكان صلى الله عليه وسلم يقضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل من ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وكان صلى الله عليه وسلم يقول وعلى أولياء المقتولين الطالبين للقود أن ينكفوا عن القود الاقرب فالاقرب بعفو أحدهم ولو كان امرأة وفى رواية وعلى المقتولين ان يحجزوا الأولى فالأولى وان كانت امرأة يعنى للاقرب فالاقرب من ورثة القتيل من النساء والرجال أن يعفوا عن دم مورثهم فأيهما عفى ولو امرأة سقط القود واستحقوا الدية والله أعلم

﴿فصل في ثبوت القصاص بالاقرار﴾ قال وائل بن حجر رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه حبشي مكتوف فقال يارسول الله هذا قتل أخي فقال للحبشي كيف قتلته قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفاس على قرنه ولم أرد قتله فمات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال أفرأيت ان أرسلتك تسأل الناس هل تجمع ديته قال لا قال فوا اليك يعطونك ديته قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان قتله كان مثله فرجع به الرجل حين سمع قوله صلى الله عليه وسلم فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون من أصحاب النار فأرسله الرجل وحل كتافه وخلى سبيله وقتل رجل آخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع القاتل الى ولي المقتول فقال القاتل يارسول الله والله ما أردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعه فكان يسمى ذا النسعة قال بعض العلماء رضي الله عنهم وأراد بقوله ان قتله كان مثله التعريض بالعفو لا سيما وقد ادعى القاتل انه لم يقصد قتله والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في ثبوت القتل بشاهدين وما جاء في القسامة﴾ قال رافع بن خديج رضي الله عنه أصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق أولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان على قتل صاحبكم فقالوا يارسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود قد يجترون على أعظم من هذا فقال أتحلفون خمسين يمينا قسامة قالوا يارسول الله كيف نحلف على مالم نعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلفوا من اليهود خمسين قسامة قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فقال جماعة كيف نأخذ أيمان قوم كفار فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده عن اليهود عمائة من ابل الصدقة لانه وجد بين أظهرهم وكره أن يهدر دمه وكان كثيرا ما يقول البينة على المدعي واليمين على من أنكر الا في القسامة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر القسامة على من كانت عليه في الجاهلية واكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بأيمان رجل واحد خمسين يمينا قال ابن عمر رضي الله عنهما وجد قتيل مرة في خربة بهمدان فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر أهل همدان ان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم وكان علي رضي الله عنه يقول أيما قتيل وجد بفلاة من الارض فديته في بيت المال لكيلا يبطل دم في الاسلام وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسبقهما يعني أقربهما والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل هل يستوفى القصاص وتقام الحدود في الحرم أم لا﴾ قالت أم سلمة رضي الله عنها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يارسول الله ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال صلى الله عليه وسلم اقتلوه ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما أحلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي وفي رواية ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل

لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما فان ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الغائب ولما أخبر أبو شريح الخزاعى رضى الله عنه عمرو بن سعيد بهذا الحديث وهو يبعث البعوث الى مكة قال وأنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بجزية وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لو وجدت قاتل عمر فى الحرم ما هجته وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى الذى يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى العفو عن الاقتصاص والشفاعة فى ذلك﴾ قال أبو هريرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا وما من رجل يصاب بشئ فى جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة وقال ابن عمر رضى الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتص من نفسه وتقدم فى باب النكاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعن فى كشح رجل فقال يا رسول الله أقدنى فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كشحه فقبله ولم يطعنه ورفع الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود وهو الى جنبه ما تقول فقال ابن مسعود أقول انه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيف ملئ علما وفى رواية فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع ان يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال عمر فما ترى قال يجعل الدية عليه فى ماله وترفع حصة الذى عفا قال عمر رضى الله عنه وأنا أرى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فيما جاء فى توبة القاتل والتشديد فى القتل﴾ قال ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء وتقدم أوائل الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه أول من سن القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله عز وجل ومكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قال العلماء والمراد بشطر الكلمة قوله مثلا ا ق ت ل وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى أن يغفره الله تعالى الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال كان حريصا على قتل صاحبه وكان صلى الله عليه وسلم يقول كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فقطع بها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال الله تعالى بادرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها وقال المقداد بن الاسود رضى الله عنه قلت يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول

الله بعد ان قالها قال لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدى ثم قال ذلك بعد ان قطعها أفأقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال وقال أنس رضى الله عنه قطع رجل براجمه فشخبت يداه حتى مات وكان صاحبا للطفيل بن عمرو وكان ذلك الرجل ممن هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الطفيل فرأيته فى المنام على هيئة حسنة مغطيا يديه فقلت له كيف حالك قال غفر لى ربى بهجرتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لى لن نصلح منك ما أفسدت قال الطفيل فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليديه فاغفر يا رب وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يبايع الناس على أن لا يقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أصاب شيأ فعوقب فى الدنيا فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فى الدنيا فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه وكان صلى الله عليه وسلم يقول كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسئل عن أعلم اهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم اهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه فقال انه قتل مائة نفس فهل لى من توبة فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا كان نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوه فوجدوه أدنى الى الأرض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة وكان واثلة بن الاسقع رضى الله عنه يقول أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا أوجب يعنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار والله أعلم

﴿فصل فى النهى عن حضور من يقتل أو يضرب ظلما﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشهدن أحدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فيصيبه السخط وفى رواية فعسى ان يقتل مظلوما فينزل السخط عليهم فيصيبه معهم وفى رواية لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعوا عنه ولا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من جرد ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول ظهر المؤمن حمى الا بحقه والله تعالى أعلم

﴿كتاب الديات وسوء النفس واعضائها ومنافعها﴾

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتبط مؤمنا قتيلا عن بينة فانه قود الا أن يرضى أولياء المقتول وان فى النفس الدية مائة من الابل وان فى الانف اذا أوعب قطعه الدية واذا جدعت ارنبته نصف الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمسة عشر من الابل وفى

كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل وفى الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام ودية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع وكان صلى الله عليه وسلم يقول الاسنان سواء الثنية والضرس سواء وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفى اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفى السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول قضى عمر فى رجل ضرب رجلا فاذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى دية اهل الذمة﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دية الكافر نصف دية المسلم وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابأن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين من أهل الكتابين اليهود والنصارى قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه وكانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم دية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضى الله تعالى عنه فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة وجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة وكتب أبو موسى الاشعرى الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فكتب اليه ان كان لصا أو خارباً فاضرب عنقه وان كان طيرة منه فى غضب فاغرمه أربعة آلاف درهم وكتب اليه أيضا فى مسلم قتل مجوسيا ماذا ترى فيه فكتب اليه عمر رضى الله تعالى عنه انما هم عبيد فأقم قيمة العبيد فيكم فكتب ابو موسى رضى الله تعالى عنه بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوسى والله أعلم

﴿فصل فى دية المرأة فى النفس فما دونها﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن سألت سعيد بن المسيب كم فى اصبع المرأة قال عشر من الابل قال قلت فكم فى اصبعين فقال عشرون من الابل قلت فكم فى ثلاث أصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم فى أربع قال أربعون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعراقى أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هى السنة يا ابن أخى والله أعلم

﴿فصل فى دية الجنين﴾ قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا وقد نبت شعره بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفى رواية اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها فقال العصبة يعنى عصبة العاقلة أندى من لا طعم ولا شرب ولا صاح

ولا استهل مثل ذلك بطل فقال سجع مثل سجع الاعراب وفى الحديث دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة وقال المغيرة رضى الله تعالى عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى فى املاص المرأة بالغرة على العاقلة عبدا وأمة وكان قيس بن عاصم يقول قلت يا رسول الله انى وأدت ثمان بنات فى الجاهلية فما على فى ذلك قال أعتق عن كل واحدة رقبة فقلت انى صاحب ابل قال فاهد عن كل واحدة بدنة ان شئت والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿فصل فيمن قتل فى المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الاسلام﴾ قال محمود ابن لبيد رضى الله عنه اختلف سيوف المسلمين على اليمان أبى حذيفة رضى الله تعالى عنهما يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين وقال حذيفة للذين قتلوه يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين وكان حذيفة رضى الله تعالى عنه ينادى ابى ابى والمسلمون لا يسمعونه من شغل الحرب رضى الله عنهم اجمعين

(فصل فيما جاء فى مسئلة الزبية والقتل بالسبب) قال على رضى الله تعالى عنه بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فانتهينا الى قوم قد بنوا زبية للاسد فبينما هم كذلك يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الاسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم فقام أولياء الاول الى أولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا فأتاهم على رضى الله تعالى عنه على بقية ذلك فقال تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى انى أقضى بينكم قضاء ان رضيتم به فهو القضاء والا حجز بعضكم على بعض حتى تأتوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذى يقضى بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة فابوا أن يرضوا فأتوا الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا وقضى عمر رضى الله عنه فى أعمى كان يقوده بصير فوقعا فى بئر فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر رضى الله تعالى عنه بعقل البصير على الاعمى فكان الاعمى ينشد فى المواسم فى خلافة عمر رضى الله عنه

يا أيها الناس لقيت منكرا * هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا * خرا معا كلاهما تكسرا

قال ابن عمر رضى الله عنهما وأتى رجل سائل مرة اهل ابيات من المدينة فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فبلغ ذلك عمر فاغرمهم الدية وكان عثمان رضى الله تعالى عنه يقول ايما رجل جالس اعمى فأصابه الاعمى بشىء فهو هدر والله تعالى أعلم

(فصل فى اجناس مال الدية واسنان ابلها) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون وفى رواية فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر وقال جابر رضى الله تعالى عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء

ألفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وكان صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول الاوان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون من ثنية الى بازل عامها كلهم خلفة خلفة وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قتل رجل فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ديته أثنى عشر ألفا والله أعلم

﴿فصل في بيان العاقلة وما تحمله﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة العاقلة وقال جابر رضى الله تعالى عنه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة ثم كتب انه لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ولما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين المقتول بغرة ورثها بعلها وبنوها كما تقدم في الباب وقال جابر رضى الله تعالى عنه اقتتلت امرأتان من هذيل فقتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتول على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها وهو حجة في ان ابن المرأة ليس من عاقلتها وقال عمران بن حصين قطع غلام لأناس فقراء أذن غلام لأناس أغنياء فجاء أهله الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليهم شيأ وفيه دليل على أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم لا يجنى جان الا على نفسه لا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده وفي رواية لا يأخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه وجاء مرة ناس الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعهم جماعة فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجنى نفس على نفس وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيأ وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول العمد والصلح والاعتراف والعبد لا تعقله العاقلة وكان الزهرى رضى الله تعالى عنه يقول كثيرا مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيأ من دية العمد الا ان يشاؤا على هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة ومضت السنة أن الرجل اذا أصاب امرأته بحجر خطأ أنه يعقلها ولا يرث منها فان أصابها عمدا قتل بها

﴿خاتمة﴾ قص رجل شارب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فأفزعه فضرط الرجل فقال عمر انا لم نرد هذا ولكن سنعقلها الله فأعطاه أربعين درهما وشاة والله أعلم

﴿باب الصيال وضمان ما أتلفته البهائم﴾

قال حزام بن سعد رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فأخرجه فان لم يخرج فاضربه وفي رواية فاقتله وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ومن قتل دون بضعه فهو شهيد ودخلت ناقة للبراء بن عازب رضى الله تعالى عنه حائط رجل من الانصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى الضارية حفظها بالليل وان على أهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول العجماء عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي رواية المعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي رواية الرجل جبار يعنى الدابة تضرب برجلها وصاحبها راكبها وفي رواية والنار جبار وفي

رواية ولقع الدابة برجلها جبار ورفع الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه غلام دخل دار رجل فصر بته ناقة الرجل فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فأبطل عمر رضي الله تعالى عنه دم الغلام وأغرم الاب ثمن الناقة وكان عمر رضي الله تعالى عنه يشتد على عماله ويأخذ للناس حقوقهم منهم وأكره رجل من عماله رجلا على دخول نهر ليعرف للعسكر عمقه فمات فعزله وقال لولا أخشى أن تكون سنة لضربت عنقك وأكره آخر رجلا من الرعية على صعود شجرة لينظر للعسكر العدو فوقع فمات فقال له اذهب فأعط أهله الدية ولا أراك بعدها أبدا وكان رضي الله تعالى عنه يقول برد البعير أو البقرة أو الحمار وسائر الضواري الى أهلهن ثلاث مرات ثم يعقرن اذا كانت الحائط محصنا وكان رضي الله تعالى عنه يقضي في قلع عين الجمل بنصف ثمنه وقضى مرة في جمل أصيب عينه بنصف ثمنه ثم نظر اليه بعد فقال ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء فقضى فيه بربع ثمنه وكذلك كان على رضي الله تعالى عنه يقضي قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكان الصحابة يختنون أولادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاربوا البلوغ قال رضي الله تعالى عنه واختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة فاشتد عليه الوجع فأوحى الله اليه ذلك عجلت قبل ان نأمرك بالآلة قال يارب كرهت أن أؤخر أمرك وختن اسماعيل عليه السلام وهو ابن ثلاث عشرة وختن اسحق عليه السلام وهو ابن سبعة أيام وتقدم في كتاب الجراح أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يضمن من ختن الصبيان اذا قطع من الذكر شيأ والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الحدود وفيه أبواب الاول في حد الزنا وما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه ﴾

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصاب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته وفي رواية عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا وما أدري تبع كان لعينا أم لا وما أدري ذا القرنين كان نبيا أم لا وكان رضي الله تعالى عنه يقول أحب للرجل اذا وقع في حد ان يستر نفسه ويستغفر الله تعالى ولا يأتي الى الحاكم يطلب التطهير فان الله يقبل التوبة عن عباده وكان يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى أذهب فآتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وقال ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل آخر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني كان أجيرا عند امرأة فلان فزني بها فاقض بيننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة ان اعترفت الرجم قال فاعترفت المرأة فرجمت وفي هذا دليل على ثبوت الزنا بالاقرار مرة والاقتصار على الرجم وهو خلاف ما يأتي قريبا قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه ورفع الى على رضي الله تعالى عنه رجل زنا بعد ان عقد عقده على امرأة ولم يدخل بها فجلده مائة ولم يرجمه وقال الشعبي رضي الله تعالى عنه جمع على رضي الله تعالى عنه بين الجلد والرجم في امرأة زنت بعد احصان فرجمها يوم الجمعة وكان ضربها يوم الخميس وقال جلدتها

بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول خذوا عني خذوا عني مرتين فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقال جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما زنى رجل بامرأة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر انه محصن فأمر به فرجم وكان جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه يقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا والله أعلم وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول من أشرك بالله فليس بمحصن وكان الصحابة لا يحدون المجنون والصبي وأمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه برجم مجنونة زنت فرجموها فبلغ ذلك عليا رضي الله تعالى عنه فقال يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة قال نعم قال أما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث فرجع وأمر ان يخلى سبيلها وكان صلى الله عليه وسلم يقول لد الزانى الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول أول ما كان حد الزانى الاسلام حين أنزل الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ثم نزل بعد ذلك الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم نزلت آية الرجم في سورة النور فكان الاول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول اياكم ان تهلكوا فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى عز وجل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني والذي نفسي بيده لولا ان يقول قائل أحدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب الله تعالى لكتبتها ولقد قرأناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يغربون الرقيق وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول لا تغريب على رقيق وكان عمر رضي الله تعالى عنه اذا غرب البكر ينفيه من المدينة الى البصرة والى خيبر حولا كاملا والله أعلم

﴿فصل في رجم المحصن من أهل الكتاب ودليل من قال ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان﴾ قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما جاء يهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فأمر بهما فرجما قال فلقد رأيته يحاني عنها يقيها الحجارة بنفسه وقال جابر رضي الله تعالى عنه رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة وقال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعى اليهود فقال أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال نعم ولولا انك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم الى قوله ان أوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروه فأنزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها ورفع الى علي رضي الله تعالى عنه مسلم زنى بنصرانية فأقام عليه الحد ودفع النصرانية الى أهلها وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول ليس على الامة حد له حتى تحصن لقوله تعالى فاذا أحصن يعني تزوجن وكان غيره من الصحابة يجلدها أحصن أولم يحصن والله أعلم

﴿فصل في اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعا﴾ قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يارسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال جابر فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه وفيه دليل على ان الاحصان يثبت بالاقرار وان الجواب بنعم اقرار وقال جابر بن سمرة رضي الله عنهم رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر بحبسه ثم سأل الناس عنه فقالوا اما نعلم الا خيرا * وفي رواية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيأ فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ثم أرسل اليهم ثانيا فقالوا لا بأس به ولا بعقله فأمر صلى الله عليه وسلم برجمه فرجم فلما مات ماعز قال الصحابة يارسول الله ما نصنع بجسده قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن قال بريدة وكنا نتحدث مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماعزا لو جلس في رحله بعد اعتراف ثلاث مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابعة وكنا نتحدث أيضا ان الغامدية وماعزا لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة وسيأتي في الباب عقبه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يقول للسارق عند الاستفسار أسرقت قل لا

﴿فصل في استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه﴾ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه من يعترف بالزنا يقول له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال ذلك مرة لرجل فقال لا يارسول الله فقال أنكتها لا يكني قال نعم فأمر برجمه عند ذلك وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أربع مرات انه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة فقال أنكتها قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني يارسول الله فأمر به فرجم وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول من أصاب من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ثم يقرأ والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فقرن الله تعالى في الآية الزنا مع الشرك

﴿فصل في بيان من أقر بحد ولم يسمه لا يحد﴾ قال أنس رضي الله عنه كنت عند النبي

صلى الله عليه وسلم مرة فجاءه رجل فقال يارسول الله انى أصبت حدًّا فأقمه على ولم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يارسول الله انى أصبت حدا فأقم على كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله عز وجل قد غفر ذنبك أو قال حدك وقال وائل ابن حجر أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد غصب امرأة فزنى بها فقال استغفر الله وأتوب اليه فخلى النبى صلى الله عليه وسلم سبيله وقال قد تاب توبة لو تاب منها أهل المدينة لقبل منهم وكان وائل رضى الله تعالى عنه كثيرا ما يقول التوبة تسقط كل حد لله تعالى ثم يتلو آية المحاربة الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وجاء رجل الى على رضى الله تعالى عنه فقال خذ لى بحقى من فلان فانه احتلم بأمى فقال على رضى الله تعالى عنه ما احد على النائم حكما ولكن أقمه فى الشمس واضرب ظله

﴿فصل فى حكم الرجوع عن الاقرار﴾ تقدم قول بريدة رضى الله تعالى عنه فى ذلك فى فصل اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعا وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه لما جاء ماعز الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترف له اربع مرات وهو يعرض عنه الى أن قال فى الخامسة فامر به فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فلما ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وانه فر حين وجد مس الحجارة والموت قال هلا تركتموه وفى رواية فلما وجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى وأخبرونى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال هلا تركتموه وجئتمونى به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما ترك حد فلا

﴿فصل فى أن الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات﴾ كان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلانى وامرأته فقال له شداد بن الهاد أهى المرأة التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها قال ابن عباس رضى الله عنهما لا تلك امرأة لاعنت فى الاسلام فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان وكان على رضى الله تعالى عنه يقول ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى رجل كان يتهم بأم ولد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضرب عنقه فاتيته فاذا هو فى ركى يتبرد فيه فقلت له اخرج فناولنى يده فأخرجته فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكففت عنه ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أحسن فعلى وقال الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال بعضهم أم الولد هى مارية القبطية والرجل المذكور نسيب كان لها من أهل مصر أسلم وحسن اسلامه قال ابن عمر رضى الله عنهما وأتى عثمان رضى الله تعالى عنه بامرأة ولدت فى ستة أشهر فأمر برجمها فقال له على رضى الله تعالى عنه ليس عليها رجم لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر

ولا رجم عليها فأمر عثمان رضى الله تعالى عنه بردها فوجدت قد رجمت وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ فى العفو خير له من أن يخطئ فى العقوبة وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى وجدت مع امرأتى رجلا فقال لوسترته لكان خيرا لك وكان صلى الله عليه وسلم يقول ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان فيما أنزل الله تعالى آية الرجم فقرأناها ووعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم فى كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وكان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يرون ان شهود الزنا ان لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على المشهود عليه قال ابن عباس رضى الله عنهما وأول من فرق بين الشهود دانيال عليه السلام فقال لأحد الشاهدين ما الذى رأيت وما الذى شهدته فقال أشهد انى رأيت سوسن يزنى فى البستان برجل شاب قال فى أى مكان قال تحت شجرة كمثرى ثم دعا بالآخر فقال بم تشهد قال أشهد انى رأيت سوسن يزنى تحت شجرة التفاح قال فدعا الله عليهما فجاءت نار من السماء فأحرقتهما وأبرأ الله سوسن قال ابن عمر رضى الله عنهما وكان عمر يستحلف من ادعى انه لم يعلم تحريم الزنا ثم يخلى سبيله كما سيأتى ورفع الى عمر رضى الله تعالى عنه امرأة متعبدة حملت فقالت انى قمت من الليل أصلى فخشعت فسجدت فأتانى فاو من الغواة فتجشمنى فخلى سبيلها وقال هذا ما كنت ظننته فيك قبل أن تخبرينى ورفع اليه رضى الله تعالى عنه امرأة أخرى لقيها راع بفلاة من الارض وهى عطشى فاستسقت فأبى أن يسقيها الا أن تتركه يفعل بها القبيح فناشدته بالله تعالى فأبى فلما قوى عليها العطش أمكنته فدرأ عمر عنها الحد للضرورة وأخذ لها منه المهر ورفع اليه رضى الله تعالى عنه رجل أقر بالزنا ثم قال ما علمت ان الله حرمه فلم يحده وقال لا حد الا بعد العلم قال أبو امامة بن سهل رضى الله تعالى عنه أصاب الناس ليلة مطيرة باردة فمر رجل ضرير من مساكين المسلمين فدعته امرأة الى بيتها فوثب عليها فغلبها على نفسها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما صنع فأرسل اليه فاعترف فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بعثكول فعد منه مائة شمراخ ثم أمر به فضرب ضربة واحدة

﴿فصل فيمن أقر انه زنا بامرأة فجحدت﴾ قال سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بامرأة سماها فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى المرأة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت فحده وتركها وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا رفع اليه رجل اكره امرأة على الزنا يحده دونها وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رفع الى عمر رضى الله تعالى عنه عبد استكره امة حتى افتضها فجلده ونفاه ولم يجلدها من أجل انه استكرهها وقال وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه خرجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت به فأدركه جماعة فقالوا هذا صاحبك فقالت نعم فأمر به فرجم وقال ابن عباس رضى الله عنهما جاء رجل الى النبى صلى

الله عليه وسلم فاقر أربع مرات انه زنى بامرأة فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين

﴿فصل في الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه﴾ قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حد يعمل به في الارض خير لأهل الارض من ان يمطروا أربعين صباحا وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول كان سبب تعذيب قوم شعيب يوم الظلة انهم كانوا اذا عطلوا حدا من حدود الله يوسع الله عليهم الرزق استدراجا فجعلوا كلما عطلوا حدا وسع الله عليهم رزقهم حتى تركوا الحدود واستحقوا الهلاك وكان صلى الله عليه وسلم يقول اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود وكان صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فهو مضاد لله تعالى في أمره وسيأتي في باب قطع السرقة انه رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سرق بردة وأمر بقطعه فقال صاحب البردة يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال أفلا كان قبل ان تأتينا به فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من شيء الا والله تعالى يحب أن يعفو عنه ما لم يكن حدا من حدوده والله سبحانه وتعالى أعلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وقال ميسرة جاء رجل وأمه الى علي رضي الله تعالى عنه فقالت ان ابني هذا قتل زوجي وقال الابن ان عبدي وقع على أمي هذه فقال علي رضي الله تعالى عنه خبتما وخسرتما ان تكوني صادقة قتلنا ابنك وان يكن ابنك صادقا رجمناك ثم قام علي رضي الله عنه للصلاة فقال الغلام لامه ما تنتظرين الا أن يقتلني ويرجمك فانصرفا فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا والله تعالى أعلم

﴿فصل في ان السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الامام اذا ثبت بالاقرار﴾ قال الشعبي رضي الله عنه كان لشراحة زوج غائب بالشأم وانها حملت فجاء بها مولاها الى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال ان هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ثم قال رضي الله تعالى عنه ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا أول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم قال فكنت والله فيمن قتلها

﴿فصل في الحفر للمرجوم﴾ قال أبو سعيد رضي الله تعالى عنه لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت وقال بريدة رضي الله تعالى عنه جاءت الغامدية امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني فردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد

فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت وكذلك حفر لماعز الى صدره وأمر الناس برجموا الله تعالى أعلم

﴿فصل في تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله فيه حديث بريدة السابق في الفصل قبله﴾ وقال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه جاءت امرأة من جهينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل أفضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل وقال علي رضي الله تعالى عنه زنت أمة سوداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني ان أجلدها فأتيتها فاذا هي قريبة عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها ان أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت اتركها حتى تماثل

﴿فصل في صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه﴾ قال زيد بن أسلم اعترف رجل على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته يعني طرفه فقال بين هذين فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد وقال سعيد بن عبادة كان بين أبياتنا رجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا وهو على أمة من امائهم يخبث بها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه وفي رواية لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فقال صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا وكان صلى الله عليه وسلم رحيما بالخلق فرحمه وخفف عنه لزمانته وقال ابن عمر أقام عمر رضي الله تعالى عنه الحد على رجل وهو مريض وقال أخشى ان يموت قبل ان يقام عليه الحد وسيأتي في باب حد شارب الخمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجلد في التعزير فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى

﴿فصل فيمن وقع على ذات رحم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة﴾ قال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه لقيت خالي ومعه الراية فقلت له أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده بعد ان قرأ سورة النساء وقرأ قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء أن أضرب عنقه وآخذ ماله وكان صلى الله عليه وسلم يقول كان اللواط في قوم لوط في النساء قبل ان يكون في الرجال بأربعين سنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرة ما شأن البهيمة تقتل فقال ما سمعت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكني أرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل

القبيح لانه يقال هذه البهيمة التي فعل بها كذا وكذا وكان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يقول يرجم من أتى بهيمة وكان صلى الله عليه وسلم يقول سحاق النساء زنا بينهن وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول في البكر يوجد على اللوطية انه يرجم محصنا كان أو غير محصن وقال غيره من الصحابة ان لم يكن محصنا جلد مائة وغرب عاما وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها اتهم رجل بالامر القبيح يعني بعمل قوم لوط فأمر عمر شباب قريش ان يجالسوه وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فقلت يارسول الله ما الذي يحزنك قال شيأ تخوفت على أمتي ان يعملوا بعدي بعمل قوم لوط وكان صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله بيتا يدخله مخنث وكان سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه يقول حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك وكتب خالد بن الوليد مرة الى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال علي ان هذا ذنب لم يعمل به أمة الا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم أرى ان نحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق بالنار فأمر به أبو بكر رضي الله تعالى عنه ان يحرق بالنار والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فيمن وطئ جارية امرأته أو ادعى الجهل بالتحريم وغير ذلك﴾ قال النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتى جارية امرأته فعليه جلد مائة ان كانت أحلتها له وان لم تكن أحلتها له فعليه الرجم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امرأته مستكرها لها انها تصير حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت الجارية طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها وفي رواية فهي ومثلها من ماله لسيدتها وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول اذا استكرهت الامة على الزنا فان كانت بكرا فعشر ثمنها وان كانت ثيبا فنصف عشر ثمنها وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول لاتحل جارية الام الا باحدى ثلاث اما ان تزوجها له أو يشتريها أو تهبها له وسأل رجل ابن عمر رضي الله تعالى عنه فقال له ان أمي أحلت لي جاريتها فقال لا يحل لك ان تطأ فرجا الا فرجا ان شئت بعته وان شئت وهبته وان شئت أعتقته ورفع الى عمر رجل وقع على جارية امرأته وادعى انها وهبتها له فقال سلوها فاذا اعترفت فخلوا سبيله فأنكرت فعزم عمر رضي الله تعالى عنه على رجمه ثم اعترفت فتركه ورفع اليه رجل آخر فادعى الجهل بالتحريم فتركه وعذره بالجهالة ورفع اليه رجل وقع على امته بعد ان زوجها فضربه ضربا ولم يبلغ فيه الحد ورفع اليه رجل وجد مع امرأة في ثوب واحد فجلد كل واحد منهما مائة وكذلك كان يفعل علي رضي الله تعالى عنه ورفع الى عمر رضي الله تعالى عنه امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيرا دون الحد وتقدم بسط ذلك في كتاب النكاح

﴿فصل في أن حد زنا الرقيق خمسون جلدة﴾ تقدم حديث علي رضي الله تعالى عنه في قوله أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمة له سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال صلى الله عليه وسلم اذا تعالت من نفاسها

فاجلدها خمسين وكان على رضى الله تعالى عنه يقول يا أيها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقضى بجلد ولائد الامارة كل أمة خمسين خمسين فى الزنا والله أعلم

﴿فصل فى ان السيد يقيم الحد على رقيقه﴾ قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وفى رواية ثم ان زنت الرابعة فليجلدها وليبعها ومعنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدها ثم ان زنت فاجلدها ثم ان زنت فاجلدها ثم بيعوها ولو بضفير وكان الزهرى رضى الله تعالى عنه يقول لا أدرى أقال ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة وكان صلى الله عليه وسلم يقول أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول ان كانت الامة غير ذات زوج جلدها سيدها وان كانت من ذوات الازواج رفع أمرها الى السلطان وكان صلى الله عليه وسلم يقضى على أن على العبد نصف حد الحر فى الحد الذى يتبعض كزنا البكر والقذف وشرب الخمر (خاتمة) قال الحميدى رحمه الله تعالى عنه وجدت فى بعض نسخ البخارى قال أبو رجاء العطاردى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أدرك الجاهلية رضى الله تعالى عنه قال رأيت فى الجاهلية قردة زنت فاجتمع عليها قرود كثيرة فرجموها فرجمتها معهم وتقدم بيان حد القذف فى باب اللعان والله تعالى أعلم

﴿كتاب قطع السرقة وفيه فصول الأول فى بيان ما جاء فى كم يقطع السارق﴾

كان عبد الله بن سلام رضى الله تعالى عنه يقول سرق حمار لنبى من أنبياء بنى اسرائيل فقال ذلك النبى يارب يسرق حمار نبيك وانت ترى أسألك أن تطلعنى على من سرقه فأوحى الله تعالى اليه أنه حين سرق حمارك سألنى أن أستر عليه وانا استحى أن أفضحه ولكن أعطيك حمارا مكانه وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا وقطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش وكانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يساوى ثلاثة دراهم

(فصل فى محل القطع وغير ذلك) كان على رضى الله تعالى عنه يقول تقطع اليد من الكوع والرجل من نصف القدم ويترك العقب يعتمد عليها واتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل سرق أربع مرات فقطعت يداه ورجلاه ثم سرق الخامسة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله قال جابر فقتلناه ثم طرحناه فى بئر ورمينا عليه بالحجارة قال بعض العلماء ولعل هذا منسوخ والله سبحانه وتعالى اعلم وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقطع اليد ثم الرجل فاذا سرق ثالثا ضربه وحبسه واتى على رضى الله تعالى عنه بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم اتى به فقال

اقطع

أقطع يده بأى شئ يتمسح و بأى شئ يأكل وان قطعت رجله على أى شئ يمشى انى لأستحى من الله تعالى فضربه وخلده فى السجن وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه كثيرا ما يقول للسارق اذا جاؤا به اليه أسرقت قل لا أسرقت قل لا وكان رضى الله تعالى عنه يقول لولم اجد للسارق والزانى والشارب الاثوبى لأحببت أن أنشره عليه وقال أنس رضى الله تعالى عنه سرق طوق اخت أبى بكر رضى الله تعالى عنه بنت أبى قحافة فقام أبو بكر فى المسجد فقال أنشد بالله والاسلام طوق اختى فلم يجبه أحد ثم قال الثانية والثالثة فلم يجبه أحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه والله ان الامانة اليوم فى الناس لقليل كيف يقطعوا طوق أختى من عنقها والله أعلم

(فصل فى اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد) قال رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أصاب من الثمر المعلق بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن ثلاثة دراهم فعليه القطع وكان الصحابة رضى الله تعالى عنهم يقطعون الطرار وكانوا لا يقطعون السارق حتى يخرج المتاع من الحرز وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بقطع يد سارق الصبيان اذا باعهم فى بلاد أخرى وكان عمر رضى الله تعالى عنه لا يقطع من سرق العبد الصغير أو الاعجمى و يقول انما هؤلاء خلابون وسئل صلى الله عليه وسلم عمن سرق من الحريسة التى توجد فى الجبل فى مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال *قال العلماء والحريسة هى الشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل الى مأواها* وسئل صلى الله عليه وسلم أيضا عما أخذ من عطنه وهو المراح فقال فيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثلاثة دراهم وفى رواية فقال صلى الله عليه وسلم ليس فى شئ من الماشية قطع الا فيما آواه المراح فبلغ ثلاثة دراهم ففيه القطع ومالم يبلغ ثلاثة دراهم ففيه غرامة مثليه وجلدات النكال وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول من باع حرا صار عبدا كما اقر بالعبودية على نفسه وكان على رضى الله تعالى عنه يقول لا يكون عبدا ويقطع البائع وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول لصاحب الناقة المسروقة كم ثمنها فاذا قال أربعمائة درهم مثلا يقول للسارق اعطه ثمانمائة درهم *وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثمار وما أخذ منها فى أكمامها فقال صلى الله عليه وسلم من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شئ ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثلاثة دراهم وقضى عثمان رضى الله تعالى عنه فى سارق سرق خرزة ذهب قيمتها ثلاثة دراهم وكانوا يعلقون ذلك كثيرا فى عنق الاطفال وكانت الدراهم من ضرب اثنى عشر بدينار والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف) قال صفوان بن أمية رضى الله تعالى عنه كنت نائما فى المسجد على خميصة لى فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفى خميصة ثمنها ثلاثون درهما انا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا كان قبل أن تأتينى به فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر رضى الله عنهما

ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم
وجاء رجل بغلام له الى عمر رضى الله تعالى عنه فقال اقطع يده فانه سرق مرآة لامرأتى قيمتها
ستون درهما فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا قطع عليه هو خادمكم أخذ متاعكم قال ابن عمر
وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا أتوه بصغير سرق يقول قيسوه بالشبر فان وجدتم طوله ستة
أشبار فاقطعوه فأتوه يوما بصغير فوجدوه ستة أشبار الا انملة فتركه وسرق جماعة من الغلمان
بعيرا فانتحروه فوجد عندهم جلده فامر عمر رضى الله عنه بقطعهم ثم قال لسيدهم أراك
تستعملهم وتجيعهم حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم حل لهم ثم قال لصاحب البعير كم كنت تعطى
ببعيرك قال أربعمائة درهم قال لسيدهم قم فاغرم لهم أربعمائة درهم وكان عثمان رضى الله
عنه لا يقطع الغلام حتى تنبت عانته فان سرق قبل طلوعها يزجره ويتركه وكان رضى الله تعالى
عنه لا يقطع فى سرقة الطير وسرق رجل دجاجة على عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه
فاراد أن يقطعه فقال له أبو سلمة لا تقطعه فان عثمان كان لا يقطع فى الطير فتركه وكان
عثمان رضى الله تعالى عنه لا يقطع العبد الآبق اذا سرق وكان أبو بكر رضى الله عنه يقطع
يد العبد مطلقا اذا سرق ولو لم يكن آبقا وكان على رضى الله عنه يقول ليس على من سرق من بيت
المال قطع وانما هو مال الله سرقه بعضهم بعضا

(فصل فيما جاء فى المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية) قال جابر رضى الله تعالى
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وقال
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها فاتى أهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم النبى صلى الله عليه وسلم فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم يا اسامة لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل ثم قام
النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله تعالى عز وجل
ورسوله ثلاث مرات وهى شاهدة فلم تقم ولم تتكلم ثم قال انما أهلك من كان قبلكم بأنه كان اذا
سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة
بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية وفى رواية أخرى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
استعارت امرأة حليا على ألسنة ناس يعرفون ولا تعرف هى فباعته فاخذت وأتى بها الى النبى
صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها فقطعها بلال رضى الله تعالى عنه

(فصل فى القطع بالاقرار وانه لا يكتفى فيه بالمرة فى الاقرار) قال أبو أمية المخزومى رضى الله
تعالى عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له
صلى الله عليه وسلم ما أظنك سرقت قال بلى مرتين أو ثلاثا قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقطعوه ثم جيئوا به قال فقطعوه ثم جاؤا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل استغفر
الله وأتوب اليه فقال استغفر الله وأتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب
عليه وأتى عمر رضى الله تعالى عنه بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها قال كذبت ما كان الله
ليسلم عبدا عند أول ذنبه فقطعه وأتى أبو الدرداء بجارية سوداء سرقت فقال لها أسرقت قولى لا
فقالت لا فخلى سبيلها وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد

وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجدت السرقة في يد الرجل غير المتهم فان شاء صاحبها أخذها بما اشتراها وان شاء اتبع سارقه وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه وغير ذلك﴾ قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهد عنده السارق واعترف يقول اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم علقوا يده في عنقه وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش والنش هو النصف من كل شيء وقال ثعلبة بن مالك القرظي رضي الله عنه سرق رجل جملا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جمل بني فلان فطهرني فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقطع قال ثعلبة رضي الله عنه فكأني انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿فصل فيما جاء في التهمة وقطع النباش للقبور﴾ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال المسروق منه في تهمة ممن بريء منه حتى يكون أعظم جرما من السارق وسرق لجماعة متاع فاتهموا اناسا فرفعوهم الى النعمان بن بشير فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا اخليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال لهم النعمان ما شئتم ان شئتم أن أضربهم لكم فان خرج متاعكم فذلك والا أخذت لهم من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال أنس رضي الله تعالى عنه حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في تهمة ساعة واحدة ثم خلى سبيله وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول حبس الامام لمن اقيم عليه الحد ظلم انما السنة أن يخلي سبيله وكان حماد بن زيد رضي الله تعالى عنه يقول اذا دخل النباش القبر وأخذ كفن الميت قطعت يده ثم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر رضي الله تعالى عنه كيف بك اذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر فسماه النبي صلى الله عليه وسلم بيتا

﴿فصل فيما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه﴾ قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وفي رواية عن ابن مسعود أول حد أقيم في الاسلام لسارق أتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به فاقطعوه فنظر الناس الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما سفي والله عليه الرماد فقالوا يا رسول الله لكأن هذا اشتد عليك فقال وكيف لا يشتد علي وانتم أعوان الشيطان على أخيكم قالوا فهلا خليت سبيله يا رسول الله قال أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به فان الامام اذا بلغه حد فليس له ان يعطله ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا الآية وكان صلى الله عليه وسلم يقول أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود ولقي الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير رضي الله عنه اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع وتقدم حديث المخزومية وشفاعة أسامة رضي الله تعالى عنه

فيها وعلم اجابته صلى الله عليه وسلم له *

﴿فصل في حد القطع هل يستوفى في السفر ودار الحرب أم لا﴾ قال أنس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القطع في الغزو وكان بشر بن ارطاة رضى الله تعالى عنه يقول وجدنا رجلا سرق في الغزو فجلدناه ولم نقطع يده لانه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يقول لا تقطعوا الايدى في السفر وقال عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاهدوا الناس في الله تعالى القريب والبعيد ولا تبالوا في الله تعالى لومة لائم وأقيموا حدود الله تبارك وتعالى في الحضر والسفر وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في زمن المجاعة والله أعلم

﴿باب حد شارب الخمر وبيان كيفيته﴾

قد تقدم بيان الخمر والنبيذ وما يتخذ منه في باب الأشربة في ربع العبادات وكان أنس رضى الله تعالى عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر رضى الله عنه فلما كان زمن عمر استشار الناس حين فسقوا في شربها فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فأمر به عمر رضى الله تعالى عنه وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يأمر بضرب الشارب بالنعال والايدى والاردية والثياب وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ ترابا من الارض فيرمى به في وجه الشارب وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن سب الشارب ويقول لا تعينوا عليه الشيطان قال أنس وسبوا مرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اسمه عبد الله كان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك وقال اما علمتم انه يحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول اذا رأيتم أخاكم زل زلة فقوموه وسددوه وادعوا الله أن يتوب عليه ويراجع به الى التوبة ولا تكونوا أعوانا للشيطان عليه وقال حصين بن المنذر رضى الله تعالى عنه شهدت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وقد أتوه بالوليد حين صلى الصبح ركعتين وهو سكران ثم قال ازيدكم يعنى على الركعتين فشهد عليه رجلان أحدهما حمران رضى الله تعالى عنه انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأه فقال عثمان رضى الله تعالى عنه انه لم يتقيأها حتى شربها ثم قال يا على قم فاجلده فقال على رضى الله عنه قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها يعنى ول التعب من تولى السكون فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى رضى الله تعالى عنه يعد حتى بلغ أربعين فقال امسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر رضى الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى قال الشافعى رضى الله عنه ومن روى أنه جلده ثمانين فهو صحيح لان السوط اذ ذاك كان له طرفان ويؤيده ما تقدم قريبا انه صلى الله عليه وسلم ضرب الشارب بجريدتين أربعين والله تعالى أعلم ورفع الى عمر رضى الله تعالى عنه شيخ سكران في رمضان فقال له عمر رضى الله تعالى عنه ويلك صبياننا صيام وضربه ثمانين وكان عمر رضى الله تعالى عنه يجلد أولاده ويبالغ في الضرب فضرب مرة ولده عبد الرحمن ضربا شديدا فلبث شهرا صحيحا ثم مات وكان عبد الرحمن قد شرب الخمر بمصر وجاء الى عمرو بن العاص وقال طهرنى فجلده وحلق رأسه وكانوا يحلقون

رأس الشارب على رؤس الاشهاد مع الحد فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال اعمر وارسله الى على قتب فارسله اليه فجلده ثانيا فحسب عامة الناس اغا مات من جلد عمر ولم يمت من جلده هكذا كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه يقول قال العلماء وكان جلده ثانيا تعزيرا لان الحد لا يعاد وكان على رضي الله تعالى عنه يقول ما كنت لاقيم حدا على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيأ الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته من عندي وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه يعني لم يقدره بعدد وانما قدرناه نحن وكان أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يقول كان الجلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين بنعلين فلما كان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه جعل بدل كل نعل سوطا قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وأتى رجل نشوان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم أشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا في دباة قال فأمر به فنهر بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن التمر والزبيب أن يخلطا وقال السائب بن يزيد خرج علينا عمر رضي الله تعالى عنه فقال اني وجدت من فلان ريح خمر فزعم انه شرب الطلاء واني سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاما وكان على رضي الله تعالى عنه يقول في شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة وكان عمر رضي الله تعالى عنه اذا وجد شاربا في رمضان نفاه مع الحد وأتوه مرة بربيعة بن أمية بن خلف رضي الله تعالى عنه وهو شارب في رمضان فغربه الى أرض خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا اغرب بعده مسلما أبدا وأتى عمر رضي الله تعالى عنه على قوم يشربون ومعهم رجل صائم فجلده معهم وقال له لم تجلس معهم وكان على رضي الله تعالى عنه اذا جلد في الخمر يقول للجلاد اضرب ودع يديه يتقى بهما واجتنب وجهه ومذاكيره وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه الحد فيه قال ابن شهاب وكان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم يجلدون عبيدهم نصف الحد في الخمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿فصل فيما ورد في قتل الشارب في المرة الرابعة وبيان نسخه تخفيفا﴾ قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الثانية فاجلدوه فان عاد الثالثة فاجلدوه فان شرب الرابعة فاقتلوه وفي رواية فاضربوا عنقه وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ولكم على ان اقتله وقال قبيصة بن أبي ذؤيب وغيره رضي الله تعالى عنهم انما كان هذا في أول الامر ثم نسخ فلم يبلغ ابن عمر فانه صلى الله عليه وسلم أتى مرة برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة وكان الزهري رضي الله تعالى عنه كثيرا ما يقول اذا سمع من يقول ان الشارب يقتل في الرابعة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسكران في الرابعة فخلى سبيله والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فيمن وجد منه سكر او ريح خمر ولم يعترف﴾ كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر حدا حتى فرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه أربعين ثم فرض عمر رضي الله تعالى عنه ثمانين ثم ان عثمان رضي الله تعالى عنه جلد ثمانين

وأربعين كان اذا أتى بالرجل الذى قد طلع من الشراب جلده ثمانين وان كان زل زلة واحدة فأربعين وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول اذا استقرئ صاحب الشراب أم القرآن فلم يعرفها أو لم يعرف رداءه من بين الاردية فأحدوه وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما شرب مرة رجل فسكر فلقى يميل بالفج يعنى الطريق فانطلق به الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما حاذا بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أوقد فعلها ولم يأمر فيه بشئ وقال علقمة رضى الله تعالى عنه كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد ووجد عمر رضى الله تعالى عنه مرة من رجل ريح خمر فجلده الحد تاما وكان الرجل عن يد من الخمر وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول كان عمر اذا وجد ريح الخمر من غير مدمن تركه واذا وجده من مدمن جلده ورفع الى عثمان رضى الله تعالى عنه رجل وجد معه نبيذ فى دباة فجلده أسواطا وأهراق الشراب وكسر الدباة وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقول لو وجدت رجلا على حد من حدود الله تعالى لم أحده انا ولم ادع له أحدا حتى يكون معى غيرى وجاء رجل بابن اخ له من المسلمين وهو سكران الى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فجلده وقال لعمه بئس لعمر والله والى اليتيم أنت ما ادبت فأحسنت الأدب ولا سترت الخزية فقال يا أبا عبد الرحمن أما والله انه لابن أخى ومالى ولد وانى لأجد له من اللوعة ما أجد لولدى ولكن لم آل عن الخير فقال ابن مسعود ان الله عفو يحب العفو ولكن لا ينبغى لولى امر ان يؤتى بحد الا اقامه وبلغ سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه عن عامل من عمال عمر رضى الله تعالى عنه انه قال للناس من أذنب ذنبا فليأتنا فلنطهره فأتاه قوم فضربهم فجاء اليه سلمان وقال اجعل الله اليك من التوبة شيأ قال لا قال فالق السوط ولا تهتك سترا ستره الله تعالى وقال نافع سئل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن غلام سقى بعيراله خمرا فتواعده بالضرب * وسئل أيضا عن النساء يمتشطن بالخمر فى رؤسهن فنهاهن وقال ألقى الله فى رؤسكن الحصبا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى قدر التعزير والحبس فى التهم﴾ قال أبو بردة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يعزر فى التهمة بالحبس تارة وبالضرب الخفيف أخرى وحبس النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فى تهمة مدة ثم خلى سبيله وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا رأى أولاده يأكلون اللذيذ من الاطعمة أو يلبسون الثياب الحسنة يضربهم بالدرة ويقول تأكلون الطيبات مع تقصيركم فى الطاعات وتلبسون ما تعجب به نفوسكم رضى الله تعالى عنه وتقدم فى باب قطع السرقة ان النعمان بن بشير كان يحبس من اتهم بسرقة فراجعه والله أعلم

﴿باب فى ان السحر حق وما جاء فى حد الساحر وذم السحر والكهانة﴾

قال جندب رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حد الساحر ضربه بالسيف وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أخذ عمر مرة ساحرا فدفنه الى صدره ثم تركه حتى مات وكتب عمر قبل موته بسنة الى الحر بن معاوية عم الاحنف بن قيس ان اقتلوا كل ساحر

وساحرة قالوا فقتلناثلاث سواحر قال أنس رضي الله تعالى عنه قتلت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت * وسئل ابن شهاب رضي الله تعالى عنه أعلى من سحر من أهل العهد قتل فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول لما سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم صار يخيل اليه انه يفعل الشئ وما يفعله حتى اذ كان ذات يوم وهو عندي دعى الله تعالى ودعى ثم قال أشعرت يا عائشة ان الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته فيه فقلت وماذاك يا رسول الله قال جاني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال في بئر ذي أروان فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من أصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماؤها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله أفأخرجته قال لا اما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شرا فأمر بالبئر فردمت وكان صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بسحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا سئل عن الكهان يقول ليسوا بشئ فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا أحيانا بشئ فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق فيخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة وقال معاوية بن الحكم قلت يا رسول الله في حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك وتقدم بسط ذلك أواخر ربع العبادات فراجعه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب المحاربين وقطاع الطريق﴾

قال أنس رضي الله تعالى عنه قدم ناس من عكل وعرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فاستوخموا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم ان يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأدركوهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم وفي رواية ثم صلبهم * وفي رواية فأمر لهم بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا قال محمد بن سيرين وكان ذلك قبل ان ينزل الله تعالى الحدود فلما نزل قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا الآية عاتبه الله فيما فعل فنهى عن المثلة * وفي رواية انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا

قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف والله أعلم

﴿باب فى قتال الخوارج وأهل البغى﴾

كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لايجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة * وفى رواية يخرج قوم من أمتى يقرؤن القرآن ليس قرآنكم الى قرآنهم بشىء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشىء ولا صيامكم الى صيامهم بشىء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لاتجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد قال العلماء وفى هذا حجة على انه لو أظهر قوم رأى الخوارج لم يحل قتلهم بذلك وانما يحل اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس وكان صلى الله عليه وسلم يقول تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم أولاهما بالحق قال مروان بن الحكم لما كان يوم الجمل صرخ صارخ لعلى رضى الله تعالى عنه لايقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وكان الزهرى رضى الله تعالى عنه يقول هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان لايقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن الا ما أخذ بعينه وكان عثمان رضى الله تعالى عنه يقول اذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا ولو من خشب والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب الامامة العظمى والصبر على جور الائمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف﴾

قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام الضعيف ملعون وهو الذى يضعف عن تنفيذ الامور الشرعية واقامتها وكان صلى الله عليه وسلم يقول من عصى أميرى فقد عصانى ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى قال مجاهد وذلك للامراء بعده الى يوم القيامة وكان على بن أبى طالب يقول لم يكن ذو القرنين نبيا ولا ملكا وانما كان عبدا صالحا أحب الله فأحبه وناصح الله فنصحه فضربوه على قرنه فمكث ماشاء الله ثم دعاهم الى الهدى فضربوه على قرنه الأخرى ولم يكن له قرنان كقرنى الثور وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يولى الله الملك من يشاء وكان صلى الله عليه وسلم يقول لايزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وتجتمع عليه الامة فقال رجل يارسول الله ثم يكون ماذا قال يكون الهرج وكان محمد بن كعب القرظى رضى الله تعالى عنه يقول قال رجل لعبد الملك بن مروان ياخليفة الله فقال له رجل قطع الله لسانك انما يستخلف من يغيب أو يموت والله لايغيب ولا يموت فقال له عبد الملك اما قال الله للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة فقال له الرجل نعم هو خليفة للملائكة الذين كانوا قبله فى الارض يعنى انى جاعل فى الارض

خليفة

خليفة وأرفعكم الى السماء و يخلفكم آدم فى الارض فهو خليفة الملائكة لا خليفة الله ونظيره جعلنا كم خلائف فى الارض من بعدهم وكان داود خليفة أيضا لمن كان قبله وكذلك قوله تعالى واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وكذلك قال ان يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء وكذلك قوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وقيل مرة لابى بكر يا خليفة الله فغضب وقال و يحك قل يا خليفة رسول الله وقيل ذلك لعمر أيضا رضى الله تعالى عنه فقال خالف الله بك انما انا خليفة أبى بكر رضى الله تعالى عنه وقيل ذلك لعمر بن عبد العزيز فقال و يحك قل يا خليفة سليمان وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما كانت نبوة قط الا كان بعدها قتل وصلب * وفى رواية ما كانت نبوة قط الا وتبعها خلافة ولا كانت خلافة الا وتبعها ملك * وفى رواية ما من نوبة الا تبعتها الجبروتية وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فأتوها فان فيها خليفة الله المهدى وكان صلى الله عليه وسلم يقول منا السفاح ومنا المنصور ومنا المهدى * وفى رواية منا القائم ومنا المنصور ومنا السفاح ومنا المهدى فاما القائم فتأتيه الخلافة لم يهرق فيها محجمة من دم واما المنصور فلا تنفرد له راية واما السفاح فهو يبيح المال والدم وأما المهدى فيملؤها عدلا كما ملئت ظلما وكان صلى الله عليه وسلم يقول تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما فقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وبما بقى أو بما مضى قال بما مضى وكان صلى الله عليه وسلم يقول انى لأرجو ان لا يعجز أمتى عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد بن أبى وقاص كم نصف يوم قال خمسمائة سنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ثم يفشى الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد فمن أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة ومن سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن وكان صلى الله عليه وسلم يقول من كانت عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فيخلو به فان قبلها قبلها والا كان قد أدى الذى له والذى عليه وكان صلى الله عليه وسلم يقول كما تكونوا يول عليكم وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد الله بقوم سوأ جعل أمرهم الى مترفيهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول من رأى من أميره شيأ يكرهه فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس خرج من طاعة السلطان شبرا فمات على ذلك الا مات ميتة جاهلية وان بنى اسرائيل كانت تسوسهم الانبياء عليهم السلام كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى صلى الله عليه وسلم وسيكون خلفاء فيكثر قالوا فما تأمرنا قال أوفوا ببيعة الأول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول ان الله تعالى بدأ هذا الامر حين بدأ نبوة ورحمة ثم تعود الى خلافة ورحمة ثم تعود الى سلطان ورحمة ثم تعود الى ملك ورحمة ثم تعود الى جبرية يتكادمون تكادم الحمر فحين ذلك يكون بطن الارض خيرا من ظهرها وكان صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا

يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيأ من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله تعالى ولا ينزعن يدا من طاعة وكان صلى الله عليه وسلم يقول السلطان ظل الله تعالى فى الارض يأوى اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول لولا انكم تسبون ولا تكم لأرسل الله عليهم نارا فأهلكتهم واغا يدفع الله ذلك عنهم بسبكم اياهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تلعنوا الولاة فان الله تعالى أدخل جهنم أمة من الامم بلعنهم ولاتهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله تعالى قلوبهم عليكم وكان صلى الله عليه وسلم يقول اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم زاد فى رواية فان أول من سلب أمتى ملكهم وما خولهم الله بنو قنطورا وقال حذيفة بن اليمانى رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان انس قال حذيفة كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول الرعية مؤدية الى الامام ما أدى الامام الى الله تعالى فاذا رتع الامام رتعوا وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه وكان كثيرا ما يقول اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما وتقدم فى أول الكتاب عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وان لا ننازع أحدنا الامر أهله الا ان يرى كفرا بواحا عنده فيه من الله برهان وقال أبو ذر رضى الله تعالى عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا أبا ذر عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفئ قلت والذى بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقى واضرب به حتى الحقك قال أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلقنى وكان مجاهد يقول ما أذى قوم امامهم وناصحهم وأخرجوه من بينهم الا فرقهم الله بعده ثم يقرأ وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها واذن لا يلبثون خلفك الا قليلا فأهلكهم الله يوم بدر ﴿خاتمة﴾ قال الزهرى ولم يؤت رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس قط أمر بقطعها أولم يأمر بقطعها فلما كان ابو بكر أتوه برأس فنهاهم وقال انها سنة الاعاجم وكان ابن عباس يقول قال لى حذيفة بن اليمانى وكعب الاحبار اذا ملك الخلافة تبوك لم تزل الخلافة فيهم حتى يدفعوها الى عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب أحكام الردة عن الاسلام وفيه فصول﴾

الاول فيما جاء فى قتل من صرح بسب النبى صلى الله عليه وسلم دون من عرض به قال على رضى الله تعالى عنه كانت يهودية تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان اعمى له امرأة تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فنهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر

فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليه فقتلها فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس حتى قعد بين يدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر وقال أنس رضي الله تعالى عنه مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يارسول الله ألا نقتله قال لا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وسيأتي في باب الجهاد ان شاء الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن النواحة حين قال أنا مؤمن بمسيلمة الكذاب وقال ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقام ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يارسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر رضي الله تعالى عنه يارسول الله أتأذن لي فيه اضرب عنقه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه ومنعه من قتله قال العلماء وفيه دليل على ان من توجه عليه تعزير لحق الله تعالى جاز للامام تركه وتقدم بيان ذلك في باب الزنا وقطع السرقة وكان صلى الله عليه وسلم يقول من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابي جلد ومن سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله وقال أبو برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه اغلظ رجل على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقلت الا أضرب عنقه ياخليفة رسول الله فانتهرني وقال ماهي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿فصل في حكم الزنادقة﴾ قال عكرمة رضي الله تعالى عنه سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه وأتي علي رضي الله تعالى عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال لو كنت أنا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار وكثيرا ما كنا نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا بعذاب الله وانما كنت أقتلهم بغير النار لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وفي رواية من رجع عن دينه فاقتلوه فقال علي رضي الله تعالى عنه صدق ابن عباس قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ومعنى بدل دينه فاقتلوه ان من خرج من الاسلام الى الردة يستتاب فان تاب والا قتل هذا اذا لم يكن زنديقا اما الزنادقة فلا يستتابون لانه لا يعرف توبتهم لاسرارهم بالكفر واعلانهم بالاسلام وكان عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما يقولان يستتاب المرتد ثلاثا ثم يقرأن ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ويقولان ليس المراد بها الثلاثة ايام انما المراد بالثلاث وقوع الارتداد منه ثلاث مرات قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولما قدم ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه الى اليمن وجد عندهم شخصا موثقا فقال ما هذا قالوا كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال لا اجلس

حتى يقتل بقضاء الله ورسوله وكان له عندهم عشرون ليلة يدعوه الى الاسلام وهو يأبى عنه فضرب عنقه معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا بلغه ان شخصا اقتل بعد ان ارتد وكفر بعد اسلامه يقول هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم انى لم أحضر ولم ارض اذ بلغنى وسيأتى فى باب الامان ان شاء الله تعالى ان ابن ابى سرح كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى فلحق بالكفار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله يوم فتح مكة فأجاره عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه من القتل والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فيما يصير الكافر به مسلما وصحة الاسلام مع الشرط الفاسد) كان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يقول ان الله عز وجل أوحى الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان قم فادخل الكنيسة لا ادخال رجل الجنة فدخل الكنيسة فاذا هو بيهود واذا يهودى يقرأ عليهم التوراة فلما اتوا على صفة النبى صلى الله عليه وسلم امسكوا وفى ناحيتها رجل مريض فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالكم أمسكتم فقال المريض انهم اتوا على صفة نبى فامسكوا ثم ان المريض جاء يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وصفة أمته فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه تولوا أمر أخيكم وأقيموا اليهود عنه فلما مات قال النبى صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فتولينا كفنه وحنطه والصلاة عليه قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة دعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا وجعل خالد رضى الله تعالى عنه يأسر ويقتل ودفع الى كل رجل منا أسيره حتى اذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره حتى نقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له ذلك فلما قدمنا وذكرناه ذلك فرفع صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد مرتين قال العلماء وفى الحديث دليل على ان الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام وقال نصر بن عاصم الليثى رضى الله تعالى عنه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم على أن يصلى صلاتين فقبل منه وفى رواية فأسلم على ان لا يصلى الا صلاتين فقبل ذلك منه قال جابر رضى الله تعالى عنه ولما جاء وفد ثقيف بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطوا عليه ان لا صدقة عليهم ولا جهاد فقبل ذلك منهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفض صوت ستصدقون وتجاهدون ان شاء الله تعالى وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يسلم فقال يارسول الله أجدنى كارها قال أسلم ولو كنت كارها

(فصل فى بيان حكم تبعية الطفل لابويه فى الكفر ولمن أسلم منهما فى الاسلام وصحة اسلام المميز) قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقرأ أبو هريرة رضى الله تعالى عنه فطرة الله التى فطر الناس عليها الآية وفى رواية فقالوا يارسول الله أفرأيت من يموت منهم وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين

قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عقبة بن أبي معيط قال من للصبية من بعدي قال النار لهم ولأبيهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال العلماء وهذا عام فيما اذا كانوا من مسلمة أو كافرة قال أنس رضي الله تعالى عنه وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مع أمه من المسلمين المستضعفين ولم يكن مع أبيه ان ذاك على دين قومه وكان جابر رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاذا أعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا حين وجده يلعب مع الصبيان في اطم بني مغالة وقد قارب يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده وقال له أتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد وقال أشهد انك رسول الأميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آمنت بالله وبرسله الحديث قال العلماء والله تعالى وفي هذا الحديث من الادب مع الله تعالى ما لا يخفى لسعة الاطلاق مع علمه صلى الله عليه وسلم بانه خاتم النبيين وكان عروة رضي الله تعالى عنه يقول اسلم علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن ثمان سنين وقتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة وكان اسلامه رضي الله تعالى عنه أوائل المبعث بعد خديجة وأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول أول من صلى علي رضي الله تعالى عنهما قال العلماء وقد صح ان من مدة مبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة وان عليا عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمر رضي الله تعالى عنه بعد اسلامه فوق الخمسين فقد علم انه أسلم صغيرا والله أعلم

(فصل في حكم أموال المرتدين وجنايتهم) قال ابن شهاب جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان الى أبي بكر يسألون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة والكراع وتغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتبعون أقواما يتبعون أذناب البقر والابل حتى يري الله تعالى خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به فعرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه ما قاله على القوم فقام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما ما ذكرت من ان تنزع منهم الحلقة والكراع فنعما رأيت وأما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعما ذكرت وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله تعالى وأجورها على الله تعالى ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر رضي الله تعالى عنه والله أعلم

كتاب السير وأحكام الجهاد وفيه فصول الاول في الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرب

قال أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات ولم يحدث نفسه بالجهاد مات ميتة جاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يقول أردية الغزاة السيوف وكان صلى

الله عليه وسلم يقول لغدوة أو روحة فى سبيل الله تعالى خير من الدنيا وما فيها وكان صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول الجنة تحت ظلال السيوف ولرباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وفى رواية لرباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل وخير من صيام شهر وقيامه واذا مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان وكان صلى الله عليه وسلم يقول من جرح جرحا فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجئ يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك وكان صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة فى سبيل الله افضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وفى رواية من حرس يوما فى سبيل الله لم تمس عينه النار أبدا وكان صلى الله عليه وسلم يقول جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم وكان أبو أيوب رضى الله تعالى عنه يقول انما نزلت هذه الآية فينا يا معشر الانصار لما نصر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام قلنا نقيم فى أموالنا فنصلحها فأنزل الله تعالى وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فالالقاء بأيدينا الى التهلكة ان نقيم فى أموالنا فنصلحها وندع الجهاد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى بيان ان الجهاد فرض كفاية وانه يشرع مع كل بر وفاجر﴾ كان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول فى قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وفى قوله تعالى ما كان لأهل المدينة ومن حولهم الى قوله تعملون نسختها الآية التى تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة وكان صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث من أصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض مذ بعثنى الله تعالى الى ان يقاتل آخر هذه الامة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار وكان صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود فى نواصيها الخير والاجر والمغنم الى يوم القيامة

﴿كتاب السبق والرمى وما يجوز المسابقة عليه بعوض﴾

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا سبق الا فى خف أو نصل أو حافر وسابق صلى الله عليه وسلم بين الخيل وأعطى السابق وكان صلى الله عليه وسلم يراهن وراهن مرة على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فأبش لذلك وأعجبه وكان صلى الله عليه وسلم يسابق على ناقته العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابى على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع شيأ من الدنيا الا وضعه

﴿فصل فيما جاء فى المحلل وآداب السبق﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو آمن ان يسبق فهو قمار والخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل فى سبيل الله فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريته اجر وعلفه اجر وروثه اجر وبوله اجر وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر وفرس يربطه للنتاج فعسى ان يكون سدادا من الفقر ان شاء الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام وكان على رضى الله تعالى عنه يقول اذا خرج أحد

الفرسين

الفرسين على صاحبه بطرف اذنه أو اذن أو عذار فاجعلوا السبقة فان شككتم فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا قرنتم ثنتان فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فيما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها﴾ قال أبو قتادة رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الخيل الأدهم الاقرح الارثم المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية وكان صلى الله عليه وسلم يقول يمن الخيل في شقرها وكان صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وهو الفرس الذي يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض أو يده اليمنى ورجله اليسرى وكان صلى الله عليه وسلم يكره ان تنزى الحمر على الخيل وقال على رضي الله تعالى عنه أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ثم قال يا على اسبغ الوضوء وان شق عليك ولا تأكلوا الصدقة ولا تنزوا الحمر على الخيل ولا تجالس أصحاب النجوم

﴿فصل فيما جاء في المسابقة على الاقدام والمصارعة واللعب بالحراب﴾ كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا أرهقني اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك وتسابق سلمة بن الاكوع ورجل من الانصار الى المدينة وتصارع ركانة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو سلمة بينما الحبشة يلعبون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر رضي الله تعالى عنه فاهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعبت الحبش لقدومه بحرابهم فرحا بذلك وسرورا وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة

﴿فصل في الحث على الرمي وتعلمه﴾ قال سلمة بن الاكوع مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم يتنضلون بالسيوف فقال ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال وامسك أحد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال ارموا وأنا معكم كلكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي وكان صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وكان صلى الله عليه وسلم يقول ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم من ان تركبوا وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانهن من الحق وكان صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالقوس العربية ورماح القنا فانهما يزيد الله بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد وكان صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعدل رقبة

﴿فصل في اخلاص النية في الجهاد وأخذ الاجرة عليه والاعانة فيه﴾ قال أبو موسى الاشعري

رضى الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله عز وجل قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الآخرة ويبقى الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا بعث جيشا وابطأوا فى فتح البلد يقول لولا غيروا وبدلوا الفتح لهم سريعا وقال أبو امامة رضى الله تعالى عنه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشئ له فاعادها ثلاث مرات ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاشئ له ثم قال ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه وانه سيؤتى برجل يوم القيامة مات شهيدا فيعرفه الله تعالى نعمه فيعرفها فيقول الله له فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت فيقول الله تعالى له كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار * وكان صلى الله عليه وسلم يقول للغازى اجره وللجاعل اجره وأجر الغازى وكان صلى الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا فى سبيل الله تعالى فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا والله أعلم

﴿فصل فى استئذان الابوين فى الجهاد﴾ قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفى رواية انى جئت أريد الجهاد معك وان والدى يبكيان على قال فارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وهاجر رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك أحد من اليمن فقال أبواى فقال اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما اولى من جهادك وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك استشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال الزمها فان الجنة عند رجليها قال العلماء رضى الله تعالى عنهم ما جاء فى الاذن من ترك الجهاد لأجل الابوين محله ما اذا لم يتعين على العبد الجهاد فان تعين لزم الجهاد ومخالفة الابوين لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله عز وجل

﴿فصل لا يجاهد من عليه دين الا برضا غريمه﴾ قال أبو قتادة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته كثيرا الا ان الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل يوما فقال يارسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله يكفر عنى خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه القول فقال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لى ذلك فقال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين وكان ابو هريرة رضى الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يغفر للشهيد كل شئ حتى الدين وفى رواية يغفر الدين لشهيد البحر ولا يغفر لشهيد البر

﴿فصل فى الاستعانة بالمشركين﴾ قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر تبعه رجل من المشركين كان مشهورا بالشجاعة ففرح به الصحابة فقال يارسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله

ورسوله

و رسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك ثم تبعه الى مكان آخر فقال له مثل الاولى فقال لن استعين بمشرك ثم تبعه الى مكان آخر فقال تؤمن بالله و رسوله قال نعم قال فانطلق وجاء جماعة أخرى من المشركين فسألوه ان يكونوا معه فقال اسلمتم قالوا لا فقال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين * قال أنس رضى الله تعالى عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على اخواتيمكم عربيا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم وكان الزهرى رضى الله تعالى عنه يقول بلغنا انه صلى الله عليه وسلم استعان مرة بناس من اليهود فى حربه فأسهم لهم

﴿فصل فيما جاء فى مشاورة الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم﴾ قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم قتال أبى سفيان شاور أصحابه فتكلم أبو بكر رضى الله تعالى عنه فأعرض عنه ثم تكلم عمر رضى الله تعالى عنه فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا ان نخيضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا ان نضرب أكبادها الى برك الغماد لفعلنا قال أنس رضى الله تعالى عنه فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته لم ينصح لهم ولم يجتهد لهم الا حرم الله عليه الجنة * وفى رواية لم يدخل معهم الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم من ولى من أمر أمتى شيأ فرفق بهم فارفق به وكان صلى الله عليه وسلم يتخلف فى المسير لاجل الضعيف ويردفهم ويدعو لهم وقال معاذ رضى الله تعالى عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً فنادى من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول لا يحبس الجيش فوق أربعة أشهر وعشرا لأن النساء لا يصبرن عن أزواجهن أكثر من ذلك

﴿فصل فى طاعة الجيش لاميرهم مالم يأمرهم بمعصية﴾ قال معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الله وأطاع الامام وأنفق الكريمة وباشر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه أجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد فى الارض فانه لن يرجع بالكفاف وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعنى ومن يعصى الامير فقد عصانى قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وقال على رضى الله تعالى عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه فأغضبوه فى شئ فقال اجمعوا الى حطبا فجمعوا له ثم قال أوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا الى وتطيعونى قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا طاعة فى معصية

الله انما الطاعة فى المعروف والله أعلم

﴿فصل فى الدعوة قبل القتال﴾ قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل قوما قط الا بعد دعائهم الى الاسلام فاذا أبوا قاتلهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول لأمير السرية اذا نزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من خير النعم * وفى رواية اذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وكان كثيرا ما يقول لأمير السرية اذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا وكان نافع رضى الله تعالى عنه يقول انما كان الدعاء المذكور فى أول الاسلام فقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقاتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث وفى ذلك دليل لمن قال بجواز استرقاق العرب وقال البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى أبى رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته فقتله وهو قائم وكان صلى الله عليه وسلم لا يخص قبول الجزية بأهل الكتاب وكان ينهى عن قتل الولدان والتمثيل بالمقتولين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى كتمان الامام حاله وترتيب السرايا والجيوش﴾ قال كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد غزوة ورّى بغيرها ويقول الحرب خدعة وكان صلى الله عليه وسلم اذا قرب من القوم أرسل من ينظر له خبرهم ثم جمع فيعلمه ليتأهب لهم ويسبقهم على الماء والكلأ ونحو ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقول خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة وتمسك به من ذهب الى أن الجيش اذا كان اثنا عشر ألفا لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وان كثروا وكان صلى الله عليه وسلم له راية سوداء وأخرى صفراء وكانت مربعة تارة من غرة وتارة من غيرها وأما ألويته صلى الله عليه وسلم فكانت كلها بيضاء وربما كان فيها خطوط سود وقال جابر رضى الله تعالى عنه لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان لواؤه أبيض وقال الحارث ابن حسان رضى الله تعالى عنه قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلدا بالسيف واذا رايات سود فسألت ما هذه الرايات فقال عمرو بن العاص قدم من غزاة رضى الله تعالى عنه

﴿فصل فى تشييع الغازى واستقباله وجواز استصحابه النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان أشيع غازيا فأ كنفه على رحله غدوة أو روحة أحب الى من الدنيا وما فيها وكان صلى الله عليه وسلم يمشى مع الغزاة الى بقيع الغرقد ثم يوجههم ثم يقول انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم ولما قدم صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب رضى الله تعالى عنه فخرجت مع الناس وأنا غلام وقالت الربيع بنت معوذ كنا نغزوا مع النبى صلى الله عليه وسلم

نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة ونخلفهم في رحالهم ونصنع لهم الطعام ونقوم على المرضى وكان صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ومنها نسوة من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى وتقدم في الحج قول عائشة رضي الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور

﴿فصل في الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض الى القتال﴾ قال كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يخرج الى الغزو يوم الخميس بكرة النهار ويأمر السرايا والجيوش بالخروج من أول النهار وكان صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ويقول انتظر حتى تهب الارياح وتحضر الصلوات وكان يحب أن ينهض الى غزوة عند زوال الشمس

﴿فصل في ترتيب الصفوف وجعل سيماء وشعار يعرف وكراهة رفع الاصوات﴾ قال أبو أيوب صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة امام الصف فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معي معي وكان يقول يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه وقال البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون العدو غدا وان شعاركم حم لا ينصرون وكان شعار القوم زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه امت امت وكانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال

﴿فصل في استحباب الخيلاء في الحرب والكف وقت الاغارة عمن سمع عندهم شعائر الاسلام﴾ قال عبد الله بن عتيك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي وكان صلى الله عليه وسلم اذا غزى قوما لم يغز حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك وان لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح فأغار مرة فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد ان لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم خرجت من النار وكان هذا الرجل راعي معزا وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا احدا والله اعلم

﴿فصل في جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان أدى الى قتل ذراريهم تبعا﴾ قال الصعب بن جثامة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم ثم نهى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني ويقول لامير الجيش لا تقتل صبيا الا أن تعلم منه ما علمه الخضر من الصبي الذي قتله وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فوقف الناس يتفرجون ويتعجبون من حسن خلقتها فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته انفرجوا عنها وقال ما كانت هذه لتقاتل قال ابن عمر رضي

الله تعالى عنهما فنهى صلى الله عليه وسلم حينئذ عن قتل النساء والصبيان والاجراء وقال أنس رضي الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم يقول للجيش انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا أصحاب الصوامع وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول للامير اذا بعثه في سرية ستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله أوليس هم أولاد المشركين قال اوليس خياركم أولاد المشركين والله اعلم

(فصل في الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الالحاجة ومصلحة) قال صفوان بن عسال كان صلى الله عليه وسلم يقول قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ويقول والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها وقال أبو هريرة بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال ان وجدتم فلانا وفلانا الرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وأن النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وكان صلى الله عليه وسلم يقول لامير الجيش لا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكله ولا تعرقن نخلا ولا تحرقه وقال جرير بن عبد الله أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اهدم ذي الخلصة وأحرقها بالنار فأحرقتها وكسرتها وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب تعبد يقال له كعبة اليمامة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرق وفيه نزل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية وقال أسامة بن زيد بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها أبنى فقال آتها صباحا ثم حرق والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل في تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين الا المتحيز الى فئة وان بعدت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها التولي يوم الزحف قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما نزل قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين فلما نزلت الآن خفف الله عنكم كتب أن لا يفر مائة من مائتين وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول فررنا مرة من الزحف فتخوفنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده فاستغفر لنا

(فصل) من خشي الاسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل كما يشهد لذلك قصة عاصم ابن ثابت الأنصاري وأصحابه وكما في قصة خبيب رضي الله تعالى عنه

(فصل في الكذب في الحرب وما جاء في المبارزة) قال جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنه أتحب أن أقتله يا رسول الله قال نعم قال فأذن لي فأقول قال قد فعلت قال فأتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا وسألنا الصدقة قال وايضا والله قال فانا قد اتبعناه

فنكره أن ندعه حتى ننظر الى ما يصير أمره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله وقالت أم كلثوم بنت عقبة لم أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يرخص فى شىء من الكذب مما يقول الناس الا فى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وقال على رضى الله تعالى عنه بارز حمزة عتبة بن ربيعة وبارزت انا شيبة بن ربيعة وبارز عبيدة بن الحارث الوليد بن عتبة وبارز عم سلمة بن الاكوع مرحب اليهودى كلهم باذن النبى صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم أقام بعرصتهم ثلاث ليال

﴿فصل فى أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال عمرو بن عنبسة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر

﴿فصل فى أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس﴾ قال أبو قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول من قتل قتيلا فله سلبه وكان لا يخمس السلب صلى الله عليه وسلم وقتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وقتل رجل من حمير رجلا من العدو فمنعه خالد سلبه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد ما منعك أن تعطيه فقال استكثرته يا رسول الله فقال ادفعه اليه وكان السلب فرس أشقر وسرج مذهب وسلاح مذهب وفيه دليل على أن الدابة من السلب وقال أنس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الامير بالاخذ من السلب المستكثر ويعطى الباقى للقاتل فاذا كلمه الناس فى ذلك يقول لهم هل أنتم تاركى لى امراى أغنامثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم أوردها حوضا تشرب فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره لهم وكان صلى الله عليه وسلم يقسم السلب بين القاتلين ولو كان أحدهما مذففا أدركه آخر رمق وكان صلى الله عليه وسلم اذا ادعى اثنان قتل واحد يقول هل مسحتما سيفكما فينظر فى السيفين فان رأى الدم فيهما قال كلا كما قتله والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى التسوية بين القوى والضعيف ومن لم يقاتل﴾ قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اختلف المسلمون يوم بدر فى الغنائم الفتيان والمشايخ فقال الفتيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا ونحن الذين جمعنا الغنائم وقال المشايخ نحن الذين لزمنا الرايات مع النبى صلى الله عليه وسلم خوفا أن ينال العدو منه غرة وكنا ردءا لكم لو انهزمتم فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال الى قوله لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فنزع الله ذلك من أيدى الفريقين وجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه فى المسلمين على السواء وقال سعد بن مالك قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وعنائه أو تحمله مكروها دونهم﴾ قال سلمة بن الاكوع كنت يوم بدر راجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير رجالنا اليوم سلمة ثم

أعطانى سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما الى جميعا وقال سعد بن أبي وقاص جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفا صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فبينا أنا اذ جاءني الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل فى شيء بكلامي فجئت فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لى فهو لك ثم قرأ يسئلونك عن الأنفال قل الانفال لله والرسول

﴿فصل فى تنفيل سرية الجيش عليه واشترا كها فى الغنائم﴾ قال عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع بعد الخمس فى البدأة وينفل الثلث بعد الخمس فى الرجعة وكان يكره الانفال ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم وكان كثيرا ما ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس فى ذلك كله واجب وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا ولم يحاسبنا بالذى أعطانا أميرنا ولا عاب عليه ما صنع وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا المسلمون تتكافى دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرهم على قاعدهم وفى رواية السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى بيان صفى المغنم الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبته﴾ قال الشعبي رضي الله تعالى عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا وان شاء أمة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وكانت صفية رضي الله تعالى عنها من الصفى وكان صلى الله عليه وسلم يكتب الى القوم انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يأخذ سهمه مع المسلمين وان لم يشهد معهم القتال وتنفل صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فيمن يرضخ له من الغنيمة﴾ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وفى رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان العبد والمرأة لا سهم لهما وانما يحذيا من غنائم القوم من الامتعة والتمر دون ما يصيب الجيش وكان صلى الله عليه وسلم يغضب لخروج النساء وحدهن ويقول مع من خرجتن وباذن من خرجتن وكان الزهري رضي الله تعالى عنه يقول أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه وأسهم للصبيان بخيبر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى الاسهام للفارس والراجل ومن غيبه الامير فى مصلحة﴾ قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللراجل سهم وقال الزبير رضي الله تعالى عنه أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر

أربعة أسهم سهم لي وسهم لذوي القربى لصفية أم الزبير وسهمين للفرس وقال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اني قد جعلت للفرس سهمين وللراجل سهم فمن نقصهما نقصه الله تعالى وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وانا ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره وكانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة وقال له أن لك اجر رجل وسهمه والله أعلم

﴿فصل في الاسهام لتجار العسكر واجرائهم﴾ قال خارجة بن زيد رضي الله تعالى عنهما رأيت رجلا سأل أبي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوه هل ينقص سهمه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا وقال يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه أذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيأ تعطيه لي كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى وقد صح ان سلمة بن الأكوع كان أجيرا لطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الفارس والراجل قال العلماء ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذي قبله على من لا يقصده أصلا جمعا بينهما

﴿فصل فيما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب﴾ قال أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه كنا باليمن فبلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مهاجرين اليه نحوا من خمسين رجلا فركبنا في سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر ابن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وأمرنا بالاقامة قال فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه غير أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معه وجاء ابان بن سعيد وأصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح خيبر وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فسكت ولم يقسم لهم

﴿فصل فيما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم﴾ قال أنس رضي الله تعالى عنه لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الغنائم في قريش فقالت الأنصار ان هذا لهو العجب يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث بمقالتهم فجمعهم وقال اني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم لما بهم من الضلع والجزع وأكل قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو رضي الله تعالى عنه ما أحب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم ثم أقبل صلى الله عليه وسلم على

الانصار فقال أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وشعبا وسلكت الأنصار واديا وشعبا لسلكت وادى الأنصار وشعب الأنصار وقال له صلى الله عليه وسلم رجل يوما وقد قسم قسما والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فتغير وجهه وقال رحم الله أخى موسى قد أوذى بأكثر من هذا فصبر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى حكم اموال المسلمين اذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم﴾ كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يقول كنا اذا ذهب لنا فرس أو أبق عبد أو ناقة الى العدو ثم ظهر المسلمون على العدو ترد ذلك على أربابه ولم نقسمه وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرد الى المسلمين ما وجده من أموالهم عند العدو وكذلك كان يفعل خالد بن الوليد وغيره وقال عمران ابن حصين رضى الله تعالى عنه أسرت امرأة من الأنصار فكانت المرأة فى الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى انتهت الى العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد أصيبت فلم ترغ فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت فنهضوا خلفها فأعجزتهم وكانت ناقة منوقة فنذرت لله عز وجل ان نجاها الله لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة انى نذرت ان نجانى الله عليها لأنحرنها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأخذها وقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد والله أعلم

﴿فصل فيما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف من غير قسمة﴾ قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب والشحم والطعام والجزر فنأكله ولا نرفعه وفى رواية وكان لا يؤخذ مما أصبنا من ذلك الخمس وكان الرجل يجىء فيأخذ من الطعام أو العسل مقدار ما يكفيه ثم ينطلق وكنا كثيرا ما نرجع وأخرجتنا مملوءة من ذلك

﴿فصل فى أن الغنم والمعز تقسم بخلاف الطعام والعلف﴾ قال معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلى اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى متكئا على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة وان الميتة ليست بأحل من النهبة * وفى رواية غزونا خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا طائفة وجعل بقيتها فى المغنم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى النهى عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم الا حالة الحرب﴾ وقال رويفع ابن ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم ولا أن يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انتهيت الى أبى جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لى غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته به حتى قتلته

ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنفلني سلبه

﴿فصل فيما يهدى للامير والعامل أو يوجد من مباحات دار الحرب﴾ قال أبو حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم يقول هدايا العمال غلول وقال أبو الجويرية رضي الله تعالى عنه أصبت جرة حمراء فيها دنانير في امارة معاوية بأرض الروم وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لأعطيتك قال ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت والله تعالى أعلم

﴿فصل في تحريم الغلول وتحريق رحل الغال﴾ قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه استشهد رجل بخيبر فقال القوم هنيأ له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فناد في الناس الا لا يدخل الجنة الا المؤمنون فجعل الرجل يجيء بالبردة والرجل يجيء بالعباءة حتى جاء رجل بشراكين فقال شراكين من نار وجاء رجل بزمام من شعر بعد مدة فقال أسمعت المنادي ينادي بجمع الغنائم قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يأمر بحرق متاع الغال وتارة يسكت عنه قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كنت أسمعه يقول اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال ابن زايدة ولما دخلنا أرض الروم وجدنا رجلا قد غل مصحفا وهو في أمتعته فسألوا سالما ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه فقال بيعوه وتصدقوا بثمنه وحرق ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه

﴿فصل في المن والفدى في حق الاسارى﴾ قال أنس رضي الله تعالى عنه هبط من جبال التنعيم ثمانون رجلا من أهل مكة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأعتقهم فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الآية وقال صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر لو كان المطعم ابن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء الاسارى لتركتهم وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له أبو ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال مثل قوله الاول فتركه حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال مثل ذلك فقال أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله والله ما كان على الارض أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الي ما كان دين أبغض الي من دينك فأصبح دينك أحب الدين الي وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأمره أن يعفو وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما استشار النبى صلى الله عليه وسلم أبابكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فى أسارى بدر فقال أبو بكر يانبى الله هم بنو العم والعشيرة وأرى أن تأخذ منهم الفدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان يهديهم للاسلام وقال ابن الخطاب لا والله يارسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكن أرى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكننى من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قال عمر فانزل الله عز وجل ما كان لنبى ان تكون له اسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء اهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ولما بعث أهل مكة فى فداء اساراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة رضى الله تعالى عنها ادخلتها بها على أبى العاص قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها قالوا نعم وقال عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وبقى ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الانصار الكتابة فجاء يوما غلام يبكى الى أبيه فقال ما شأنك قال ضربنى معلمى قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبدا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى ان الاسير اذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه﴾ قال عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه كانت ثقيف حلفا لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل فأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بم أخذتنى وأخذت سابقة الحاج يعنى العضباء فقال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ما شأنك قال انى مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال انى جائع فاطعمنى وظمآن فاسقنى قال هذه حاجتك ففدى بعد بالرجلين والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى الاسير يدعى الاسلام قبل الاسر وله شاهد) قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لما كان يوم بدر وجىء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفلتن أحد منهم الا بفداء اوضرب عنق قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فقلت يارسول الله الا سهيل بن بيضاء فانى قد سمعت يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتنى فى يوم أخوف ان تنزل على حجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن ما كان لنبى أن تكون له أسرى الآيات وجىء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسير فقال أتوب الى الله ولا اتوب الى محمد فقال صلى الله عليه وسلم قد عرف الحق لأهله

﴿فصل

(فصــل في جواز استرقاق العرب) قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كان على عائشة رضي الله تعالى عنها عتق رقبة فجاء سبي من بني تميم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقي من هؤلاء وفي رواية اعتقي هذه السبية فانها من ولد اسماعيل وقصة وفد هوازن وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال مشهورة وكل هؤلاء من العرب وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة وملاحة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء مالم يخف عليك فجئتك أستعينك على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يارسول الله قال اقضي كتابتك وأتزوجك قالت نعم يارسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية ابنة الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما في أيديهم قالت فلقد أعتق بتزويجه اياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول ليس على عربي ملك وكأنه لم يتذكر حين قوله ماذكرناه وقد سبي أبو بكر وعلي رضي الله تعالى عنهما بني ناجية وهم من العرب وكان صلى الله عليه وسلم يقول لم يزل أمر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون وابناء سبايا الامم التي كانت بنو اسرائيل تسبيها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصــل في قتل الجاسوس اذا كان مستأمنا أو ذميا) قال سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل فرات بن حيان وكان عينا لابي سفيان جاء الى الانصار وقال اني مسلم وقصة حاطب بن أبي بلتعة مشهورة وهو انه كتب كتابا وأرسله الى مكة مع ظعينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي والزبير والمقداد رضي الله تعالى عنهم انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقوا حتى أتوا الى الروضة قال علي رضي الله تعالى عنه فوجدنا الظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت مامعي من كتاب قلنا لتخرجن الكتاب أو لنجردن الثياب فأخرجته من عقاصها فأخذناه منها فأتينا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحاطب ماهذا قال يارسول الله لاتعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت اذ فاتني ذلك من النسب ان أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم فقال عمر رضي الله تعالى عنه يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق قال انه شهد بدرا وما يدريك ياعمر لعل الله ان يكون قد اطلع على أهل بدر قال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم

﴿فصل في ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر﴾ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين وسألت ثقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم أبا بكرة وكان عبدا لهم فأسلم قبلهم فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله وقال على رضي الله تعالى عنه خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب أعناقكم على هذا وأبى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

﴿فصل في ان الحربي اذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله﴾ قد سبق في باب الايمان أول الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وانى رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وقال صخر رضي الله تعالى عنه أسلم قوم من بنى سليم وكانوا فروا عن أرضهم حين جاء الاسلام فأخذتها فخاصمونى فيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها اليهم وقال اذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله * وفي رواية ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم وقال أبو سعيد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد اذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو أحق به

﴿فصل في حكم الارضين المغنومة﴾ قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول والذى نفس عمر بيده لولا ان أترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها وكانت قسمة خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض خيبر عنوة والباقى صلحا قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودرهمها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فيما جاء في فتح مكة﴾ ذهب بعض العلماء الى أنها فتحت صلحا وبعضهم الى أنها فتحت عنوة وكان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يقول في فتح مكة لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على دخول مكة عام الفتح بعث الزبير على أحد المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال وقد وبشت قريش أوباشها وقالوا نقدم هؤلاء وان كان لهم شيء كنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذى سألنا قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ففطن فقال لي يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لى

بالانصار

بالانصار ولا يأتيني الا أنصاري فهتف بهم فجاؤا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أترون الى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيده احداهما على الاخرى أحصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه فانطلقنا فما يشاء أحدنا أن يقتل منهم ماشاء الا قتله وما أحد منهم يوجه الينا شيأ فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله أبيحت خضرا قريش لاقريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فأغلق الناس أبوابهم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس فأتى عليه الصلاة والسلام في طوافه على صنم الى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن به في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يده فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والانصار تحته قال يقول بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وجاء الوحي وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي فلما قضى الوحي رفع رأسه صلى الله عليه وسلم ثم قال يامعشر الانصار أقلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يارسول الله قال فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ماقلنا الذي قلنا الا الضن برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال عروة رضي الله عنه ولما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوا مر الظهران فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان فلما سار قال للعباس احبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها قال ياعباس من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية فقال سعد بن عبادة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال أبو سفيان ياعباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سفيان قال ألم تعلم ماقال سعد بن عبادة قال ماقال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون وأمر خالد بن الوليد يومئذ أن يدخل من أعلا مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى قالت أم هانئ رضي الله تعالى عنها ولما ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب انه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت وكان ذلك ضحى وقال سعد رضي الله تعالى عنه لما كان يوم فتح مكة

أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وأهدر دم ستة رجال وأربع نسوة فأما الرجال فعبد الله ابن خطل ومقيس بن صبابة والحويرث بن نفيل وهبار بن الاسود وعكرمة بن أبي جهل وعبد الله ابن أبي سرح فأما عبد الله بن خطل فكان قد أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ثم ارتد وبدل القرآن فأدرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشف الرجلين فقتله وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه وكان قد قتل الانصاري الذي قتل أخاه خطأ وارتد وأما الحويرث بن نفيل فانه كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهجوه فلقيه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقتله يوم الفتح وأما هبار بن الاسود فلم يوجد يوم الفتح ثم أسلم بعد ذلك وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان الصنم لا يغني عنكم شيأ ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص ما ينجني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان أنت عافيتني مما أنا فيه ان آتي محمدا حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما فجاء فأسلم وأما عبد الله بن أبي سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فلما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به عثمان حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ذلك ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم من رجل رشيد يقوم الى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت الينا بأسلتك قال انه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة عين وأما النساء فهند زوجة أبي سفيان أم معاوية التي آكلت من كبد حمزة فأسلمت وتنكرت مع نساء من قريش وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما عرفها قالت انا هند فاعف عما سلف فعفى عنها والثانية امرأة كانت تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالثة والرابعة سارة وقرينة جاريتان لعبد الله بن خطل فأسلمت قرينة وقتلت سارة وهي التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة المتقدم ذكره قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قالوا يا رسول الله ألا نبني لك بيتا يظلك قال لا مني مناخ لمن سبق وكان علقمة يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وما يدعى رباع مكة الا السوائب كل من احتاج سكن وكل من استغنى سكن واختلف العلماء في فتح مكة وأكثر الاحاديث تدل على الفتح عنوة وبه قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه

﴿فصل في بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار أسلم أهلها﴾ قال سمرة رضي الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم يقول من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله وكان صلى الله عليه وسلم يقول أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وكان يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وفي رواية لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو وكان يقول لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان المؤمن يفر بدينه الى الله تعالى ورسوله مخافة أن يفتن فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الامان والصلح والمهادنة وتحريم الدم بالامان وصحته من الواحد﴾

قال

قال أنس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادرا أعظم غدرا من أمير عامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين وتقدم حديث أجرنا من أجرت يا أم هانى فى فتح مكة

﴿فصل فى ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا﴾ قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة الكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتشهدان انى رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما وفى رواية لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فمضت السنة ان الرسل لا تقتل وقال ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وقع فى قلبى الاسلام فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم قال انى لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع قال العلماء وكان هذا فى المدة التى شرط لهم فيها ان يرد من جاء منهم مسلما

﴿فصل فيما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك﴾ كان حذيفة رضى الله تعالى عنه يقول ما منعنى أن أشهد بدرا الا انى خرجت انا وصاحب لى فأخذنا كفار قريش فقالوا انكما تريدان محمدا فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة قال فأخذوا منا عهد الله وميثاقه عز وجل لننطلق الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم وتمسك به من رأى عين المكره منعقدة وقال أنس رضى الله عنه صالحت قريش النبى صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا وكان المؤمنون كرهوا ذلك وكان المشترط لذلك سهيل بن عمرو فكاتبه النبى صلى الله عليه وسلم فرد يومئذ أبا جندل الى ابيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال الا رده فى تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وأنزل الله فى ذلك فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار الايات والقصة فى ذلك طويلة فى كتب السير وكان فى هذا الكتاب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن الناس فيها والله أعلم

﴿فصل فى جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا﴾ قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر قاتلهم حتى ألجأهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على أن يخلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرا والبيضا والحلقة وهى السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيى بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيى واسمه سعية ما فعل مسك حيى الذى جاء به من النضير فقال اذهبته النفقات والحروب فقال

العهد قريب والمال أكبر من ذلك وقد كان حيي قتل قبل ذلك فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبة الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث التي نكثوها وأراد أن يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يتفرغون للقيام عليها فأعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع وشيء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه فقال عبد الله أتطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس الي ولأنتم أبغض الي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي اياكم وحبي اياه على أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والأرض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه غشوا وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر رضي الله تعالى عنه بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية وكان صلى الله عليه وسلم يقول لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح

(فصل فيما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة) قال سليمان بن عامر كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم أمد فأراد أن يدنو منهم فاذا انقضى الأمد غزاهم فاذا شيخ على دابة يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معاوية فرجع واذا الشيخ عمرو بن عنبسة رضي الله تعالى عنه

(فصل في الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين) قال أبو سعيد ان أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنى قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم أو خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك وفي رواية قضيت بحكم الله عز وجل

(باب أخذ الجزية وعقد الذمة)

قال عمر رضي الله تعالى عنه ما أخذت الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف عندي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وفيه دليل على ان المجوس ليسوا من أهل الكتاب وقال المغيرة بن شعبة لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما مرض أبو طالب جاءته قريش وجاء النبى صلى الله عليه وسلم فشكوه الى ابى طالب فقال يا ابن أخى ماتريد من قومك قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجم الجزية قال كلمة واحدة قولوا لا اله الا الله قالوا الها واحدا ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فنزل فيهم القرآن ص والقرآن ذى الذكر الآية وقال عمر بن عبد العزيز كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المغافير وهى ثياب تكون باليمن وكان على رضى الله عنه يأخذ الجزية من كل ذى صنعة بحسبه وكان يأخذ من صاحب الابر ابرا ومن صاحب الحبال حبالا وهكذا ويقيمها لهم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين فأتى بجزيتها وكانوا مجوسا وبعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة فأخذوه فأتوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وصالحه على الجزية وهو دليل على انها لا تختص بالعجم لان أكيدر دومة عربى من غسان وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة النصف فى صفر والبقية فى رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أنواع السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يؤدونها عليهم على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا وأهل نجران هم أول من أعطى الجزية كما قاله ابن شهاب وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار جماعة فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل لا اكراه فى الدين وهو دليل على ان الوثنى اذا تهود يقر ويكون كغيره من أهل الكتاب قال مجاهد رضى الله تعالى عنه وانما جعل على أهل الشام أربعة دنانير وعلى أهل اليمن دينار من قبل اليسار وعدمه وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلح قبلتان فى أرض وليس على مسلم جزية وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث بيعة أو كنيسة وفى رواية ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى وتقدم حديث اليهودية التى سمت النبى صلى الله عليه وسلم وعدم قتلها وفيه دليل على انه لا ينتقض العهد بمثل هذا الفعل ومن قال انه صلى الله عليه وسلم قتلها يقول بنقض العهد بمثله ورفع الى عمر رضى الله تعالى عنه رجل من اهل الذمة نخس حمار امرأة مسلمة وجابذها لبرميها فحيل بينه وبينها فأمر به عمر رضى الله تعالى عنه فصلب ثم قال أيها الناس اتقوا الله فى ذمة محمد فلا تظلموهم فمن فعل منهم مثل هذا فلا ذمة له والله أعلم

●(فصل فى منع أهل الذمة من سكنى الحجاز)● قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجتمع قبلتان فى قرية وكان رضى الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مرض موته أخرجوا المشركين من جزيرة العرب

حتى لا ادع فيها الا مسلما وفى رواية اخرجوا اليهود وأهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب فانه لا يصلح فيها دينان قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فاجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيما واريحا فما ترك فى ارض الحجاز يهوديا ولا نصرانيا رضى الله عنه وكان عمر رضى الله عنه يأمر بهدم الكنائس ويقول لا كنيسة فى بلاد الاسلام والله اعلم

(فصل فيما جاء فى بداءتهم بالسلام وعيادتهم اذا مرضوا) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقها وقال انس رضى الله عنه مرض غلام يهودى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم يوضئه ويناوله نعليه فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال أطع ابا القاسم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه بى من النار وسيأتى آخر الكتاب فى الباب الجامع لآداب الصحبة مزيد بيان ان شاء الله تعالى

باب قسم الفىء والغنيمة

قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم تحل الغنائم لاحد قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى اذا أطعم نبيا طعمة فهى للذى يقوم من بعده وان طعمتى هذا الخمس فاذا قبضت فهو لولاة الأمور من بعدى وقال جبير بن مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى من خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب جئت انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وصفك الله منهم أرأيت اخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ثم شبك بين أصابعه قال جبير رضى الله عنه ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيأ وقال على رضى الله تعالى عنه اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله فأقسمه فى حياتك كيلا ينازعنى أحد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته ووضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر رضى الله عنه حتى كانت آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه فانه أتاه مال كثير *وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن سهم ذوى القربى لمن تراه فقال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر رضى الله عنه عرض علينا منه شيأ رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا ان نقبله وكان الذى عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضى عن غارمهم وان يعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك وكانت بنو النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منها نفقة سنة ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الفىء قسمه فى يومه فأعطى الاهل حظين وأعطى العرب حظا وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا أعطيكم ولا امنعكم انما انا قاسم أضع حيث امرت وكان صلى الله عليه وسلم يبدأ

بالبحرين قبل كل الناس فيعطيهم وقال جابر رضي الله تعالى عنه قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قد جاء في مال من البحرين لأعطيتك كذا وكذا فلم يجيء حتى قبض النبي صلى الله
عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضي الله تعالى عنه مناديا فنادى من كان له عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية وقال لي عدها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها وقال عمر
ابن عبد العزيز من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرآه
المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض
الأعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض الله تعالى عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس
ولا مغنم وكان يحلف على أيمان ثلاث يقول والله ما أحد احق بهذا المال من أحد وما أنا أحق
به من أحد ووالله ما من المسلمين أحد الا وله في هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكنا على منازلنا
من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل
وقومه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم لأقسم بين
الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه وخطب مرة الناس فقال ان الله عز
وجل جعلني خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله قسمه وأنا بادئ بأهل النبي صلى الله عليه
وسلم ثم أشرفهم ففرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف الا جويرية وصفية وميمونة
فقالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر
رضي الله تعالى عنه ثم قال اني بادئ باصحابي المهاجرين الأولين فانا أخرجنا من ديارنا ظلما
وعدوانا ثم اشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف وفرض لمن كان شهد
بدرا من الانصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد احدا ثلاثة آلاف قال ومن أسرع في الهجرة
اسرع به في العطاء ومن ابطأ في الهجرة ابطأ به في العطاء فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته
وقال أسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه لحقت عمر بن الخطاب امرأة شابة وهو بالسوق فقالت
يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن يأكلهم الضبع
وانا ابنة خفاف الغفاري وقد شهد ابي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف عمر رضي
الله تعالى عنه معها ولم يمض فقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا في
الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل فيهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه فقال اقتاديه
فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل يا أمير المؤمنين أكثرت لها فقال ثكلتك أمك
فوالله اني لأرى أبا هذه واخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه ولما دون رضي الله تعالى عنه
الدواوين قال بمن ترون أبدأ فقيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب بك قال بل ابدأ بالأقرب فالأقرب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (خاتمة) لخصنا فيها سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ولادته الى رسالته الى وفاته وصدرناها بفوائد نفيسة ذكرنا فيها جملة امهاته وأولاده صلى الله عليه
وسلم وأعمامه وعماته وأزواجه وسراريه ومواليه وكتابه ورسله ومؤذنيه وامرائه ومتولي الحدود
بين يديه وغير ذلك *فاما أمهاته صلى الله عليه وسلم فكان له أمهات من الرضاعة وهن ثويبة مولاة
أبي لهب أرضعته أياما ثم ارضعته حليمة السعدية ثم أرضعته امرأة من بني سعد وواما حواضنه فهن

آمنة بنت وهب وام أيمن وثويبة وحليمة والشيماء ابنة حليمة وهي التي بسط لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم رداءه لما قدمت عليه في الوفد مراعاة لحقها * واما أولاده صلى الله عليه وسلم من خديجة
رضي الله تعالى عنها فهم * القاسم * وزينب * ورقية * وأم كلثوم * وفاطمة * وعبد الله وكان
يسمى الطيب الطاهر وكانت زينب تحت عبد الله بن جعفر * وأما رقية فتزوجها عثمان أولا
وهاجرت معه الى الحبشة وولدت هناك ابنه عبد الله وبه كان يكنى ثم ماتت فتزوج بعدها أم كلثوم
وأما أولاده صلى الله عليه وسلم من غير خديجة فهو * ابراهيم عليه السلام من مارية القبطية التي
أهداها له المقوقس صاحب مصر ولم يولد له من غير خديجة سواه * وأما أعمامه صلى الله عليه
وسلم فهم * حمزة بن عبد المطلب * والعباس * وأبو طالب * وأبو لهب * والزبير * وعبد الكعبة
والمقوم * وضرار * وقثم * والمغيرة * والغيداق * ولم يسلم منهم الا حمزة والعباس رضي الله تعالى
عنهما * وأما خالاته صلى الله عليه وسلم فلم أطلع عليهن ولكن قال الزهري رضي الله تعالى عنه
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه فاذا بامرأة حسنة ذي هيئة فقال من هذه فقالت
احدى خالاتك قال ان خالاتي بهذه البلدة لغرائب وأي خالاتي هي فقالت خالدة بنت الاسود
ابن عبد يغوث فقال سبحان الذي يخرج الحي من الميت كانت امرأة صالحة وكان أبوها كافرا
وأما عماته صلى الله عليه وسلم فهن * صفية أم الزبير بن العوام * وعاتكة * وبرة * وأروى
واميمة * وأم حكيم البيضاء ولم يسلم منهن سوى صفية وعاتكة واروى * وأما أزواجه صلى الله عليه
وسلم اللاتي دخل بهن على الترتيب فهن * خديجة * ثم سودة * ثم عائشة * ثم حفصة * ثم زينب
بنت خويلد * ثم أم حبيبة * ثم أم سلمة * ثم زينب بنت جحش * ثم جويرية * ثم صفية بنت حيي * ثم
ميمونة بنت الحارث الهلالية فهي آخر من تزوج بها فهؤلاء هن اللاتي دخل بهن صلى الله
عليه وسلم وعقد على جماعة ولم يدخل بهن منهن ابنة الجون وامرأة رأى بكشحها بياضا فخرج
وتركها كما تقدم ذلك في أبواب النكاح * وسئل أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه عن قوله
تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج هل اذا كان أزواجه توفين اما كان
له أن يتزوج فقال ما لنا ولذلك وفي رواية انما كان ذلك مجازاة لهن حين اخترن الله ورسوله
وأما سراريه صلى الله عليه وسلم فهن * مارية * وريحانة * وجارية أصابها في بعض السبي
وجارية وهبتها زينب رضي الله عنهن * وأما مواليه صلى الله عليه وسلم فهم * زيد بن حارثة واسلم
وأبو رافع * وثوبان * وأبو كبشة * وشقران * ورباح * ويسار * ومدعم * وكركرة وكان على
ثقله صلى الله عليه وسلم وعسل راحلته في القتال * وأنجشة الحادي * وسفينة * وانسه * وافلح
وعبيد * وطهمان * وذكوان * ومهران * ومروان * وحنين * وسندر * وفضالة * ومابور وكان
خصيا * وواقد * وأبو واقد * وهشام * وأبو عسيب * وأبو مويهبة * وأما مواليه الاناث فهي
سلمى * وأم رافع * وميمونة * وخضرة * ورضوى * وربيحة * وأم ضميرة * وميمونة بنت أبي عسيب
ومارية * وريحانة * وأما خدامه صلى الله عليه وسلم * فأنس بن مالك وكان على حوائجه * وعبد
الله بن مسعود وكان صاحب نعله وسواكه * وعقبة بن عامر الجهني وكان صاحب بغلته يقود بها
في الاسفار * وأسلع بن شريك وكان صاحب راحلته * وبلال بن رباح المؤذن * وسعد مولى أبي
بكر الصديق * وأبو ذر الغفاري * وأيمن بن عبيد * وكان على مطهرته وحاجته * وأما كتابه صلى

الله عليه وسلم * فهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وعامر بن فهيرة وأبي بن كعب وعمرو بن
العاص وعبد الله بن الارقم وثابت بن قيس بن شماس وحنظلة بن الربيع الأسدي والمغيرة بن
شعبة وعبد الله بن رواحة وخالد بن الوليد وخالد بن سعيد بن العاص وهو أول من كتب له ومعاوية
ابن أبي سفيان وزيد بن ثابت وكان ألزمهم لهذا الامر وأخصهم به * وأما رسله صلى الله عليه
وسلم الى الملوك فهم جماعة اتخذهم صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية فأرسلهم بصحائف
مختومة فمنهم عمرو بن أمية الضمري ارسله الى النجاشي رضي الله تعالى عنه فعظم كتاب النبي صلى
الله عليه وسلم ونزل عن سريره فقرئ عليه الكتاب فاسلم وكان من أعلم الناس بالانجيل ومنهم
دحية الكلبي أرسله الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل فارسل باسلامه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكذبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو على دين النصرانية فالله اعلم بما كان
من أمره بعد ذلك ثم أرسله صلى الله عليه وسلم ثانيا الى مسيلمة الكذاب فلم يسلم ومنهم عبد الله بن
حذافة السهمي أرسله الى كسرى أنوشروان فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مزق الله ملكه فمزق الله ملكه وملك قومه ومنهم حاطب بن أبي بلتعة أرسله
الى المقوقس ملك الاسكندرية فقال خيرا وقارب الامر ولم يظهر اسلامه خوفا على أمر الرعية
ان يتشتت وأهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مارية وأختها سيرين وقيسر فتسرى بمارية
ووهب سيرين لحسان بن ثابت واستخدم قيسر واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
مرة أخرى جارية وألف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا من قباطي مصر وبغلة شهباء وحمار أشهب
وغلاما خصيا وفرسا وقدحا من زجاج وعسلا وقلقاسا فأكل منه صلى الله عليه وسلم ومعناه
شحمة الارض ولما وصل الرسول من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضن بملكه
ولا بقاء لملكه ومنهم شجاع بن وهب الاسدي الى الحارث ملك البلقا ومنهم سليط بن عمرو الى
هوزة ابن علي الحنفي باليمامة فأكرمه ومنهم عمرو بن العاص الى جيفر وعبد بناحية عمان فأسلما
وصدقا ومنهم العلاء الحضرمي الى المنذر بن ساوى ملك البحرين فأسلم وصدق ومنهم المهاجر بن
أمية المخزومي الى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن فقال سأنظر في أمري ومنهم أبو موسى
الاشعري ومعاذ بن جبل وأردفهم بعلي بن أبي طالب الى اليمن فأسلم عامة أهل اليمن طوعا من غير
قتال ومنهم جرير بن عبد الله البجلي الى ذي الكلاع وذي عمرو يدعوهما الى الاسلام فأسلما
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهم فكاد ان يذهل عقله حزنا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم * وأما مؤذنوه صلى الله عليه وسلم فكانوا أربعة بلال بن رباح وهو أول من أذن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن لأحد بعده الا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم
الشام فقال له يا بلال اذن لنا فأذن فأغمي على عمر رضي الله تعالى عنه وبكى وأبكى الناس
ولما قدم بلال المدينة من الشام سأله الصحابة ان يؤذن لهم فأذن فحصلت له عبرة فلم يتم الاذان
وكان يؤذن هو وعمرو بن أم مكتوم فرادى بالمدينة وأما سعيد القرظي مولى عمار بن ياسر فكان
يؤذن بقبا * وأما أبو محذورة فكان يؤذن بمكة رضي الله عنهم وأما امراؤه صلى الله عليه وسلم
فمنهم باذان بن ساسان من ولد بهرام جور أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن كلها بعد
موت كسرى وهو أول من اسلم من ملوك العجم وأقام بعده ابنه مدة قصيرة باذن النبي صلى الله

عليه وسلم ثم قتل وكان اسم ابنه شهر رضي الله عنهما ومنهم خالد بن سعيد بن العاص على صنعاء اليمن ومنهم أبو موسى الأشعري أمره النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وزمع والساحل ومنهم زياد بن لبيد الانصاري على حضرموت ومنهم معاذ بن جبل على الجند ومنهم أبو سفيان ابن حرب على نجران واعمالها ومنهم عتاب بن اسيد على مكة واقامة الموسم والحج بالمسلمين ومنهم علي بن أبي طالب على اليمن ليقضي بها ويجمع اخماسها ومنهم عمرو بن العاص على عمان وأعمالها ومنهم أبو بكر رضي الله عنه على اقامة الحج سنة تسع من الهجرة رضي الله عنهم *وأما حراسه صلى الله عليه وسلم فجماعة كانوا يحرسونه الى ان نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ومنهم محمد بن سلمة حرسه يوم أحد ومنهم سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام في العريش ومنهم الزبير بن العوام حرسه يوم الخندق ومنهم عباد بن بشر رضي الله عنهم أجمعين *وأما متولى الحدود بين يديه صلى الله عليه وسلم فهم جماعة كانوا يقيمون الحدود ويضربون الاعناق بين يديه وهم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت والضحاك بن سفيان وكان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه صلى الله عليه وسلم بالسيف يوم الحديبية رضي الله تعالى عنهم أجمعين وتقدم في باب قطع السرقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يقطع يد سارق فقطعها *وأما خدامه صلى الله عليه وسلم داخل البيت *فهم بلال* ومعيقيب الدوسي *وابن مسعود* ورباح* وأنسة* وأنس بن مالك* وأبو موسى الاشعري رضي الله عنهم * وأما شعراؤه صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يذبون عن الاسلام فهم كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان ابن ثابت رضي الله عنهم *وأما خطباؤه صلى الله عليه وسلم فكان منهم ثابت بن قيس بن شماس رضي الله تعالى عنه *وأما حداؤه صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يحدون بين يديه في الاسفار فهم عبد الله بن رواحة وانجشة وعامر بن الاكوع رضي الله عنهم *وأما غزواته صلى الله عليه وسلم وبعوثه وسراياه فسيأتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى وكانت كلها بعد الهجرة في مدة عشر سنين ولم يقاتل صلى الله عليه وسلم في شيء منها الا في بدر وأحد والخندق والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف وأمهات الغزوات الكبار التي نزل في شأنها القرآن بدر وأحد والخندق وخيبر والفتح وحنين وتبوك ولم يجرح رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من جسده منها سوى في وقعة أحد فشجوا رأسه صلى الله عليه وسلم وكسروا رباعيته صلى الله عليه وسلم وقاتلت معه الملائكة في اثنين منها في بدر وحنين ونزلت الملائكة جبريل في دونه يوم الخندق فهزمت المشركين وقاتل بالمنجنيق في غزوة الطائف فقط وتحصن بالخندق في وقعة الأحزاب باشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه وكانت غزواته كلها نحو سبع وعشرين وسراياه وبعوثه نحوا من ستين صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين *ولنشرع الآن في سيرته من مبتدأ أمره صلى الله عليه وسلم فنقول وبالله التوفيق *قال أهل العلم بالأخبار يصدق بعضهم كلام بعض ان عبد المطلب جد نبينا صلى الله عليه وسلم ولد له اثنا عشر ولدا ذكرا وست بنات كما تقدم ذكرهم آنفا وكان رأى في منامه قائلا يأمره بفتح زمزم فان جرهما كانت طمستها حين أخرجوا فرأى شدة في حفرها فنذر ان ولد له عشرة ذكور ويعينونه على ذلك

ليحرن أحدهم عند الكعبة فلما من الله تعالى عليه بذلك ضرب القداح فخرجت على عبد الله فعظم ذلك على قريش لحبهم فيه وقالوا والله لا نفعل حتى نستفتى فيه فسألوا عن ذلك امرأة فى قريش كانت متبوعة اسمها شجاع وقيل قطبة فقالت كم الدية عندكم فقالوا عشرة من الابل فقالت يقتدح مع عشرة وكلما وقعت عليه تزاد الابل عليها من بعده مرة بعد مرة ففعلوا ذلك عشر مرات وهى تقع عليه ثم فعلوا ذلك فوقعت على الابل ثم وثم حتى وقعت على الابل ثلاثا فذبحوا الابل و بقيت عند الكعبة لا يصد عنها أحد * وتزوج عبد الله آمنة بنت وهب بن عبد مناف سيد بنى زهرة فحملت بسيد البشر صلى الله عليه وسلم قالت آمنة ولم أر له ثقلا ورأيت فى منامى انه خرج منى نور أضاءت به الدنيا وتوجه عبد الله لتجارة فتوفى بيثرب وخلف خمسة اجمال وجارية حبشية هى أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها بركة وهتف بأمه هاتف انك حملت بسيد هذه الامة فاذا وقع الى الارض فسميه محمدا وقولى أعيذه بالواحد من شركل حاسد ووضعته صلى الله عليه وسلم محمودا مسرورا مكحولا لثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول عام الفيل وكانت قصة الفيل فى منتصف محرم سنة احدى وثمانين وثمانمائة لغلبة الاسكندر وفى ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ارتجس ايوان كسرى وسقط منه أربع عشر شرافة وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بألف عام وغاضت بحيرة ساوة ورأى الموبذان وهو القاضى للفرس فى منامه ابلا صعابا تقود خيلا عرابا قطعت دجلة وانتشرت فى بلادها فلما أصبح كسرى أرسل خلف القاضى لارتجاس الايوان فقص عليه المنام وقال لعل أمرا يحدث من جهة العرب فأرسل كسرى الى النعمان بن المنذر أن يرسل اليه عالم العرب فأرسل عبد المسيح بن عمرو الغسانى فأخبره كسرى بما جرى فقال علم هذا عند خالى سطيح بالشام فتوجه اليه فقدم عليه وهو عند الموت فأنشده

اصم أم يسمع غطريف اليمن * أم فاد فازلم به شأو العنن
يا فاصل الخطة أعيت من ومن * وكاشف الكربة عن وجه الضغن
أتاك شيخ الحى من آل سنن * وأمه من آل ذئب بن حجن
رسول قيل العجم يسرى بالوسن * لا يرهب الرعد ولا ريب الزمن
تجوب لى الارض عليدات شزن * يرفعنى وجن ويهوى بى وجن

ففتح سطيح عينيه وقال عبد المسيح على جمل مشيح أتى الى سطيح وقد أوفى على الضريح بعثك ملك بنى ساسان لارتجاس الايوان وخمود النيران ورؤيا الموبذان ابلا صعابا تقود خيلا عرابا قطعت دجلة وانتشرت فى بلادها يا عبد المسيح اذا كثرت التلاوة وظهر صاحب الهراوة وفاض وادى سماوة وغاضت بحيرة ساوة فليست الشأم لسطيح شاما يملك منهم ملوك وملكات على عدد الشرفات وكلما هو آت آت وقضى سطيح نحبه وعاد عبد المسيح فقال أنوشروان الى أن يملك منا أربعة عشر ملكا تكون أمور فملك منهم عشرة فى أربع سنين والباقون الى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه * وأول مرضعة أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثويبة مولاة عمه أبى لهب مع ولدها مسروح وأرضعت أيضا بلبن مسروح حمزة وأبا سلمة بن عبد الاسد ولما قدمت المراضع مكة أخذته حليمة بنت أبى ذويب السعدية

ومضت به الى بادية بنى سعد ووجدت من الخير والبركة ما هو من معجزاته صلى الله عليه وسلم ولما ترعرع خرج مع رعية حليمة فعادا بنها وقال ان أخى القرشى أخذه رجلان فشقا بطنه فخرجت حليمة وزوجها يستبقان اليه فوجداه قاعما فقال لهما جاءنى رجلان فشقا بطنى وأخرجا منه شيأ وقالا هذا حظ الشيطان منك فاحتملته حليمة وعادت به الى أمه ولما بلغ صلى الله عليه وسلم ست سنين توفيت أمه بالابواء وادبين مكة والمدينة فكفله جده عبد المطلب ولما بلغ ثمان سنين أوتسعا أواثنى عشر مات جده وكفله عمه أبو طالب شقيق أبيه ولما بلغ ثلاث عشرة سنة أونحوها خرج به عمه أبو طالب فى تجارة الى الشام فلما رآه بحيرا الراهب ببصرى قال له ارجع بهذا الغلام واحذر عليه اليهود فانه سيكون له شأن عظيم وشب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أعظم الناس مروءة وصدقا وعفافا وأحسنهم خلقا وخلقا وجوارا وأعظمهم أمانة حتى سموه الأمين وحضر مع عمومته حرب الفجار وعمره أربع عشرة سنة وقيل عشرون وسميت الفجار لما انتهك فيها من حرمة الحرم وانتصرت قريش أخرا وسألته خديجة بنت خويلد أن يسافر لها فى تجارة ومعه غلامها ميسرة فأجابها ولما عاد حدثها ميسرة بما رأى من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ملكين كانا يظلانه من الحر فعرضت نفسها عليه فتزوجها وأصدقها عشرين بكرة وكان عمره خمسا وعشرين سنة وكان عمرها أربعين سنة ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم قبلها ولا عليها وكل أولاده منها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية وأخذها أعوام يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا الا عائشة رضى الله تعالى عنها ولما بلغ خمسا وثلاثين سنة وأرادت قريش ان تجدد بناء الكعبة اختصموا عند وضع الحجر الاسود حتى غمسوا ايديهم فى الدماء للقتال وتعاقدوا على الموت فقال ابو امية بن المغيرة وكان اسن قريش يومئذ اجعلوا بينكم حكما أول داخل الى الحرم فأجابوه فكان أول من دخل الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كلهم هذا محمد الأمين رضينا به فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببرد ووضع الحجر فيه وقال ليأخذ كل قبيلة بطرف ورفعوه الى موضعه فثبته رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده مكانه ولما بلغ أربعين سنة أرسله الله تعالى الى كافة الناس بشيرا ونذيرا فجاءه الملك بغار حرا وكان صلى الله عليه وسلم لا يمر على حجر ولا مدر ولا شجر الا يقول السلام عليك يا رسول الله وأسلمت خديجة رضى الله تعالى عنها وعلى بن أبى طالب وزيد بن حارثة رضى الله تعالى عنهم وأول من أظهر اسلامه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ثم أسلم بدعاء أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله رضى الله عنهم ثم أسلم بعد أبى عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح وأبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد والارقم بن أبى الأرقم وعثمان بن مظعون وأخواه وعبيدة بن الحارث وسعيد بن زيد وعبد الله بن مسعود ثم جماعة بعد جماعة من السابقين رضى الله عنهم أجمعين وتركنا ذكر جماعة قيل باسلامهم قبل أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لكثرة الخلاف فى ذلك من غير تحقيق وكانت دعوته صلى الله عليه وسلم سرا ثلاث سنين على لسان اسرافيل عليه الصلاة والسلام ثم لما نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالقرآن أظهرها وكانت قريش لا تعارضه بل منهم مصدق ومكذب فيما بينهم الى أن عاب صلى الله عليه وسلم آلهتهم ونسبهم الى الضلال فأظهر أعداؤه ما كان فى نفوسهم

وحشدوا

وحشدوا عليه فذب عنه عمه أبو طالب فجاءت اليه رجال من أشراف قريش عتبة وشيبة أبناء ربيعة بن عبد مناف وأبو سفيان بن أمية بن عبد شمس وأبو البحتري بن هشام والحارث بن أسد بن عبد العزى والاسود بن المطلب وأبو جهل و نبيه ومنبه أبناء الحجاج والعاص بن وائل فقالوا يا أبا طالب ان ابن أخيك قد عاب ديننا وسفه أحلامنا وضلل آباءنا فانهه أو خل بيننا وبينه فردهم بالحسنى ثم عادوا اليه بذلك وأخذت كل قبيلة تعذب من أسلم منها وكان صلى الله عليه وسلم يوما بالصفا فمر به أبو جهل فشتمه فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم وكان حمزة في القنص وكان أعز فتى في قريش وأشدهم شكيمة فلما اذ بلغه ذلك فغضب وجاء الى أبي جهل فضربه بالقوس فشجه وقال أتشتم محمدا أنا على دينه وتم على اسلامه وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه ثم كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشد أعدائه صلى الله عليه وسلم فأخذ يوما سيفه وقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتله فقال له نعيم بن عبد الله النحام لا تدعك بنو عبد مناف بعد ذلك تمشي على الارض ولكن أردع اختك وابن عمك سعيد بن زيد وخبابا فانهم قد اسلموا فقصدهم فسمعهم يتلون سورة طه فقال ما احسن هذا وتوجه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وكان صلى الله عليه وسلم قد قال اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب أو بأبي الحكم بن هشام يريد أبا جهل فهدى الله عمر رضي الله عنه وأذن صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى الحبشة لكل من ليس له عشيرة تحميه فخرج اليها عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاطب بن عمرو بن عبد شمس وعثمان بن مظعون وعبد الله بن مسعود وركبوا في البحر وتوجهوا نحو النجاشي وتتابع المسلمون الى أن بلغوا ثلاثة وثمانين رجلا سوى النساء والصغار وممن ولد هنالك منهم عمار وأرسلت قريش في طلبهم عبد الله بن ربيعة وعمرو بن العاص ومعهما هدية الى النجاشي فلم يجبهما ورد الهدية فقال عمرو بن العاص سلهم ما يقولون فيهم في عيسى بن مريم عليه السلام فقالوا يقول كلمته ألقاها الى مريم البتول فلم ينكر النجاشي ذلك وردهما خائبين ولما جعل الاسلام يفشوا في القبائل تعاهد المشركون على بني هاشم وبني المطلب أن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها في جوف الكعبة وانحازت بنو هاشم كافرهم ومسلمهم الى أبي طالب في شعبه وخرج من بني هاشم أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب وامرأته أم جميل بنت حرب اخت أبي سفيان بن حرب سماها الله تعالى حمالة الحطب لانها كانت تحمل الشوك فتضعه في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب ثلاث سنين وقال لابي طالب يا عم ان الله سلط الارضة على الصحيفة فلم تدع فيها غير اسم الله تعالى فاعلم أبو طالب قريشا بذلك وقال لهم ان كان خبره صحيحا فانتهوا عن قطيعتنا وان كان غير صحيح سلمته اليكم فرضوا وكشفوا عن الصحيفة فوجدوها كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيما بينهم ونقض جماعة منهم عقد الصحيفة واشتد انتصار أبي طالب لابن أخيه صلى الله عليه وسلم قال عبيد بن عمير وكان أبو طالب من أكبر الناصحين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ائتمر قريش بالنبي صلى الله عليه وسلم ليثبتوه أو يقتلوه أو يخرجوه فقال له أبو طالب هل تدري ما ائتمروا بك قال نعم فأخبره فقال أبو طالب من أخبرك بذلك قال ربي عز وجل قال نعم الرب ربك فاستوص به خيرا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انا استوص به أوهو يستوص بي فتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومات أبو طالب سنة عشر من النبوة وكان قد بلغ عمره بضعا وثمانين سنة ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته وقال له ياعم قلها يعني كلمة الشهادة استحل لك بها الشفاعة فلما تقارب منه الموت جعل يحرك شفتيه فأصغى اليه العباس باذنه وقال والله يا ابن اخي لقد قال الكلمة التي امرته بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك ياعم وذهب أكثر أهل العلم انه مات كافرا والله أعلم بالحال * ثم توفيت خديجة رضي الله عنها بعد أبي طالب فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العام عام الحزن وطمع المشركون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثر اذاهم له فسافر صلى الله عليه وسلم الى الطائف وعاد وقد آيس من خير ثقيف وجعل صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل ووجد شدة حتى دعا دعاءه المشهور اللهم اليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس أنت رب المستضعفين وأنت ربي الى من تكلني ان لم يكن لك غضب علي فلا أبالي ولكن عافيتك أوسع لي ولما أراد الله تعالى اعزاز دينه واظهاره خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبائل في الموسم فبينا هو عند العقبة لقي نفرا من الخزرج فعرض عليهم الاسلام وتلى القرآن فآمنوا به وكانوا ستة نفر ووصلوا الى المدينة ثم أخبروا قومهم فآمن خلق كثير ففشا الاسلام في دورهم ووافوا الموسم في العام الثاني منهم اثنا عشر نفرا فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث معهم ابن أم مكتوم ومصعب بن عمير ليعلمهم القرآن وشرائع الاسلام فتلقاه اسعد بن زرارة أحد الستة الأول وكان سعد بن معاذ سيد الأوس وهو ابن خالة أسعد وكان أسيد ابن خضير أيضا سيدا فبلغهما نزول مصعب بن عمير عند أسعد فجاء اسيد بن خضير بحربته فوقف على أسعد ومصعب وقال ماجاء بكما تسفهان ضعفاءنا اعتزلا عنا ان كان لكما حاجة بانفسكما فقال له مصعب أوتجلس فتسمع فجلس أسيد واسمعه مصعب القرآن وعرض عليه الاسلام فقال أسيد ما أحسن هذا وأسلم وقال وراي رجل ان اتبعكما لم يتخلف عنه أحد يعني سعد بن معاذ وانصرف الى سعد بن معاذ وبعث به اليهما فلما وقف عليهما قال لأسعد لولا قرابتك مني ماصبرت على ان تغشانا في دارنا بما نكره فقال له مصعب أوما تسمع فان رضيت أمرا قبلته والا عزلنا عنك ما تكره فقال انصفت فعرض مصعب عليه الاسلام وقرأ عليه القرآن فأسلم وانصرف الى النادي فلما رآه قومه مقبلا قالوا والله لقد رجع سعد بغير الوجه الذي كان ذهب به فقال يابني عبد الاشهل كيف تعرفون أمري فيكم فقالوا سيدنا وأفضلنا قال فان كلامكم وكلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله فما أمسى في دار عبد الاشهل احد حتى أسلم ماعدا الاصيرم فانه تأخر اسلامه الى يوم احد فأسلم واستشهد وبقي سعد بن معاذ ومصعب بن عمير في دار أسعد بن زرارة يدعون الناس الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وبها مسلمون الا دار بني أمية بن زيد وخطمة ووائل وواقف ثم أسلموا بعد ذلك عدة وعاد مصعب بن عمير ومعه من الذين أسلموا ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان من الاوس والخزرج واجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بالعقبة في أوسط أيام التشريق ومعه عمه العباس ولم يكن أسلم بعد فقال العباس يامعشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في عز ومنعة في بلده وقد أبي الا الانحياز اليكم فان

كنتم تفعون عنه مادعوه اليه وتمنعونه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم وان كنتم ترون أنكم مسلموه وبخاذلوه فمن الآن تدعوه فقالوا قد سمعنا فتكلم يارسول الله وخذ لنفسك ولربك ما أحببت فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وقال أبايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم واولادكم فدار الكلام بينهم واستوثق كل فريق من الآخر وقالوا ان قتلنا دونك فما لنا قال الجنة قالوا فابسط يدك وبايعوه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى المدينة فخرجوا اليها ارسالا وبقي بمكة أبو بكر وعلي رضي الله عنهما حتى أذن له وكانت قريش خافت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على أن يأخذوا من كل قبيلة رجلا بيده سيف فيقتلونه ضربة واحدة حتى يضيع دمه في القبائل فيعجزوا عن قتالهم وكان هذا رأى أبي جهل واستصوبه الشيخ النجدي ابليس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه أن ينام على فراشه ويتشح ببردته ويتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرد ودائع الناس فاجتمع الكفار تلك الليلة على بابه ليرصدونه ليثبوا عليه كما اتفقوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حفنة من التراب وخرج وتلى أول سورة يس ورمى التراب على رؤس الكفار فجاءهم آت وقال لهم محمد خرج وجعل على رؤسكم التراب فجعلوا ينظرون عليا كرم الله وجهه وعليه القطيفة فيقولون هذا محمد نائم فلما قام عند الصباح وعرفوه انصرفوا خائبين ورد علي رضي الله عنه الودائع وكان صلى الله عليه وسلم حين خرج توجه الى بيت أبي بكر رضي الله عنه واعلمه أن الله تعالى قد أذن له في الهجرة فبكى أبو بكر رضي الله عنه سرورا وقال الصحبة يارسول الله واستأجرا عبد الله بن أريقط وكان كافرا حينئذ ليدلهما على الطريق ومضيا الى غار بثور وجبل في أسفل مكة وخرجا من الغار بعد ثلاثة أيام ومعهما الدليل وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر رضي الله عنه وجاءت قريش في طلبهم ولحقهم سراقة بن مالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لا تحزن ان الله معنا ودعا على سراقة فارتطمت فرسه الى بطنها في أرض صلبة فقال يا محمد خلصني ولك ان أرد عنك فدعا له فخلص فنكث وعاد الى الطلب فدعا عليه فارتطمت فرسه ثانيا فسأله الخلاص فدعا له فتخلص ورجع عنه وجعل يقول لكل من لقيه كفيتم ماهاهنا وسارا وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ظهر يوم اثنين ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى من الهجرة وهذا ابتداء التاريخ الاسلامي وكان ميمون بن مهران يقول رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام خلافته صك محله شعبان فقال أي شعبان وجمع وجوه الصحابة واجمعوا على وضع يعرف به التاريخ واستحضر الهرمزان عالم الفرس فقال ان لنا حسابا يقال له ماه روز معناه حساب الشهور فجعلوا اسمه التاريخ وطلبوا وقتا يجعلونه أولا لتاريخ دولة الاسلام فاجتمع رأيهم على أن يكون أول عام الهجرة وكانت الانصار واهل المدينة حين بلغهم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم يخرجون نساؤهم واولادهم الصغار ينتظرون لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم حتى يحرقهم حر الظهيرة فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم تراموا على أقدامه يتبركون بها فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء وأقام بقية يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس وأسس مسجد قباء فهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم وخرج من قباء يوم الجمعة فما مر على دار من دور الانصار الا اعترضوا ناقته وقالوا هلم الى العدد والعدة وهو يقول صلى الله

عليه وسلم خلوا سبيلها فانها مأمورة الى أن وصلت موضع المسجد فبركت فيه ونزل عنها صلى الله عليه وسلم وأقام بمنزل أبي أيوب الانصاري الى ان بنى المسجد ومساكنه وكان صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها قبل الهجرة فدخل بها بعد الهجرة في شوال وهي ابنة تسع ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار واتخذ صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه أخا فآخى بين أبي بكر وخارجة بن زيد وبين عمر وعتبان بن مالك وبين أبي عبيدة وسعد بن معاذ وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وبين عثمان بن عفان وأوس بن ثابت وبين طلحة وكعب بن مالك وبين سعيد بن زيد وأبي بن كعب رضي الله عنهم واول مولود من المهاجرين بعد الهجرة عبد الله بن الزبير واول مولود للانصار النعمان بن بشير وفي هذه السنة أسلم عبد الله بن سلام وشرع الاذان ٭ وفي سنة اثنين من الهجرة فرض صوم شهر رمضان في شعبان منها وفرضت صدقة الفطر وتزوج علي فاطمة رضي الله عنهما وتزوجت عائشة رضي الله عنها في شوال وفيها حولت القبلة كما تقدم ذكره في باب استقبال القبلة في الصلاة وكانت الصلاة الى بيت المقدس وكان تحويلها في صلاة الظهر منتصف شعبان أو رجب فاستقبل المسلمون الكعبة في صلاة الظهر وتحول أهل قباء وهم في الصلاة وفيها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في ثمانية أنفس الى نخلة بين مكة والطائف ليعرفوا أخبار قريش فغنموا عير القريش وأسروا اثنين وكانت أول غنيمة غنمها المسلمون وفيها كانت غزوة بدر الكبرى قدم لقريش عير من الشام مع أبي سفيان بن حرب في نحو أربعين رجلا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم المسلمين وبلغ أبا سفيان فأرسل الى قريش وأعلمهم فخرج المشركون سراعا لم يتخلف منهم غير أبي لهب بعث مكانه العاص بن هشام وكانت عدتهم تسعمائة وخمسين رجلا فيهم مائة فرس وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاث خلون من رمضان ومعه ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا سبعة وسبعون من المهاجرين والباقي من الانصار وكانت الابل سبعين يتعاقبون عليها ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء وجاءته الاخبار بأن العير قاربت بدرا فسبقهم صلى الله عليه وسلم ونزل على أقرب ماء من القوم ببدر وأشار سعد ببناء العريش فعمل وجلس عليه صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر رضي الله عنه فأقبلت قريش فقال صلى الله عليه وسلم اللهم هذه قريش أقبلت بخيلائها وفخرها تكذب رسولك اللهم فنصرك الذي وعدتني وتقارب الفريقان فبرز من المشركين جماعة ومن المسلمين جماعة فقتل حمزة شيبة وعلي الوليد بن عتبة وكرا على عتبة فقتلاه واحتملاه وقد قطعت رجله فمات وتزاحف القوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف على العريش يقول اللهم وعدك وعدك حتى خفق ثم أفاق وقال أبشر يا أبا بكر فان الله قد انجز ما وعدني وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العريش يحرض المؤمنين على القتال وأخذ حفنة من الحصى ورمى بها المشركين وقال شاهت الوجوه وقال للمؤمنين شدوا عليهم فحملوا وانهزمت المشركون وكانت الوقعة صبيحة الجمعة سابع عشر رمضان وأحضر عبد الله بن مسعود رأس أبي جهل بن هشام فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم شكرا وكان عمر أبي جهل سبعين سنة واسمه عمرو وقتل أخوه العاص بن هشام ونصر الله المؤمنين بالملائكة المقربين وجاء الخبر الى أبي لهب بمكة فمات غما وكانت عدة القتلى من المشركين سبعين رجلا والاسرى كذلك وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتلى

فجرهم الى القليب أربعة وعشرون رجلا من صناديد قريش وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرصة بدر ثلاثة أيام وجمع من استشهد من المسلمين أربعة عشر نفرا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار ولما وصل صلى الله عليه وسلم الى الصفراء عاند اضرب عنق النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وكانت مدة غيبته صلى الله عليه وسلم على المدينة تسعة عشر يوما وكان عثمان بن عفان بالمدينة بسبب مرض زوجته رقية رضي الله عنها وفيها كانت غزوة بني قينقاع وهم أول يهود نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في منتصف شوال فحاصرهم خمسة عشر يوما ثم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثوا للقتل وكانوا احلفاء الخزرج فشفع فيهم عبد الله بن أبي بن سلول المنافق وألح فتركهم صلى الله عليه وسلم وغنم المسلمون أموالهم وأجلوا من ديارهم وفيها كانت غزوة السويق كان أبو سفيان حلف لا يمس طيبا ولا نساء حتى يغزو محمدا صلى الله عليه وسلم بسبب قتلى بدر فخرج في مائتي راكب وبعير قدامه رحال الى المدينة فوصلوا الى القريض وقتلوا رجلا من الانصار وحليفا لهم فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبه فهرب أبو سفيان بجمعه وألقوا أجربة السويق وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرقرة الكدر فقيل لهذه الغزوة قرقرة الكدر وقيل لها غزوة السويق وقيل انهما اثنتان وفيها مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه * وفي سنة ثلاث من الهجرة ولد الحسن بن علي رضي الله عنهما في رمضان ودخل النبي صلى الله عليه وسلم بحفصة وفي ذي القعدة منها كانت غزوة بدر الصغرى وتزوج عثمان رضي الله عنه أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها قتل كعب بن الاشرف اليهودي لعنه الله وكان قد آذى المسلمين قتله محمد بن سلمة الانصاري رضي الله عنه وفيها كانت غزوة أحد اجتمعت قريش في سبعمائة درع ومائتي فرس قائدهم أبو سفيان ومعه زوجته هند بنت عتبة في خمس عشرة امرأة يضربن بالدفوف يحرضن على ثار قتلى بدر ونزلوا بذي الحليفة نهار الاربعاء رابع شوال فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون قتالهم بالمدينة وكذلك عبد الله بن أبي بن سلول ورأى الصحابة الخروج اليهم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف من الصحابة فلما صار بين المدينة وأحد تحرك عنه عبد الله بن أبي بن سلول في ثلث الناس وقال اطاعهم وعصاني علام نقتل أنفسنا ورجع بمن معه من أهل النفاق فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لشعب من أحد وجعل ظهره اليه وكانت الوقعة نهار السبت وكانت عدة المسلمين سبعمائة فيهم مائة درع فرسين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بردة رضي الله عنه وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مصعب بن عمير وكان على ميمنة المشركين خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل ولواؤهم مع بني عبد الدار فالتقى الفريقان وقاتل حمزة قتالا شديدا فقتل ارطاة حامل لواء المشركين وقتل سباعا فبينما هو مشغول بقتله غدره وحشي بحربة فقتله وقتل مصعب بن عمير فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية لعلي بن أبي طالب وانهزمت المشركون فطمعت رماة المسلمين في الغنيمة وكانوا خمسين رجلا وخالفوا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقوا المكان الذي قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفارقوه فأتى خالد بن الوليد في خيل المشركين ونادى الصارخ ان محمدا قتل فانكشف المسلمون وأصاب منهم المشركون واستشهد من المسلمين سبعون رجلا وشج عتبة بن

ابي وقاص رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفلح
قوم شجوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم ومثلت هند بشهداء المسلمين واتخذت من آذانهم
وانوفهم قلائد وبقرت عن كبد حمزة ولاكته فلم تسغه وقتل من المشركين اثنان وعشرون
وانصرف أبو سفيان بمن معه وقال يوم بيوم بدر والحرب سجال والموعد العام القابل وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة فصلى عليه وكبر سبع تكبيرات وكلما جيء بشهيد صلى
عليه مع حمزة حتى صلى على حمزة ثنتين وسبعين صلاة ثم دفن النبي صلى الله عليه وسلم حمزة موضعه
وامر ان تدفن الشهداء حيث صرعوا وكان قد نقل بعضهم الى المدينة ثم خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عسكر بحمراء الاسد مرهبا للعدو ومظهرا للقوة صلى الله عليه وسلم وفي سنة أربع
من الهجرة كانت غزوة بني النضير من اليهود حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع
الاول ونزل تحريم الخمر وهو محاصرهم كما تقدم بسطه في باب الاشربة ونزلوا بعد ستة أيام على ان لهم
ما حملت الابل والباقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه على المهاجرين دون الانصار الا سهل
ابن حنيف وابا دجانة منهم فانهما اشتكيا فقرا وفيها كانت غزوة ذات الرقاع غزا رسول الله صلى الله
عليه وسلم نجدا فلقي جماعة من غطفان فتقارب الفريقان ولم يقع قتال وذلك في جمادى الاولى
وسميت غزوة ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل لان أقدامهم نقبت فكانوا يلفوا عليها
الخرق وفي شعبان منها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدر الموعد وهي الصغرى وولد الحسين
ابن علي رضي الله عنهما وفي سنة خمس من الهجرة كانت غزوة الخندق وهي غزوة الاحزاب بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحزب قبائل العرب فحفر الخندق باشارة سلمان الفارسي رضي
الله عنه وهو أول مشهد شهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر له صلى الله عليه وسلم عدة
معجزات منها أنه اشتدت عليهم كدية أي صخرة فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ووضعه في
فيه ثم نفخه على الصخرة فانهالت تحت المساحي ومنها أن ابنة أخت النعمان بن بشير بعثتها أمها
بغداء ابيها بشير وخالها عبد الله بن رواحة وهو شيء قليل من التمر فمرت برسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هات ما معك قالت فصببت ذلك في كفيه فما امتلأتا فدعى بثوب وورد ذلك فيه ثم قال
لانسان اصرخ في أهل الخندق ان هلموا الى الغداء فجاؤا وجعلوا يأكلون منه وجعل يزيد حتى
صدر أهل الخندق عنه وانه ليسقط من أطراف الثوب ومنها ما رواه جابر رضي الله عنه من شبع
جميع أهل الخندق من شويهة كان قد صنعها له وحده ومنها ما روى عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم ضرب بمعول على صخرة ثلاث ضربات فلمعت بكل ضربة لمعة
فقال فتح الله علي بالاولى اليمن وبالثانية الشأم وبالثالثة المشرق وفرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الخندق وأقبلت قريش في احابيشها ومن تبعها من كنانة في عشرة آلاف وغطفان ومن
تبعها من أهل نجد ونقض بنو قريظة العهد وصاروا مع الاحزاب وعظم الخطب وظهر النفاق
وأقام المشركون بضعا وعشرين ليلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقابلهم ولا قتال بينهم غير
المراماة بالنبل ثم خرج عمرو بن ود من ولد لؤي بن غالب يريد المبارزة فبرز اليه علي رضي الله عنه
فقال عمرو يا ابن أخي والله ما أريد أن أقتلك فقال علي رضي الله عنه لكن والله انا أحب ان أقتلك
فحمي عمرو واقتتلا فسمع المسلمون التكبير فعرفوا أن عليا رضي الله عنه قتله فلما ارتفع الغبار

اذا على رضى الله عنه على صدر عمرو وهو يذبحه وأرسل الله عزوجل ريح الصبا على قريش فأكفأت قدورهم ورمت خيامهم وأوقع الله بينهم الخلف فتفرقوا ورحلت قريش فبلغ ذلك غطفان فرحلوا وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤيدا منصورا ورجع صلى الله عليه وسلم من الخندق الى المدينة فلما كان الظهر أتاه جبريل عليه السلام وأمره بالمسير الى قريظة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان سامعا مطيعا فلا يصل العصر الا فى بنى قريظة وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم عليا رضى الله عنه بالراية ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بئر من آبارهم وتلاحق الناس وحاصرهم خمسة وعشرين يوما ثم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل الاوس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم طمعا منه أن يتركهم كما ترك بنى قينقاع لعبد الله المنافق فقال ألا ترضون بحكم سعد بن معاذ فقالوا نعم هو سيدنا فأمر بسعد وكان قد جرح فى الخندق فى أكحله فجاؤا به على حمار وكان رجلا جسيما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا لسيدكم قيل عم الناس وقيل خص الانصار فقاموا اليه وقالوا يا أبا عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمك فى مواليك فقال أحكم أن يقتل الرجال وتقسم الاموال وتسبى الذرارى والنساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبع سموات ورجع الى المدينة وحفرت لهم خنادق فضربت رقابهم فيها وكانوا سبعمائة رجل يزيدون أو ينقصون قليلا وقسم السبايا وأخرج الخمس واستبقا لنفسه ريحانة بنت عمرو وبقيت عنده صلى الله عليه وسلم الى أن مات * وفى سنة ست من الهجرة كانت غزوة ذى قرد ويقال لها غزوة الغابة أغار عيينة بن حصن على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل ذات قرد موضع على ميلين من المدينة وعاد بعد خمسة أيام وفيها كانت غزوة بنى المصطلق وقيل انما كانت فى سنة خمس وتسمى المريسيع وكانت فى شعبان وقائدهم فيها الحارث بن أبى ضرار فلقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماء يقال له المريسيع ووقع القتال وانهزم بنو المصطلق فقتل وسبى ووقعت جويرية بنت قائدهم لثابت بن قيس فكاتبته على نفسها فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وتزوجها فقال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقوا من أجلها أسرى كثيرة وكانت عظيمة البركة على قومها وفى هذه الغزوة قال عبد الله بن أبى بن سلول لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الاذل ولما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لعبد الله ولد اسمه عبد الله حسن الاسلام فقال يا رسول الله ائذن لى فأحضر لك برأس أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تحسن اليه وفى هذه الغزوة قال أهل الافك ما قالوا وهم مسطح وحسان وعبد الله بن أبى وحمنة بنت جحش رموا السيدة المبرأة من فوق سبع سموات عائشة رضى الله عنها بصفوان بن المعطل رضى الله عنه فأنزل الله عزوجل براءتها وجلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل وقيل الا عبد الله وقيل ان حسانا لم يكن من أهل الافك قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وكان فى نفس عائشة رضى الله عنها من حسان شئ فلما حضرتها الوفاة أثنت عليه وقالت كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذه الغزوة نزلت آية التيمم وقيل فى غيرها وفى هذه السنة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة معتمرا لا يريد حربا فى ألف وأربعمائة من المهاجرين والانصار فلما وصل الحديبية

أسفل مكة تزلوا بها فقالوا انزلنا على غير ماء فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما من كنانته وأمر رجلا أن يغرسه ببعض تلك القلب فجاء الماء حتى ضرب الناس عنه بعطن فأرسلت قريش عروة بن مسعود الثقفي سيد أهل الطائف فقال ان قريشا قد لبست جلود النمور وعاهدوا الله على أن لا يدخل مكة عنوة أبدا فبعث عثمان بن عفان رضي الله عنه فأعلمهم أنه لم يأت بحرب بل زائرا معظما الحق البيت فقالوا لعثمان ان شئت الطواف فطف فقال لا أفعل حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسكوه وحبسوه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قتلوا عثمان فقال صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجزهم فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع المسلمون كلهم الا الجد بن قيس استتر براحلته ثم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان لم يقتل فكانت قضية الصلح فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا على وضع الحرب عشر سنين ومن أحب ان يدخل في عهد محمد وعقده دخل ومن أحب ان يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل وشهد في عقد الصلح جماعة من المسلمين والمشركين ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وفعل كذلك الناس معه ثم رجع الى المدينة * وفي سنة سبع من الهجرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في منتصف المحرم الى فتح خيبر ففتحها حصنا حصنا وأخذ من سباياها لنفسه صفية بنت حيي بن أخطب فتزوجها وجعل عتقها صداقها وفيها ظهرت مزية علي رضي الله تعالى عنه وان الله تعالى يحبه وقتل مرحبا اليهودي وكان الفتح على يديه وترس رضي الله عنه بباب عجزت عنه ثمانية أنفس ان يقلبوه ولما فتح خيبر افتتح صلى الله عليه وسلم وادي القرى عنوة فلما دخل المدينة دخل بقية المهاجرين من الحبشة منهم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري بأيهما أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر وقدمت معهم أم حبيبة رضي الله عنها بنت أبي سفيان وكان قد خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة حين تنصر زوجها الذي هاجرت معه وأقام بالحبشة هو وعبد الله بن جحش فأمهرها النجاشي رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة دينار وسبق كيفية الخطبة والعقد في باب عشرة النساء وفي غزوة خيبر أهدت زينب اليهودية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة ولاكها ولفظها وقال تخبرني هذه الشاة انها مسمومة وفي هذه السنة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله وكتب الى الملوك يدعوهم الى الاسلام كما تقدم بسطه أول هذه الخاتمة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لعمرة القضاء وساق معه ستين بدنة وأخرجت له قريش غنما كثيرة واصطفوا عند دار الندوة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الحرام وطاف بالبيت ورمل في أربعة أشواط وسعى بين الصفا والمروة وتزوج في سفره هذه ميمونة بنت الحارث زوجها منه عمه العباس ودخل بها بسرف رضي الله عنها * وفي سنة ثمان من الهجرة قدم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة واسلموا وفي جمادى الاولى منها كانت غزوة مؤتة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آلاف وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال ان قتل فالامير جعفر بن أبي طالب فان قتل فعبد الله بن رواحة فاجتمعت عليهم الروم والعرب المتنصرة في نحو مائتي ألف فالتقوا فقتل زيد فأخذ الراية جعفر فقتل فأخذها عبد الله بن رواحة فقتل فاتفق الناس على خالد بن الوليد

رضي الله عنه فأخذ الراية ورجع بالناس الى المدينة واختلف الناس على من كانت الهزيمة
وفى البخارى انها كانت على المشركين فكان سبب هذه الغزوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رجع رسوله الذى كان أرسله الى قيصر فقتله عمرو بن جبيل صبرا ولم يقتل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم رسول غيره والله أعلم وفى هذه السنة كان نقض الصلح مع قريش
وذلك ان بنى بكر كانوا فى عقد قريش فقتلوا من خزاعة وكانوا فى عقد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعانتهم على ذلك قريش فانتقض بذلك عهد قريش فقدم أبو سفيان بن حرب ليجدد العهد
ودخل على ابنته أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد أن يجلس على فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطوته عنه وقالت هذا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنت نجس مشرك ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيأ وأتى كبار الصحابة
فكلمهم فلم يردوا شيأ فرد خائبا وأخبر قريشا وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبغت
قريشا فكتب حاطب بن أبى بلتعة اليهم كتابا مع سارة مولاة بنى هاشم يعلمهم الخبر فأرسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب والزبير بن العوام فاحضرا الكتاب وحضر
حاطب واعتذر وقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع عمر رضى الله عنه من ضرب عنقه
وقال ما يدريك ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ثم خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفتح مكة لعشر مضين من رمضان فى عشرة آلاف فارس فلما قارب مكة
أحضر العباس رضى الله عنه أبا سفيان بن حرب فأمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أحضره
بالغداة وقال يا أبا سفيان ما آن لك أن تعلم ان لا اله الا الله قال بلى قال ويحك الم يأن لك أن تعلم
انى رسول الله قال بأبى أنت وأمى اما هذه ففى النفس منها شئ فقال له العباس ويحك تشهد قبل
أن نضرب عنقك فتشهد واسلم معه حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء وامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزبير بن العوام أن يدخل مكة ببعض الجيوش من كداء وأمر سعد بن عبادة سيد الخزرج
أن يدخل من ثنية كدى كما سبق بيانه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال فلم
يقاتل يومئذ الا خالد بن الوليد رضى الله عنه لقيه جماعة من المشركين فرموه بالنبل فقاتلهم
وقتل منهم ثمانية وعشرين رجلا وقتل من المسلمين رجلان وكان فتح مكة يوم الجمعة لعشر بقين
من رمضان وقد سبق فى كتاب الجهاد ذكر الرجال والنساء الذين اهدر رسول الله صلى الله عليه
وسلم دمهم يوم فتح مكة وفى هذه السنة كانت غزوة حنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وذلك
انه لما فتحت مكة تجمعت هوازن بحريمهم وأموالهم ومقدمهم مالك بن عوف النضرى وانضمت
اليه ثقيف أهل الطائف وبنو سعد بن بكر ومع بنى جشم منهم دريد بن الصمة وكان شيخا فانيا
جاوز المائة وانشد يا ليتنى فيها جذع * أخب فيها وأضع فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
باجتماعهم خرج فى ست من شوال وكان يقصر الصلاة بمكة الى حين خرج فى اثنى عشر ألفا
الفان من اهل مكة والعشرة التى كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صفوان بن أمية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن أسلم كان سأل أن يمهل بالاسلام شهرين فاجيب
فاستعار منه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة درع وحضرها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيضا جماعة من المشركين وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين والمشركون باوطاس

وركب صلى الله عليه وسلم بغلته دلدل وقال شخص من المسلمين لما رأى كثرة المسلمين لن تغلب هؤلاء من قلة فلما التقى الجمعان انكشفت المسلمون لا يلوى أحد على أحد وانصاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين فى نفر من المهاجرين والانصار وأهل بيته وأظهر أهل مكة ما فى نفوسهم من الحقد فقال أبو سفيان لا ينتهى هزيمتهم دون البحر وكانت الازلام معه فى كنانة وصرخ كلدة الآن بطل السحر وهو أخو صفوان بن أمية لأمه وكان صفوان يومئذ مشركا فقال له صفوان اسكت قص الله فاك لان تربنى رجلا من قريش أحب الى من ان تربنى رجلا من هوازن واستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا وتراجع المسلمون واقتتلوا اقتتالا شديدا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البذى البذى فوضعت بطنها على الارض وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حفنة من تراب ورمى بها فى وجه المشركين فكانت الهزيمة ونصر الله المسلمين وألحقوا فى المشركين قتلا وأسرا وكان فى السبى حليمة رضى الله عنها مرضعته صلى الله عليه وسلم وابنتها الشيماء فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أرته عضته صلى الله عليه وسلم فى فى ظهرها وبسط لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه وردها الى قومها بسؤالها ولما انكسرت ثقيف انهزمت الى الطائف فتبعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلقوا باب مدينتهم فحاصرهم نيفا وعشرين يوما بالمنجنيق ثم قطع اعناب بنى ثقيف ورحل عنهم حتى نزل بالجعرانة وكانت غنائم هوازن بها فدخلوا عليه فرد عليهم صلى الله عليه وسلم نصيبه ونصيب بنى عبد المطلب لما انشده زهير بن صرد قصيدته التى أولها

امنن علينا رسول الله فى كرم * فانك المرء نرجوه وندخر

فرد الناس أبناءهم ونساءهم وتوقف الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس فقالت بنو سليم وهم قومه ما كان لنا فهو لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال وهنتمونى وأما عيينة فأبى أن يرد عجوزا صارت فى يده منهم ثم ردها ورد الجميع اسراهم ثم لحق مالك بن عوف برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن اسلامه واستعمله على قومه وعلى من اسلم من تلك القبائل وكان عدة السبى الذى أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة آلاف نسمة ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال وكانت عدة الابل أربعة وعشرين ألف بعير والغنم أكثر من اربعين الفا والفضة أربعة آلاف أوقية واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم مثل ابى سفيان وابنيه يزيد ومعاوية والاقرع بن حابس التميمى وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبى جهل وعمه الحارث بن هشام وصفوان بن أمية هؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الذبيانى ومالك ابن عوف مقدم هوازن وامثالهم لكل واحد من اشرافهم مائة من الابل ومن دونهم أربعين أربعين واعطى العباس بن مرداس اباعر فلم يرضها وأنشده

أتجعل نهبى ونهب العبيـد * بين عيينة والاقـرع
وما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرداس فى مجمع
وما كنت دون امرئ منهما * ومن يضع القوم لم يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا عنى لسانه فاعطى حتى رضى ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى المدينة واستخلف على مكة عتاب بن أسيد رضى الله عنه وعمره عشرون

سنة

سنة أو دون عشرين وترك معه معاذ بن جبل يفقه الناس وكان اسلام عتاب يوم الفتح وحسن اسلامه وفى هذه السنة فى شوال كانت سرية الطفيل بن عمرو الدوسى الى ذى الكفين صنم عمرو ابن حممة وبعد الانصراف من حنين كانت غزوة الطائف ولم يفتح حينئذ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وتركها وبها قسم غنائم حنين وفى ذى الحجة من هذه السنة ولد ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها توفيت زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم وقيل فى السنة التى قبلها وفيها مات حاتم الطائى * وفى سنة تسع من الهجرة قدم عروة بن مسعود الثقفى وأسلم وسأل ان يكون داعيا قومه الى الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قاتلوك فاختار رضى الله عنه المضى اليهم بالطائف فقتلوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثله كمثل صاحب يس وفيما بين رجوع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة الطائف وغزوة تبوك قدم كعب بن زهير الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دمه بسبب أبيات قالها فكتب اليه اخوه ينصحه ويأمره بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل من جاء تائبا فقدم وامتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصيدته المشهورة التى أولها

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول * فأسلم وأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردته فاشتراها معاوية فى خلافته من أهل كعب بأربعين ألفا وتوارثها الخلفاء الأمويون والعباسيون حتى أخذها التتر وفيها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشى رضى الله عنه وفى رجب من هذه السنة كانت غزوة تبوك حين بلغه صلى الله عليه وسلم ان الروم قد جمعوا جموعا كثيرة بالشام وان هرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معهم لخم وجذام وعاملة غسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بقصدهم وانه يريد غزو الروم وكان قبل ذلك يورى بغيره وكان الحر شديدا والناس فى عسرة والبلاد فى جدب ولذلك سمى جيش العسرة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بالنفقة فأنفق أبو بكر رضى الله عنه جميع ماله وأنفق عثمان نفقة عظيمة قيل كانت ألف دينار وثلاثمائة بعير طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضر عثمان ما صنع بعد هذا اليوم ولما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببلد يقال له اوان بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار أتاه خبر مسجد الضرار فأرسل مالك بن الدخشم أخا بنى سالم بن عوف ومعن بن عدى أخا بنى عجلان فخرباه وهدماه وتخلف عبد الله بن أبى المنافق والثلاثة الذين تيب عليهم من الانصار كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا على أهله رضى الله عنه فقال المنافقون انما خلفه استقلالا فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كذبوا انما خلفتك لما ورائى فارجع اما ترضى يا على ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبى بعدى وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثون ألفا فى عشرة آلاف فارس ووجدوا فى الطريق شدة من العطش حتى كان الرجل منهم ينحر ناقته ويعصر كرشها فيشرب ماءه ونهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورود ماء الحجر وهى أرض ثمود وأمرهم ان يهريقوا ماءه وان يطعموا عجينه الابل ووصل الى تبوك وأقام بها عشرين ليلة وكان نزوله صلى الله عليه وسلم عليها فى زمن قل ماؤها فاغترف صلى الله عليه وسلم غرفة من ماء بيده المباركة فمضمض بها فاه ثم بصقه فيها ففارت عينها حتى امتلأت

فهى كذلك الى الآن وقدم عليه صلى الله عليه وسلم بها يوحنا صاحب أيلة فصالحه على الجزية فبلغت جزيتهم ثلاثمائة دينار وصالح أهل اذرح على مائة دينار كل سنة وأرسل صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وكان نصرانيا من كندة فأخذه خالد رضى الله عنه وأخذ منه ديباجا مخوصا بالذهب فجعل المسلمون يتعجبون منه وقدم بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وصالحه على الجزية وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فى شعبان وقدم عليه ثقيف فى شهر رمضان وسألوه الاسلام وان يعفوهم من الصلاة وبترك لهم اللات والعزى ثلاث سنين ثم نزلوا الى شهر فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا خير فى دين لا صلاة فيه ثم رضوا وأسلموا وارسل معهم المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب ليهدما اللات فهدمها المغيرة وخرج نساء ثقيف حاسرات يبكين عليها وفى هذه السنة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليحج بالناس ومعه ثلاثمائة رجل وعشرون بدنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث عليا رضى الله عنه على أثره يقرأ سورة براءة ويؤذن يوم الاضحى أن لا يحج العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فكان أبو بكر رضى الله عنه أمير الموسم وعلى مبلغا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا يبلغ عنى الا أنا أو رجل منى وفيها هلك عبد الله المنافق وفيها قدمت وفود من العرب * وفى سنة عشر من الهجرة دخل الناس فى دين الله أفواجا وتتابعت وفود العرب فكانت تسمى سنة الوفود وفى استيعابهم طول وفيها أسلم أهل اليمن وملوك حمير وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فاستسلم من بها وأخذ صدقات نجران وجزيتهم وعاد فلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وعلم النبى صلى الله عليه وسلم الناس مناسك الحج وخطب الناس خطبة بعرفة بين فيها الاحكام منها الغاء النسئ زيادة فى الكفر وأن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا وأنزل الله تعالى اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وسميت حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعدها ووعظهم فيها ووصاهم وعظ مودع ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وفيها توفى ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره سنة وعشرة أشهر أو سنة ونصف وفى سنة احدى عشرة من الهجرة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالتهيئ للغزو يوم الاثنين لاربع بقين من صفر ودعا من الغد اسامة بن زيد فقال سر الى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل فقد وليتك على هذا الجيش وعقد له النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخميس لواء بيده ثم قال اغز باسم الله وفى سبيل الله فلم يبق أحد من المهاجرين الاولين الا انتدب فى تلك الغزوة وناهيك بأن فيهم أبا بكر وعمر وابا عبيدة وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وغضب صلى الله عليه وسلم لما قال قائل يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الاولين فخطب فذكر ذلك وقال لئن طعنتم فى امارتى اسامة فقد طعنتم فى امارتى أبيه من قبله وأيم الله ان كان لخليقا للامارة وأن ابنه من بعده لخليق للامارة وكان قد ابتدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى توفى فيه يوم الاربعاء لليلتين بقيتا من صفر ولما اشتد وجعه صلى الله عليه وسلم قال ائتونى بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فتنازعوا ولما تفاقت الفتن قال ابن عباس رضى الله عنهما ان الرزية كل

الرزية فيما حال بينهم وبين كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسود العنسي ساعة قتل قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة وهذا الاسود العنسي اسمه عبهلة بن كعب ولقبه ذو الحمار لانه كان يقول يأتيني ذو حمار وكان يستعبد ويرى الجهال الاعاجيب ويسلب عقولهم بمنطقه وكان قد أسلم ثم ارتد وكاتبه أهل نجران وسار منها الى صنعاء فملكها واستفحل أمره وكان خليفته في مذحج عمرو بن معدى كرب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسولا الى الابناء ان يستعينوا على قتله برجال من حمير وهمدان فاجتمعوا بقيس بن عبد يغوث فوافقه هو وامرأة الاسود العنسي على قتله فانه كان قتل اباها فنقبوا عليه البيت ودخل عليه رجل اسمه فيروز فقتل الاسود واحتز رأسه فخار من وقته فقامت الحرس فقالت أم زوجته ان الوحي ينزل عليه فسكتوا فلما أصبح أذن المؤذن ان محمدا رسول الله وان عبهلة كذاب فأعلم الله نبيه بذلك وهو في مرضه وكان أول ظهور الاسود في شهر ذى الحجة الحرام سنة عشر والله اعلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى نفسه للمسلمين حين اشتد به المرض واستحل منهم فقال صلى الله عليه وسلم من كنت جلدت ظهره فهذا ظهرى فليستقد مني ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالى ثم أوصى بالمهاجرين والانصار وقال ان عبدا خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله يعنى بالعبد نفسه صلى الله عليه وسلم فما فهمها أحد من الحاضرين غير أبي بكر قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ولما ثقل برسول الله صلى الله عليه وسلم المرض صار يدار به في بيوت أزواجه لاجل العدل في القسم بينهن فشق ذلك عليه فاستأذنهن صلى الله عليه وسلم أن يمرض في بيتى فأذن كلهن له صلى الله عليه وسلم وكان يقول أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة رضى الله تعالى عنها فكانت عائشة رضى الله عنها تحكى ذلك وتقول هذا من نعم الله عز وجل على قالت فمكث صلى الله عليه وسلم عندى حتى توفاه الله عز وجل في بيتى وفي يومي وبين سحرى ونحرى وجمع الله تعالى بين ريقي وريقه عنده وتموذلك أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل وبيده سواك من جريد النخل وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته ينظر اليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت آخذه لك فأشار برأسه ان نعم فأخذته فقضمته ولينته بريقي فأمره صلى الله عليه وسلم على فيه وبين يديه ركوة من ماء فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت لسكرات ثم نصب صلى الله عليه وسلم يده فجعل يشير ويقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده صلى الله عليه وسلم وكان آخر وصيته صلى الله عليه وسلم وهو يغرغر بها في صدره ما يكاد يفضى بها لسانه الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وكانت عائشة رضى الله عنها تقول كنت كثيرا ما اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا وقد عاش نصف عمر الذى كان قبله وان عيسى بن مريم عاش عشرين ومائة ولا أرانى الا ذاهبا على رأس ستين سنة فكان كما قال وقد مكث عيسى بن مريم في بنى اسرائيل أربعين سنة قال أنس رضى الله عنه وكان آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضى الله عنه فلما رآه الناس تحركوا وفرحوا وكادوا أن يفتتنوا من الفرح فأشار اليهم صلى الله عليه وسلم أن اثبتوا ثم خرج صلى الله عليه وسلم معصبا رأسه معتمدا على العباس وعلى بن أبى

طالب حتى جاء لابى بكر فتأخر أبو بكر فأشار اليه صلى الله عليه وسلم ان اثبت فصلى عليه الصلاة والسلام خلف أبى بكر جالسا والناس وقوف ثم قال صلى الله عليه وسلم لم يمت نبى حتى يؤم به رجل صالح من أمته ولما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلاته اقبل على الناس بكلامهم رافعا صوته حتى خرج صوته من المسجد يقول ايها الناس سعرت الفتن واقبلت كقطع الليل المظلم والله ماتمسكون على بشئ انى لم أحل الا ما أحل القرآن ولم أحرم الا ما حرم القرآن ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى بيته وأرخى الستارة ثم تبسم ضاحكا ورجع الناس عنه حتى أبو بكر رضى الله عنه فرجع الى بيته بالسنح باذنه صلى الله عليه وسلم فانه قال يارسول الله قد أصبحت بنعمة من الله وفضل كما تحب واليوم يوم ابنة خارجة أفآتيها يارسول الله قال نعم وكان ذلك يوم الاثنين فلما توفى صلى الله عليه وسلم سجى بثوب حبرة من برود اليمن وقامت الرنة العظيمة وانبهت الناس وأظلمت الدنيا لموته فأدرك ذلك أبو بكر رضى الله عنه جفاء وعيناه تهملان وزفراته تتردد فى صدره وغصصه ترفع كقطع الجرة وهو مع ذلك جلد العقل والمقالة حتى دخل حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها فوجد الناس محدقين بعمر رضى الله عنه وهو مخبل العقل رافعا صوته يكلم الناس فلم يصغ لابى بكر ولا لغيره فدخل أبو بكر رضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف البرد عن وجهه الشريف وقبله بين عينيه وقال انك ميت وانهم ميتون ثم قال وا نبياه واصفياه واخليلاه ثم خرج فحمد الله وأثنى عليه وخطب الناس فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قدمات ومن كان يعبد الله فان الله حى لايموت فسكن عمر رضى الله عنه ورجع الى قول أبى بكر وزال ما كان به من تخبل العقل واما عثمان رضى الله عنه فذهل وصار يتردد فى الازقة ساكتا لايدرى أين يذهب فكانت الاطفال تأخذ بيده فيقودونه ويتركونه وأما على رضى الله عنه فاقعد وخرس واختلطت عقول الناس وطاشت وأظلمت الدنيا وأما عبد الله بن أنيس فأضنى كمدا حتى مات رضى الله عنه ثم شرع أبو بكر رضى الله تعالى عنه فى جهازه صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وسبب تخلف دفنه صلى الله عليه وسلم عن يوم الاثنين أقوال غالب الناس أنه صلى الله عليه وسلم لم يمت فصاروا ينتظرون افاقته صلى الله عليه وسلم حتى جاء العباس رضى الله عنه فقال انى لأعرف الموت فى وجوه بنى عبد المطلب وأظفارهم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلبه البكاء وقال قدمات فشرعوا فى غسله وتولى غسله صلى الله عليه وسلم العباس وعلى والفضل وقثم وكان أسامة وشقران يصبان الماء والعباس والفضل وقثم يقلبونه صلى الله عليه وسلم ولم يخرج منه صلى الله عليه وسلم مايخرج من الاموات وكان على رضى الله عنه هو الذى أجلسه فى حجره وغسلوه من بئر غرس فى منازل بنى النضير وكفنوه ثم اختلفوا فى مكان دفنه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماقبض الله عز وجل روح نبى الا فى الموضع الذى يجب أن يدفن فيه ادفنوه فى موضع فراشه فرفع فراشه صلى الله عليه وسلم الذى توفى عليه فحفر تحته ولما فرغوا من جهازه صلى الله عليه وسلم وضع السرير فى بيته ثم دخل الناس يصلون عليه ارسالا الرجال ثم النساء ثم الصبيان ثم العبيد والاماء ولم يؤم الناس فى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد لعظيم ما الناس فيه من الهول ثم دفنوه صلى الله عليه وسلم ونزل فى قبره على

والفضل والعباس رضي الله عنهم وكان قثم رضي الله عنه آخر الناس خروجا من القبر فكان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرش شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قطيفة خلقة وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم حين اشتد الضحى يوم الاثنين لاثني عشر ليلة خلت من ربيع الأول سنة احدى عشرة من الهجرة عن ثلاث وستين سنة من عمره وكان بدء مرضه صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاثنين بقيا من صفر وكانت مدة مرضه صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوما ودخلت على عائشة رضي الله عنها امرأة فقالت أريني قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرته لها فبكت عليه حتى ماتت لوقتها رضي الله عنها والله سبحانه وتعالى أعلم

باب تحريم القمار واللعب بالنرد ومافي معنى ذلك

قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق وكان صلى الله عليه وسلم يقول من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه وفي رواية ومن لعب بالنرد أو بالكعاب فقد عصى الله ورسوله وكان صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي وكان عكرمة رضي الله عنه يقول كان أبو بكر رضي الله عنه يقامر أبي بن خلف وغيره من المشركين وذلك قبل أن يحرم القمار وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل ما نهى الله عز وجل عنه فهو كبيرة حتى لعب الصبيان من القمار وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن استعمال جميع آلات الملاهي واستعمالها الا استعمال الدف للزفاف كما تقدم بسطه في باب النكاح وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله أمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء والقنين والكوبة هي الطبل والقنين الطنبور بالحبشية والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الأيمان وبيان أن الرجوع في الايمان وغيرها من الكلام الى النية

قال سويد بن حنظلة رضي الله عنه خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلي عنه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت المسلم أخو المسلم وفي حديث الاسراء مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح وقال أنس رضي الله عنه أقبل النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهو مردف أبا بكر وأبو بكر شيخ يعرف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف فيلقى الرجل أبا بكر رضي الله عنه فيقول يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يهديني السبيل فيحسب الحاسب انه يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير وكان صلى الله عليه وسلم يقول يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف قال العلماء وهو محمول على المستحلف المظلوم يعني المكره بغير حق اما من الحق

فى ذمته فحرام عليه التورية وهو كاليمين الغموس المستحلف بكسر اللام يعنى الحالف والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى الاستثناء فى اليمين بقوله ان شاء الله تعالى﴾ قال أبو هريرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من تمام ايمان العبد ان يستثنى فى كل حديثه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث وفى رواية فقد استثنى وفى رواية فله ثنياه وفى رواية من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول من قال والله ان شاء الله فليس عليه كفارة وقال عكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم والله أعلم

﴿فصل فيما جاء فى وأيم الله ولعمر والله وأقسم بالله وغير ذلك﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سليمان بن داود عليه السلام لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وأيم الله الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون قال العلماء وهذا حجة فى أن الحاق الاستثناء مالم يطل الفصل ينفع وان لم ينوه وقت الكلام الاول وتقدم فى السيرة قوله صلى الله عليه وسلم فى زيد بن حارثة وأيم الله ان كان لخليقا للامارة ولما وضع عمر رضى الله تعالى عنه على سريره جاء على رضى الله عنه فترحم عليه وقال وأيم الله ان كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك وقد سبق فى حديث المخزومية قوله صلى الله عليه وسلم وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال عمر رضى الله تعالى عنه لغيلان بن سلمة وأيم الله لتراجعن نساءك وفى حديث الافك فقام النبى صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبى فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة لعمر والله لنقتلنه وقال عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس لما كان يوم الفتح جئت بأبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة فأبى وقال انها لاهجرة فانطلق الى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بينى وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها لاهجرة فقال العباس أقسمت عليك لتبايعه قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال هات أبررت عمى ولاهجرة وقالت عائشة رضى الله عنها أهدت الينا امرأة طبقا من تمر فأكلت بعضه وبقى بعضه فقالت أقسمت عليك ان لا أكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبريها فان الاثم على المحنث وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من حلف بالامانة

﴿فصل فيمن حلف لا يهدى هدية فتصدق﴾ قال أنس رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فان قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم وتقدم فى باب صوم التطوع وغيره ان بريرة أهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية

﴿فصل

﴿فصل فيمن حلف لا يأكل أدما بماذا يحنث﴾ تقدم قوله صلى الله عليه وسلم في باب الأطعمة نعم الادم الخل وقوله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وقوله صلى الله عليه وسلم ائتدموا ولو بالماء وكان صلى الله عليه وسلم يقول سيد ادامكم الملح وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ كسرة من خبز شعير فيضع عليها تمرة ويقول هذه ادام هذه وكان صلى الله عليه وسلم يقول سيد ادام أهل الدنيا والآخرة اللحم وكان صلى الله عليه وسلم يقول تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة يوم القيامة فأتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال ألا أخبرك بأدامهم قال بلى قال ادامهم باللام والنون قالوا ما هذا قال ثور ونون يأكل من زائد كبدهما سبعون ألفا والنون هو الحوت

﴿فصل في بيان ان فيمن حلف أن لا مال له تناول الزكاتي وغيره﴾ قال أبو الاحوص جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلي شملة أو شملتان فقال هل لك من مال قلت نعم قد آتاني الله من كل مال من خيله وابله وغنمه ورقيقه فقال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمه فرحت اليه في حلة وكان صلى الله عليه وسلم يقول خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة والمأمورة الكثيرة النسل والسكة الطريقة المصطفة من النخل والمأبورة الملقحة وتقدم قول عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه وقال أبو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم أحب أموالي الى بئرحا لحائط له مستقبلة المسجد

﴿فصل فيمن حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيأ شهرا فكان ناقصا﴾ قالت أم سلمة رضي الله عنها حلف النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أوراح فقيل يا رسول الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين * وفي رواية هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال قد برت يمينك وقد تم الشهر

﴿فصل في الحلف بأسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى﴾ تقدم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة وقوله صلى الله عليه وسلم ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به الا منافق وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف أحدا يقول احلف بالله الذي لا اله الا هو أنه ماله عندك فيحلف كذلك وكان صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس أبي القاسم بيده وكان كثيرا ما يحلف لا واستغفر الله وكان صلى الله عليه وسلم أكثر ما يحلف لا ومقلب القلوب وكان صلى الله عليه وسلم يقول لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال انظر اليها والى ما أعددت لأهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها * وفي حديث طويل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار فيقول الله لئن صرفت وجهك عنها لا تسأل غيرها فيقول لا وعزتك لا أسألك غيرها * وفي حديث اغتسال

أيوب عليه السلام بلى وعزتك ولكن لا غنى لى عن بركتك قال ذلك حين أرسل الله تعالى عليه رجلا من جراد من ذهب فصار يحثو فى حجره فقال له ربه عز وجل أتفعل هذا وقد أغنيتك فقال بلى وعزتك الى آخره وقالت قتيلة بنت صيفى أتى النبى صلى الله عليه وسلم يهودى فقال انكم تندون وانكم تشركون تقولون ماشاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم اذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ويقول أحدهم ماشاء الله ثم شئت وقال ابن عمر رضى الله عنهما سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بأبيه فقال ان الله ينهاكم عن أن لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * وفى رواية من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم وفى رواية لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون وقال صلى الله عليه وسلم فى قصة الاعرابى أفلح وأبيه ان صدق دخل الجنة ورأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رجلا يقول وسورة البقرة فقال أتراه مكفرا اما ان عليه بكل آية منها يمين

(فصل فى الامر بابرار القسم والرخصة فى تركه لعذر) كان البراء بن عازب رضى الله عنه يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعى وافشاء السلام وفى حديث رؤيا أبى بكر الصديق رضى الله عنه حين قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنى يارسول الله بأبى أنت وامى أصبت أم اخطأت قال أصبت بعضا وأخطأت بعضا قال فوالله لتحدثنى بالذى أخطأت قال لا تقسم ولم يخبره وكان صلى الله عليه وسلم يقول احلفوا بالله وأبروا وأصدقوا فان الله يحب ان يحلف به وكان ابو هريرة رضى الله عنه يقول من أقسم على رجل وهو يرى انه سيبره فلم يبره فان أثمه على الذى لم يبره وتقدم حديث والاثم على الحنث آنفا وقال ابن عباس رضى الله عنهما رأى النبى صلى الله عليه وسلم مرة رجلين مقرونين بحبل عام حج فقال ما بال هؤلاء قالا حلفنا ان رد الله علينا مالنا وولدنا لنحجان مقرونان فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا فان هذا من الشيطان

(فصل فيما يذكر فيمن قال هو يهودى أو نصرانى ان فعل كذا) قال ثابت بن الضحاك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قال هو برىء من دين الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما

(فصل فيما جاء فى اليمين الغموس ولغو اليمين) كان صلى الله عليه وسلم يقول خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وقال ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل فعلت كذا قال لا أدرى والذى لا اله الا هو مافعلت قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله تعالى غفر له بقوله لا والذى لا اله غيره وقال ابن عباس رضى الله عنهما اختصم رجلان الى النبى صلى الله عليه وسلم فوقعت اليمين على احدهما فحلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عنده شىء فنزل جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه كاذب له عنده حقه فأمره ان

يعطيه

يعطيه حقه وقال كفارة يمينك معرفتك ان لا اله الا الله اوشهادتك ان لا اله الا الله وقالت عائشة رضى الله عنها أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم فى قول الرجل لا والله وبلى والله وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا سئل عن كفارة اليمين يقول هى ماذكره الله عز وجل فى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

﴿فصل فى اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده﴾ قال عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك وهو صريح فى تقديم الكفارة وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وتحللتها وفى رواية الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ولا فى معصية ولا قطيعة رحم وهو محمول على نفى الوفاء بها وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق قال ابن عباس رضى الله عنهما وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت من أوسط ما تطعمون اهليكم * وسئل ابن سيرين رضى الله عنه عن الاوسط فقال هو الخبز والسمن قيل له فما أعلاه فقال الخبز واللحم قيل فما أدونه قال الخبز والتمر وكان ابن عمر رضى الله عنهما يطعم فى كفارة اليمين ما لم يؤكد يعنى يكرر اليمين فان وكدها عتق وكان الحسن رضى الله عنه يرى عتق الصغير جائزا الا فى قتل المؤمن وكان يرى فى عتق الكفارات الاعور والصغير والمعتق عن دبر ولا يرى عتق الكافر ولا أم الولد ولا المقعد فى شىء من الكفارات وكان يقول كان لعبد الله بن رواحة جارية سوداء ترعى له غنما فاشتغلت يوما عن الغنم فجاء الذئب فاختلس منها شاة قد كان عبد الله يسمنها للأكل فقال لها أين الشاة فقالت أكلها الذئب فلطمها ثم ندم على ذلك فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال له تضرب وجه مؤمنة فقال يارسول الله انها سوداء لا علم لها فارسل اليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها أين الله قالت فى السماء قال فمن أنا قالت رسول الله قال فانها مؤمنة فاعتقها قال الحسن رضى الله عنه فأعتقها عبد الله كفارة لتلك اللطمة وكان ابن مسعود وأبى بن كعب رضى الله عنهما يقرآن فصيام ثلاثة أيام متتابعات وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا لم يجد ما يطعم فى كفارة اليمين صام ثلاثة أيام وكان يقول اذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة وهى مدان من حنطة لكل مسكين والله أعلم

﴿كتاب النذور وفيه فصول الاول فى نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط﴾

قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه * وسئل عمر رضى الله عنه عمن نذر لا يشهد الصلاة فى مسجد قومه فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فى معصية ولا فى غضب وكفارته كفارة يمين وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل * وفى رواية ان النذر لا يقدم شيأ ولا يؤخره ولكن النذر يوافق

القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يخرجه وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول لا أنذر أبدا ولا اعتكف أبدا

﴿فصل في نذر الصوم وغيره وماجاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه قال الامام مالك رضي الله عنه ولم يبلغنا انه أمره بكفارة * وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عمن وافق نذره في الصوم أضحى أو فطرا وتشريق فقال ابن عمر رضي الله عنهما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوفاء النذر ونهى عن صوم هذه الايام ولم يزده على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الرجل نذر فيما لا يملك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى قال ذلك لرجل رآه قائما في الشمس لا يستظل فأمره بالاستظلال والقعود وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه كان بين أخوين من الانصار ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك وقال ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني نذرت ان أنحر ابلا ببوانة فقال صلى الله عليه وسلم أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها من أعيادهم عيد قالوا لا قال أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين * وفي رواية وكفارة النذر كفارة يمين * وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة نذرت ان تنحر ابنها فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ كان جالسا عند ابن عباس كيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال الذين يظهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت * وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فقال للسائل سل مسروقا فسأله فقال لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا قتلت نفسا وان كنت كافرا تعجلت الى النار ولكن اشتر كبشا واذبحه للمساكين فان اسحاق عليه السلام خير منك وقد فدي بكبش فأخبر ابن عباس فقال هذا الذي كنت أردت ان أفتيك * وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه المسئلة فقال للسائل أوف بنذرك فتخبط السائل فقال لبست علي فقال ابن عمر أنت الذي لبست على نفسك ونذر رجل ان لا يأكل مع بني أخ له يتامى فأخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اذهب فكل معهم

﴿فصل فيمن نذر نذرا لم يسمه أو لا يطيقه﴾ قال عقبة بن عامر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به وقال أنس رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخا يهادى بين ابنيه قال ما هذا قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله قال ان الله تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب وقال عقبة بن عامر رضي الله عنهما نذرت أختي ان تمشي الى

بنت الله تعالى حافية غير مختمرة فأمرتني ان أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب ولتهد بدنة * وفي رواية هديا * وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يضيع شقاء أختك شيأ مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وكانت عائشة رضي الله عنها تقول من قال مالي في رتاج الكعبة فعليه من الكفارة ما يكفر اليمين ومن عين أمرا من ماله للصدقة لزمه اخراجه ولو كان أكثر من الثلث

﴿فصل فيمن نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين﴾ كان عمر رضي الله عنه يقول نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أسلمت فأمرني ان أوفي بنذري وكان كردم بن سفيان يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذرته في الجاهلية وهو اني نذرت ان أنحر عددا من الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولوثن أولنصب أولطاغة قلت لا ولكن لله قال فاوف لله ما جعلت له انحر على ثوابه وأوف بنذرك وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح

﴿فصل فيما يذكر فيمن نذر نذر الصدقة﴾ قال كعب بن مالك رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة توبته يارسول الله ان من توبتي ان أنخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني أمسك سهمي الذي بخيبر * وفي رواية ان من توبتي الى الله ان أخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم وقال أبو لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه لما تاب الله عليه يارسول الله ان من توبتي ان أهجر دار قومي وأساكنك وان أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث

﴿فصل فيما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره﴾ قال عبد الله بن عبيد الله رضي الله عنه جاء رجل من الانصار بأمة سوداء فقال يارسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين اني رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال فاعتقها وقال أبو هريرة رضي الله عنه جاء رجل بجارية سوداء أعجمية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت الى السماء باصبعها السبابة فقال لها من أنا فأشارت بأصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء أي أنت رسول الله فقال اعتقها والله أعلم

﴿فصل في من نذر الصلاة في المسجد الاقصى يجزيه ان يصلي في مسجد مكة والمدينة﴾ قال جابر رضي الله تعالى عنه جاء رجل يوم الفتح فقال يارسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة أصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال شأنك اذا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول مرضت امرأة فقالت ان شفاني الله فلأخرجن ولأصلين في بيت المقدس فبرئت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها وأخبرتها بذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الكعبة وفي رواية الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه وفي رواية وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وفي رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد

﴿فصل في قضاء كل المنذور عن الميت﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقولان من جعلت أمه على نفسها صلاة بكان ثم ماتت فليصل عنها والله أعلم

﴿كتاب العتق﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على عتق الرقاب في كل حال ويقول من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وكان صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها وكان صلى الله عليه وسلم يقول خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة من عاد مريضا وشهد جنازة وصام يوما وراح الى الجمعة وأعتق رقبة وكان فضالة ابن عبيد الله الانصاري يقول من كان عليه عتق رقبة فأعتق عنها ولد الزنا اجزأته وكذلك كان يقول أبو هريرة وأعتق ابن عمر رضي الله عنه ولد زنا وامه وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول لان أعطي سوطا في سبيل الله أحب الي من ان اعتق ولد زنية وكان صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها وأ كثرها ثمنا ولما اعتقت ميمونة بنت الحارث وليدتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها اخوالك كان أعظم لاجرك وفيه دليل على ان صلة الرحم أفضل من العتق وقال حكيم بن حزام قلت يارسول الله ارأيت امورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاق وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال أسلمت على ماسلف لك من خير

﴿فصل فيمن أعتق عبدا واشترط عليه خدمة﴾ قال سفينة رضي الله عنه كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم النبي صلى الله عليه وسلم ماعشت فقلت ولو لم تشترطي علي ذلك ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعشت فأعتقتني واشترطت علي وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الرقبة الواجبة تشترى بشرط العتق فقال لا

﴿فصل في مال المعتق وولده﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط سيده وكان الزهري رضي الله عنه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق تبعه ماله واشترى الزبير بن العوام عبدا فاعتقه وكان لذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما اشتراه الزبير اعتقه وقال ان بنيه موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى للزبير بولائهم

﴿فصل فيمن ملك ذا رحم محرم﴾ قال ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وكان صلى الله عليه وسلم يقول

من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال انس رضی الله عنه استأذن الانصار رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما وهو یدل علی انه اذا کان فی الغنیمة ذو رحم لبعض الغانمین ولم یتعین له لم یعتق علیه لان العباس ذو رحم محرم من النبی صلی الله علیه وسلم ومن علی رضی الله عنه

﴿فصل فی ان من مثل بعبد یعتق علیه﴾ تقدم فی کتاب الجراح قوله صلی الله علیه وسلم من مثل بعبد غیره کان علیه ما نقص من ثمنه وان قتله حرق فعلیه قیمته لسیده وقال عبد الله بن عمرو جاء غلام مجدع الانف مقطوع الذکر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من فعل هذا بك قال یا رسول الله سیدی فدعاه النبی صلی الله علیه وسلم فقال ما حملك علی هذا قال یا رسول الله وجدته مع جاریة لی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم للغلام اذهب فانت حر فقال یا رسول الله فولی من انا قال مولی الله ورسوله فاوصی به المسلمین فلما قبض جاء الی ابی بکر فقال وصیة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال نعم تجری علیك النفقة وعلی عیالك فاجراها علیه حتی قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصیة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال نعم این ترید قال مصر فکتب عمر الی صاحب مصر ان یعطیه ارضا یأکلها وبلغ عمر بن الخطاب رضی الله عنه ان رجلا اقعد أمة له فی مقلی حار فاحرق عجزها فاعتقها عمر واوجعه ضربا

﴿فصل فیمن اعتق شرکا له فی عبد﴾ قال ابن عمر رضی الله عنهما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اعتق شرکا له فی عبد فکان له مال یبلغ ثمن العبد قوم العبد علیه قیمة عدل فاعطی شرکاءه حصصهم وعتق علیه العبد والا فقد عتق علیه ما عتق وفی روایة من اعتق عبدا بینه وبین آخر قوم علیه فی ماله قیمة عدل لا وکس ولا شطط ثم عتق علیه فی ماله ان کان موسرا وفی روایة من اعتق شرکا فی مملوك وجب علیه ان یعتق کله ان کان له مال قدر ثمنه یقام علیه قیمة عدل ویعطی شرکاؤه حصصهم ویخلی سبیل المعتق فان لم یکن له مال قوم المملوك قیمة عدل ثم استسعی فی نصیب الذی لم یعتق غیر مشقوق علیه وکان عمر رضی الله عنه یقول من اعتق شرکا له فی عبد وله شرکاء یتامی انتظر بهم حتی یبلغوا فان احبوا ان یعتقوا اعتقوا وان احبوا ان یضمن لهم ضمن وکان ابن عمر رضی الله عنهما یفتی فی العبد والامة یکون بین شرکاء فیعتق احدهم نصیبه منه ویقول قد وجب علیه عتقه اذا کان للذی اعتق من المال ما یبلغ قیمة العبد بقیمة العدل ویدفع الی الشرکاء انصباءهم ویخلی سبیل المعتق ویقول هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقضی وقال ابن عباس رضی الله عنهما رفع الی النبی صلی الله علیه وسلم مرة رجل اعتق شقصا له من مملوك فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم خلاصه علیه فی ماله وقال لیس لله عز وجل شریك ورفع الیه صلی الله علیه وسلم مرة اخری عبد عتق شخص نصفه فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم یعتق فی عتقك ویرق فی رقك فکان یخدم سیده حتی مات والله سبحانه وتعالی اعلم

﴿باب التدبیر﴾

قال جابر رضی الله عنه اعتق رجل غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبی صلی الله علیه وسلم فقال من یشتریه منی فاشتراه نعیم بن عبد الله بکذا وکذا فدفعه الیه وفی روایة اعتق رجل من الانصار

غلامًا له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك وفي رواية فقال اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى ذوى قرابته أو قال على ذى رحمه فان كان فيها فضل فهاهنا وهاهنا ورفع الى ابن مسعود رضي الله عنه رجل اعتق غلاما عن دبر وكاتبه فادى بعضا وبقي بعض ومات مولاه فقال ابن مسعود رضي الله عنه ما أخذ فهو له وما بقى فلا شيء لكم

(خاتمة) قال نافع رضي الله عنه دبر ابن عمر رضي الله عنهما جاريتين له فكان يطأهما وهما مدبرتان وكان رضي الله عنه يقول ولد المدبر بمنزلته وفي رواية أولاد المدبر بمنزلة امهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الكتابة)

قال أنس رضي الله عنه جاءت بريرة رضي الله عنها الى عائشة رضي الله عنها تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة رضي الله عنها ارجعي الى أهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن أعتق ثم قال صلى الله عليه وسلم ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق وكان صلى الله عليه وسلم يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم وقال صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه وكان صلى الله عليه وسلم يقول يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي دية العبد وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سأل سيرين رضي الله عنه ان يكاتبنى فابيت وكان كثير المال فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابيت فضربنى بالدرة وتلى عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقال أبو سعيد المقبرى رضي الله عنه اشترتنى امرأة من بنى ليث بسبعمائة درهم بسوق ذى المجاز ثم قدمت فكاتبتنى على أربعين ألف درهم فاذهبت اليها عامة المال ثم حملت ما بقى اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه فقالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك فى بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذى شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب أمهات الأولاد)

قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ام الولد حرة وان كان سقطا وكان صلى الله عليه وسلم يقول من وطئ أمة فولدت له فهى معتقة عن دبر منه وفى رواية ايما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه أو قال من بعده وقال ابن عباس رضي الله عنهما ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها وجاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب

الاثمان فكيف ترى فى العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلكم لا عليكم أن تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل ان تخرج الا وهى خارجة وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع امهات الاولاد ويقول لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا مات فهى حرة وقال جابر رضى الله عنه كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه فلما كان عمر رضى الله عنه نهانا فانتهينا وقال كيف تبيعوهن وقد اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن قال العلماء ووجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولا علم ابو بكر بمن باع فى زمانه لقصر مدته واشتغاله بمهمات المسلمين ثم ظهر ذلك فى زمن عمر فأظهر النهى والمنع وهو ايضا مثل حديث جابر فى المتعة وقوله كنا نستمتع بالمرأة ونعطيها القبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نهانا عنه عمر رضى الله عنه فى شأن عمرو بن حريث وانما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ولما مات الحباب بن عمرو كان له أم ولد فقالت لها امرأته ألآن تباعين فى دينه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو فقالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءنى فأتونى أعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هى حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كان سبب الاختلاف والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الاقضية والشهادات ووجوب نصب القضاة والامراء وغيرهم لمصالح الدين والدنيا وغير ذلك وبه يكون ختام أبواب الفقه ان شاء الله تعالى وفيه فصول الأول فى الأمر بالولاية ووجوب قبولها اذا تعينت عليه

قال عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا أمروا عليهم أحدهم وفى رواية اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم وقال أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولى هذا العمل احدا سأله أو أحدا حرص عليه وقال عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وكان صلى الله عليه وسلم يقول انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال العلماء والمرضعة ضربه مثلا للامارة والفاطمة ضربه مثلا للموت والله سبحانه وتعالى اعلم

(فرع فى التشديد فى الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها من القضاة وغيرهم) قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عج حجر الى الله عز وجل فقال الهى وسيدى عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتنى فى أس كنيف فقال أوما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل

لقيه الله وكله الى نفسه ومن جبره الله بالعدل نزل عليه ملك يسدده وكان صلى الله عليه وسلم يقول من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله على جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار قال العلماء وهذا محمول على ما اذا لم يوجد غيره وكان عمر رضى الله عنه يقول ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وكان صلى الله عليه وسلم يقول من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال العلماء لانه يصير حركته وسكونه تبعا للشرع فليس فيها هوى نفس وهذا امر انه دقيق الا على الذين هدى الله وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما من حكم يحكم بين الناس الا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل فان قال ألقه ألقاه فى مهوى يهوى به أربعين خريفا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين أقوام يوم القيامة ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شئ وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما ولى أحد ولاية الا بسطت له العافية فان قبلها تمت له وان خفر عنها فتح له ما لا طاقة له به وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط وتقدم فى باب الوصايا ان عمر رضى الله عنه لما حضرته الوفاة قالوا له استخلف ولدك عبد الله فقال رضى الله عنه يكفى واحد من آل الخطاب يأتى يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله عز وجل يوم القيامة ويده الى عنقه فكه بره أو أوبقه اثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة وفى رواية ما من أمير عشرة الا جئ به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله تعالى وهو أجذم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان قال النخعى رضى الله عنه وأول من تولى القضاء على بن أبى طالب رضى الله عنه ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ببلاد اليمن قال رضى الله عنه ثم تولى القضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولاه أبو بكر رضى الله عنه وقال سعيد بن المسيب رضى الله عنه لم يتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان وسطا من خلافة عمر فقال ليزيد بن أخت النمر رضى الله عنهما اكفنى بعض الامور يعنى صغارها فكان أول قاض ولى من الناس ثم استعمل بعده زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى المنع من ولاية المرأة والصبى ومن لا يحسن القضاء) قال أبو بكرة رضى الله عنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وكان صلى الله عليه وسلم يقول تعوذوا بالله من رأس السبعين وامارة الصبيان وكان صلى الله عليه وسلم يقول شرار أمتى من يلى القضاء ان اشتبه عليه أمر لم يشاور وان أصاب فيه بطر وان غضب عنف وكاتب السوء كالعامل به وكان صلى الله عليه وسلم يقول القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به وأما الذى فى النار فرجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل

فهو

فهو فى النار قال العلماء وفى هذا دليل على اشتراط كون القاضى رجلا وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أفتى بفتيا غير ثبت وفى رواية بغير علم فانما اثمه على الذى أفتاه وكان أبو ذر رضى الله عنه يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وقال صلى الله عليه وسلم مرة أخرى يا أبا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها وكان صلى الله عليه وسلم يقول اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل وهذا عند العلماء محمول على غير ولاية الحكم أو على من كان عبدا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى تعليق الولاية بالشرط﴾ قال ابن عمر رضى الله عنهما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة كما تقدم فى كتاب الجهاد

﴿فصل فى نهى الحاكم عن أخذ الرشوة واتخاذ حاجب ليابه فى مجلس حكمه﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم والرائش يعنى الذى يمشى بينهما ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال له يا معاذ لا تصيبن شيأ بغير اذنى فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة *وسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن السحت ما هو قال هو الرشوة قيل له فى الحكم قال لا ذلك كفر ثم تلى قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فقيل له فمن شفع عند أمير فأخذ على شفاعته هدية فقال تلك المنكرة وسئل ابن عباس رضى الله عنهما أيكفر من أخذ الرشوة فى الحكم قال نعم هى كفرة ولكنها ليست كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله فهى كفر لا ينقل عن الملة وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة الا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته

﴿فصل فى تحريم اعانة المبطل﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعان على خصومة لا يعلم أحق هى أم باطل كان فى سخط الله حتى ينزع وفى رواية مثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى فى بئر فهو ينزع فيها بذنبه ولا يقدر على الخلاص وكان صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وبرئ من ذمة الله وذمة رسوله وكان صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل فى سخط الله وغضبه حتى ينزع وايما رجل شد غضبا على مسلم فى خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيامة وايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برئ ليشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله ان يدنيه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قال فيه

﴿فصل فيما يلزم الحاكم اعتماده من أمانة الوكلاء والاعوان﴾ تقدم آنفا أدلة ذلك وتقدم أوائل الخاتمة من كتاب الجهاد ان قيس بن سعد كان يكون بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في النهي عن الحكم في حال الغضب الا أن يكون يسيرا لا يشغل﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان وقال عبد الله بن الزبير خاصم رجل من الانصار الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين فقال الزبير والله اني لاحسب ان هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية

﴿فصل في جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والتسوية بينهما﴾ قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا لعلي رضي الله عنه يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء

﴿فصل في ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعداء الذمي على المسلم﴾ تقدم في باب السرقة انه صلى الله عليه وسلم كان يحبس في التهمة ثم يخلي سبيل المحبوس بعد مدة وجاء رجل من اهل البادية بغريم له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزمه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك ثم مر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا أخا بني تميم ثم أطلقه وخلى سبيله وكان ابو حدرد الاسلمي يقول كان ليهودي علي أربعة دراهم فاستعدا علي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال اعطه حقه قلت والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها وقد اخبرته انك تبعثنا الى خيبر فارجو أن تغنمنا شيأ فارجع فاقضيه فقال اعطه حقه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قال أمرا ثلاثا لم يراجع فيه فخرج بي الى السوق وعلى رأسي عصابة وانا مؤتزر ببردة فنزعت العمامة عن رأسي فاتزرت بها ونزعت البردة فقلت اشترمني هذه البردة فبعتها منه بأربعة دراهم فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتها فقالت هادونك هذا البرد عليها طرحته علي وفي الحديث دليل على ان الحاكم أن يكرر على الناكل وغيره ثلاثا

﴿فصل في الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له﴾ قال كعب بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لصاحب الحق اذا كان خصمه فقيرا ضع من دينك فاذا وضع منه الشطر أو النصف أو نحو ذلك وقال قد فعلت ذلك يا رسول الله يقول له صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

﴿فصل في ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا﴾ قالت أم سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا يوما فأتاه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال صلى الله عليه وسلم انما اقضي بينكما برأيي فيما لا ينزل علي فيه فبكى الرجلان وقال كل منهما لصاحبه حقي لك وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما

أقطع له قطعة من النار وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه وكتب القاضي شريح الى عمر رضي الله عنه يسأله ويقول له اقضي بماذا فكتب اليه عمر رضي الله عنه أن اقض بما في كتاب الله فان لم يكن فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضي به الصالحون فان لم تجده فيما قضي به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك والسلام

﴿فصل فيما يذكر من ترجمة الواحد﴾ وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم كتاب اليهود فتعلمت حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا قال له أحد شيأ لم يفهمه يقول لبعض الحاضرين ماذا يقول هذا وقال ابو جمرة رضي الله عنه كنت أترجم بين ابن عباس رضي الله عنه وبين الناس وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول كان الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرف ما في نفس النبي صلى الله عليه وسلم يترجم عنه ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكم كذا وكذا او رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت فلا أدري أكان ترجمة الرجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علم سابق من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك أمره اليه أم علم ما في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجم عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في البينة واليمين﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في القسامة كما مر في بابها وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماؤهم وأموالهم

﴿فصل في الشاهد الواحد مع اليمين﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالشاهد مع اليمين وذلك في الاموال وكان علي رضي الله عنه يقضي كثيرا بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك ببلاد العراق

﴿فصل في الحكم بالشاهد الواحد من غير يمين﴾ قال ابو عبد الله بن ابي مليكة ادعى بنو صهيب في ايام مروان بيتين وحجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيبا فقال من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر فشهد ابن عمر لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم

﴿فصل في موضع اليمين وصورته﴾ قال ابو غطفان رضي الله عنه اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان في دار كانت بينهما فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له مكاني هذا فقال مروان لا الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك وكان صلى الله عليه وسلم اذا احلف رجلا قال له احلف بالله الذي لا اله الا هو ماله عندي شيء يعني للمدعي

﴿فصل فيما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه﴾ قالت عائشة رضي الله عنها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اباجهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لكم كذا فلم يرضوا فقال لكم

كذا وكذا فرضوا فقال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضا كم قالوا نعم فخطب فقال ان هؤلاء أتونى يريدون القود فعرضت لهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضا كم قالوا نعم فخطب فقال ارضيتم قالوا نعم وقال جابر رضى الله عنه جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفا من خيبر وفى ثوب بلال فضة والنبى صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل قال ويلك ومن يعدل اذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت ان لم أكن اعدل فقال عمر يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل أصحابى ان هذا وأصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وكان ابو بكر رضى الله عنه يقول لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت احدا حتى يكون معى غيرى

(فصل فى صفة الشهود ومن لا يجوز الحكم بشهادته) قال أبو هريرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا مجرب شهادة ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ولا ذى غمر على أخيه والغمر الحقد وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز لغيرهم والقانع هو الذى ينفق عليه أهل ذلك البيت وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وكان جبير بن مطعم رضى الله عنه يقول شهادة العلماء بعضهم على بعض لا تجوز لانهم حسد وكان صلى الله عليه وسلم يقول نادوا فى الاسواق ألا لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين قالوا يارسول الله ما الخصم قال الجار لنفسه نفعا قالوا وما الظنين قال المتهم فى دينه قال ابن عباس رضى الله عنهما ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل فى كذبة واحدة وكان صلى الله عليه وسلم يقول أترعون عن ذكر الفاسق اذكروه بما فيه كى يعرفه الناس وكان الحسن البصرى رضى الله عنه يقول أيما الرجل أعلن بالمعاصى ولم يكتمها كان ذكركم اياه بها حسنة تكتب لكم وايما رجل عمل بالمعاصى فكتمها الناس كان ذكركم اياه غيبة وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول كل مسلم عدل وكان عمر رضى الله عنه يقول انما ترد شهادة الشاهد فيما فسق به فقط ولم يلزم من فسقه بشئ أن يكون فاسقا بغيره وقد يكون الرجل من أهل الصلاة والدين وهو يكذب وقد يكون من أهل المعاصى وهو يصدق وتطمئن الى قوله القلوب وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا فيما يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن وكان عبد الله بن الزبير يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الضراب والجراح وكان انس رضى الله عنه يقول شهادة العبد اذا كان عدلا جائزة وكان على رضى الله عنه لا يجيز شهادة الاقلف *وسئل عمر رضى الله عنه عن العدل فى الشهادة فقال ان الناس كانوا يأخذون بالوحى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع فمن أظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس الينا من سريرته شئ ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة وتقدم فى باب الزنا أنه لا يثبت الا باربع رجال

(فصل فيما جاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر) قال الشعبى رضى الله عنه

حضرت رجلا من المسلمين الوفاة ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا ابا موسى الاشعرى فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال أبو موسى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ماخانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها الوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما وكانت عائشة رضى الله عنها تقول آخر سورة نزلت سورة المائدة فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وكان عمر رضى الله عنه يقول تجوز شهادة الكافر والصبى والعبد اذا لم يقوموا بها فى حالهم تلك وشهدوا بها بعدما يسلم الكافر ويكبر الصبى ويعتق العبد اذا كانوا حين شهدوا بها عدولا قال ابن شهاب وهذا هو السنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة المسلمين فانها تجوز شهادتهم على الملل كلها قال ابن عباس رضى الله عنهما وخرج مرة رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن زيد فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدى فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهما قال وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية

﴿فصل فى الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسئلة﴾ قال زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول خير أمتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين رضى الله عنه فلا أدرى أذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن

﴿فصل فى شهادة الزور﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشدد فى شهادة الزور ويقول ان من أكبر الكبائر شهادة الزور أوقول الزور ولن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار وكان عمر رضى الله عنه يقول شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطاف به ويطال حبسه

﴿فصل فى تعارض البينتين والدعوتين﴾ قال أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه ادعى رجلان بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وادعى مرة رجلان دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين

﴿فصل فى القرعة على اليمين﴾ قال أبو هريرة رضى الله عنه عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمر ان يسهم بينهم فى اليمين ايهم يحلف وفى رواية تدارأ رجلان فى دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين أحبا ذلك أو كرهاه وفى روايه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها واختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان

مرة فى أمر وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما وقال اللهم انت تقضى بينهما
﴿فصل فى استحلاف المنكر اذا لم يكن بينة وانه ليس للمدعى الجمع بينهما﴾ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من أراد ان يستحلف أخاه وهو يعلم انه كاذب فاجل الله تعالى ان يحلفه
وجبت له الجنة وقال الاشعث بن قيس رضى الله عنه كان بينى و بين رجل خصومة فى بئر
فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت انه اذا يحلف
ولا يبالى فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر
لقى الله وهو عليه غضبان واحتج به من لم ير اليمين مع البينة ومن رأى العهد يمينا وقال وائل بن
حجر رضى الله عنه جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى فقال الكندى هى أرض فى يدى
أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة فقال لا ولكن يحلف
بالله تعالى ما يعلم انها أرضى غصبها منى أبوه فتهيأ الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقتطع رجل مالا بيمين الا لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان فتركها الكندى والله تعالى
أعلم ﴿خاتمة فى التحذير من عدم تأدية الحقوق الى أربابها مع القدرة﴾ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن علمه
ماذا عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه وكان صلى الله عليه وسلم
يقول من نوقش الحساب عذب فسمعته عائشة رضى الله عنها فقالت أليس الله تعالى يقول وأما
من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى أهله مسرورا قال انما ذلك
العرض وليس أحد يحاسب يوم القيامة الا هلك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لو أن رجلا يخر
على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت فى مرضاة الله عز وجل لحقره يوم القيامة وكان صلى الله عليه
وسلم يقول لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء فيما
انتطحتا ثم ينادى المنادى أنا الملك لا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار وله عند أحد من
أهل الجنة حق حتى اقتصه منه ولا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل
النار عنده حق حتى اقتصه منه حتى اللطمة فقالوا يا رسول الله كيف وانما نأتى عراة غرلا بهما
قال الحسنات فيبرح الذين ظلموا يقتصون من الذين ظلموا حتى ينزعوا ما بأيديهم من الحسنات
فان لم يكن لهم حسنات رد عليهم من سيآتهم حتى يوردوا الدرك الأسفل من النار وكان صلى الله
عليه وسلم يقول ان المفلس من أمتى هو الذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وحج ويأتى
وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح فى النار فاذا
أراد الله تعالى أن يرحم عبدا من عباده قال عبدى قد ضاعفت حسناتك وتجاوزت عن سيآتك
وأرضيت خصماءك ووهبت لك نعمتى وأنا الكريم الرحيم والحمد لله رب العالمين * وليكن ذلك
آخر ما أراد الله تعالى تأليفه من أبواب الفقه وقد جاء بحمد الله تعالى كتابا جليلا مباركا نافعا
ومن أراد أن يحيط علما بما جمع من الأحاديث فلينظر فى أى كتاب شاء من كتب الصحاح

فى أى نوع من أنواع الاحكام يجد ذلك مستوفيا بحمد الله تعالى فى باب من أبواب هذا الكتاب فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وحسبنا الله ونعم الوكيل ولنختم الكتاب بالباب الجامع الموعود بذكره فى الخطبة فنقول وبالله التوفيق

(باب جامع لجملة من الابواب النافعة فى الدين وفيه فصول)

(الاول فى ذكر جملة صالحة من محاسن اخلاقه صلى الله عليه وسلم)

(اعلم) أن أخلاقه صلى الله عليه وسلم لا يحيط بها الا الله عز وجل لانه صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن وكفى بذلك مدحا فاظهر للخلق فى هذه الدار من أخلاقه صلى الله عليه وسلم الا بقدر ما يطيقون التخلق به وهيهات اذا علمت ذلك فنقول وبالله التوفيق * قال أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وأورع الناس وأزهد الناس وأكرم الناس وأعدل الناس وأحلم الناس وأعف الناس لم تمس يده يد امرأة لا يملك رقها أو عصمة نكاحها أو تكون ذا محرم منه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وان فضل شئ ولم يجد من يعطيه له وفجأه الليل لم يأو الى منزله حتى يبرأ منه الى من يحتاج اليه وكان صلى الله عليه وسلم لا يأخذ مما آتاه الله عز وجل الا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك فى سبيل الله عز وجل وكان صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيأ الا أعطاه الله وكان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بمكروه ولا يتعرض فى وعظه لأحد معين بل يتكلم خطابا عاما وكان صلى الله عليه وسلم يقبل على أصحابه بالمباسطة حتى يظن كل منهم انه أعز عليه من جميع أصحابه وكان صلى الله عليه وسلم يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم فى مهنة أهله ويقطع معهن اللحم كأنه واحد منهم وكان صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء لا يثبت بصره فى وجه أحد وكان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن أو فخذ أرنب ويكافئ عليها ويأكلها ولا يأكل الصدقة وكان صلى الله عليه وسلم يعود مرضى المساكين الذين لا يؤبه لهم ويخدمهم بنفسه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يتلطف بخواطر أصحابه ويتفقد من انقطع منهم عن مجلسه وكثيرا ما يقول لأحدهم لعلك يا أخى وجدت منى أو من اخواننا شيأ وكان صلى الله عليه وسلم لا يطأ عقبه رجلان قط ان كانوا ثلاثة مشى بينهما وان كانوا جماعة قدم بعضهم وكان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعا وأسكنهم من غير كبر وأبلغهم من غير تطويل وأحسنهم بشرا لا يهوله شئ من أمر الدنيا وكان صلى الله عليه وسلم يلبس ما وجد فمرة شملة ومرة بردحبرة يمانية ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس وكان صلى الله عليه وسلم يردف خلفه عبده أو غيره وتارة يردف خلفه وقدامه وهو فى الوسط وكان صلى الله عليه وسلم يركب ما يمكنه فمرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة ومرة حمارا ومرة يمشى راجلا حافيا بلا رداء ولا قلنسوة ليعود المرضى فى أقصى المدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكره الرائحة الرديئة وكان صلى الله عليه وسلم يؤاكل الفقراء والمساكين ويفلى ثيابهم وكان صلى الله عليه وسلم يكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالاحسان اليهم وكان يكرم ذوى رحمه ويصلهم من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يجفو على أحد ولو فعل معه ما يوجب

الجفا . وكان صلى الله عليه وسلم يقبل معذرة المعتذر اليه ولو فعل ما فعل وكان صلى الله عليه
وسلم يمزح مع النساء والصبيان وغيرهم ولا يقول الا حقا وكان صلى الله عليه وسلم ضحكه
تبسما من غير قهقهة وكان صلى الله عليه وسلم يرى اللعب المباح فلا ينكره وترفع عليه الاصوات
بالكلام الجافي فيحتمله ولا يؤاخذ وكان له صلى الله عليه وسلم لقاح وغنم يتقوت من ألبانها
هو وأهله وكان له جيران لهم منائح يرسلون له من ألبانها فيأكل منها ويشرب وكان صلى الله
عليه وسلم يجيب الى الوليمة من دعاه ويشهد الجنائز وكان منديله صلى الله عليه وسلم باطن قدميه
وكان له صلى الله عليه وسلم عبيد وإماء وكان لا يرتفع عليهم في مأكل ولا ملبس
وكان صلى الله عليه وسلم لا يمضي له وقت في غير عمل لله عز وجل أو فيما لا بد له من صلاح نفسه
وكان صلى الله عليه وسلم يخرج كثيرا الى بساتين أصحابه فيأكل منها ويحتطب وكان صلى الله
عليه وسلم لا يحقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا الى الله عز وجل
دعاء واحدا وكان صلى الله عليه وسلم لا يشتم أحدا من المسلمين الا جعل الله تلك الشتمة كفارة
لذلك المؤمن ورحمة ولم يقع منه صلى الله عليه وسلم لعن لامرأة ولا خادم قط وكان صلى الله
عليه وسلم اذا سئل أن يدعو على أحد عدل عن الدعاء عليه ودعا له وما ضرب صلى الله عليه
وسلم بيده امرأة ولا خادما قط ولا غيرهما الا أن يكون في الجهاد قال أنس رضي الله عنه وكان
الخادم اذا أغضبه يقول صلى الله عليه وسلم لولا خشية القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا
السواك وكان صلى الله عليه وسلم لا يأتيه أحد من حر ولا عبد ولا أمة ولا مسكين الا قام معه في
حاجته صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم لا يعيب مضجعا قط ان فرشوا له اضطجع
وان لم يفرشوا له جلس على الارض واضطجع وكان صلى الله عليه وسلم هينا لينا ليس بفظ ولا
غليظ ولا صخاب في الاسواق وكان لا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح وكان
صلى الله عليه وسلم يبدأ من لقيه بالسلام واذا أخذ بيده سايره حتى يكون ذلك هو المنصرف
وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي أحدا من أصحابه صافحه ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته
عليها وكان صلى الله عليه وسلم لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله عز وجل وكان صلى الله عليه
وسلم لا يجلس اليه أحد وهو يصلي الا خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة فاذا فرغ
من حاجته عاد الى صلاته وكان أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم أن ينصب ساقيه جميعا ويمسك
بيديه عليهما شبه الحبوة وكان لا يعرف مجلسه صلى الله عليه وسلم من مجالس أصحابه لانه
كان حيث انتهى به المجلس جلس وما رؤي صلى الله عليه وسلم قط مادا رجليه يضيق بهما على
أصحابه الا أن يكون المكان واسعا وكان أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم الى القبلة * وكان صلى
الله عليه وسلم يكرم كل داخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع
يجلسه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تكون تحته فان أبى أن
يقبلها عزم عليه حتى يقبل وكان صلى الله عليه وسلم يركب الحسن والحسين على ظهره ويمشي
على يديه ورجليه ويقول نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما وربما فعل ذلك بينهما وهم على الارض
وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذ بيد الحسن بن
علي ووضع رجليه على ركبتيه وهو يقول ترق عين بقه حزقة حزقة وكان صلى الله عليه وسلم يعطي

كل

كل من جلس اليه نصيبه من البشاشة حتى يظن أنه أكرم الناس عليه وكان صلى الله عليه وسلم يكنى أصحابه ويدعوهم بالكنى اكراما لهم واستمالة لقلوبهم ويكنى من لم يكن له كنية وكان صلى الله عليه وسلم يكنى النساء اللاتى لهن الاولاد واللاتى لم يلدن يبتدى لهن الكنى ويكنى الصبيان فيستلين به قلوبهم وكان صلى الله عليه وسلم أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضى وكان أرأف الناس بالناس وأنفع الناس للناس وخير الناس للناس وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ثم يقول علمنيهن جبريل عليه السلام وكان صلى الله عليه وسلم نزر الكلام سمح المقالة يعيد الكلام مرتين وأكثر ليفهم وكان صلى الله عليه وسلم كلامه كخرزات النظم وكان يعرض عن كل كلام قبيح ويكنى عن الامور المستقبحة فى العرف اذا اضطره الكلام الى ذكرها وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم سلم ثلاثا وكانت عيناه صلى الله عليه وسلم كثيرة الدموع والهملان وكسفت الشمس مرة فجعل صلى الله عليه وسلم يبكى فى الصلاة وينفخ ويقول يارب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك يارب وكان ضحك أصحابه صلى الله عليه وسلم عنده التبسم من غير صوت اقتداء به وتوقيراله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا جلسوا كأنما على رؤسهم الطير وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس تبسما مالم ينزل عليه قرآن أو يذكر الساعة أو يخطب بخطبة موعظة وكان صلى الله عليه وسلم اذا نزل به أمر فوض الامر فيه الى الله عز وجل وتبرأ من الحول والقوة وسأله الهدى واتباعه وسأله العبد عن الضلال وكان أحب الطعام اليه صلى الله عليه وسلم ما كثرت عليه الايدى وكان أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم للاكل ان يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلى الا أن الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق القدم وكان صلى الله عليه وسلم يقول انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الطعام الحار ويقول انه غير ذى بركة فأبردوه فان الله لم يطعمنا نارا وكان صلى الله عليه وسلم يأكل مما يليه ويأكل بأصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة ولم يكن يأكل قط بأصبعين ويخبر أن ذلك من فعل الشيطان وكان صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب والملح وكان أحب الفواكه الرطبة اليه الرطب والعنب وكان صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالخبز وبالسكر وربما أكله بالرطب ويستعين باليدين جميعا وكان صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا يرى زواله على لحيته كخرز اللؤلؤ وهو الماء الذى يتقطر منه وكان أكثر طعامه صلى الله عليه وسلم التمر والماء وكان صلى الله عليه وسلم يجمع التمر باللبن ويسميهما الاطيبين وكان أحب الطعام اليه صلى الله عليه وسلم اللحم ويقول انه يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة وكان صلى الله عليه وسلم يأكل الثريد باللحم والقرع وكان يحب القرع ويقول انها شجرة أخى يونس وكان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رضى الله عنها اذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين وكان صلى الله عليه وسلم لا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين وكان يغضب لربه عز وجل ولا يغضب لنفسه وكان ينفذ الحق وان عاد ذلك بالضرر عليه وعلى أصحابه وكان صلى الله عليه وسلم يعصب الحجر على بطنه من الجوع ويكتم ذلك عن أصحابه حملا للشفقة عليهم وكان صلى الله عليه وسلم يأكل ما حضر ولا يرد ما وجد

وكان صلى الله عليه وسلم لا يتورع من مطعم حلال ان وجد تمرا دون خبز أكل وان وجد لحما مشويا أكل وان وجد خبز بر أكل أو شعيرا أكل وان وجد حلوى أو عسلا أكل وان وجد لبنا دون خبز أكل واكتفى به وان وجد بطيخا أو رطبا أكله وكان صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج والطير الذى يصاد وكان لا يشتريه ولا يصيده ويحب أن يصاد له فيؤتى به فيأكله وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكل اللحم لم يطاطئ رأسه اليه بل يرفعه الى فيه ثم ينتهشه انتهاشا وكان صلى الله عليه وسلم يأكل الخبز والسمن وكان يحب من الشاة الذراع والكتف وكانت عائشة رضى الله عنها تقول ما كان الذراع أحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل به اليه لأنه أعجلها نضجا وكان يحب من القدر الدباء ومن التمر العجوة ودعى فى العجوة بالبركة وكان يقول انها من الجنة وهى شفاء من السم والسحر وكان يحب من البقول الهندبا والشمر والرجلة وكان صلى الله عليه وسلم يكره أكل الكليتين لمكانهما من البول وكان لا يأكل من الشاة سبعا الذكر والانثيين والحيا وهو الفرج والدم والمثانة والمرارة والغدد ويكره لغيره أكلها وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث وما ذم صلى الله عليه وسلم طعاما قط وكان له صلى الله عليه وسلم قصعة تسمى الغراء لها أربع حلق يحملها أربع رجال بينهم وكان له صاع ومد وسرير قوائمه من ساج وكان له صلى الله عليه وسلم ربعة يجعل فيها المرآة والمشط والمقراضين والسواك وكان له صلى الله عليه وسلم سبعة أعنز منائح ترعاهن ام ايمن حاضنته صلى الله عليه وسلم وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما وكان صلى الله عليه وسلم يلعق الصحفة بأصابعه ويقول آخر الطعام أكثر بركة وكان يلعق أصابعه حتى تحمر وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول انه لا يدرى فى أى الاصابع البركة وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكل اللحم والخبز خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه وكان صلى الله عليه وسلم لا يتنفس فى الاناء بل يتحرف عنه وأتوه مرة باناء فيه لبن وعسل فأبى أن يشربه وقال شربتان فى شربة وادامان فى أناء واحد ثم قال انى لا أحرمه ولكنى أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا وأحب التواضع لربى عز وجل فان من تواضع لله رفعه الله وكان صلى الله عليه وسلم فى بيته أشد حياء من العاتق لا يسألهم طعاما ولا يتشهاه عليهم فان أطعموه أكل وما أعطوه قبل ولو كان شيأ يسيرا وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقوم فيأخذ ما يأكل وما يشرب بنفسه صلى الله عليه وسلم وكان اذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه وفى أوقات كان يضمها ويرشقها وأوقات لا يرخيها جملة وكان كمه صلى الله عليه وسلم الى الرسغ ولبس القباء والفرجية ولبس جبة ضيقة الكمين فى سفره وكان رداؤه صلى الله عليه وسلم طوله ستة أذرع فى ثلاثة وشبر وكان ازاره أربعة وشبرا فى عرض ذراعين وشبر ولبس صلى الله عليه وسلم الابراد التى فيها خطوط حمر وكان صلى الله عليه وسلم ينهى أصحابه عن لبس الاحمر الخالص وكان له صلى الله عليه وسلم سراويل ولبس النعل التى تسمى التاسومة وكان صلى الله عليه وسلم له بردان أخضران فيهما خطوط خضر لا بحتا وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الخاتم ويجعل فصه مما يلى كفه وكان يتقنع بردائه تارة ويتركه أخرى وهو الذى يسمى فى العرف الطيلسان وكان أغلب لباسه ولباس أصحابه القطن

وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يلتحى بالعمامة من تحت الحنك كطريق المغاربة ولبس صلى الله عليه وسلم الشعر الاسود ولبس مرة بردة من الصوف فوجد ريح الضأن فطرحها وكان صلى الله عليه وسلم يحب الريح الطيبة وكان يأكل من الكبد اذا شويت وكان صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وأزواجه كواحد منهم وكان حسن المعاشرة وكانت عائشة رضى الله عنها تقول كنت اذا هويت شيأ تابعنى صلى الله عليه وسلم عليه وكنت اذا شربت من الاناء أخذه فوضع فمه على موضع فى وشرب وكان ينهش فضلتى من اللحم الذى على العظم وكان يتكىء فى حجرى ويقرأ القرآن وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب أن تزيد غنمه على مائة فان زادت ذبح الزائد وكان صلى الله عليه وسلم يبيع ويشترى ولكن كان شراؤه أكثر وآجر نفسه قبل النبوة فى رعاية الغنم ولخديجة فى سفر التجارة واستدان برهن وبغير رهن واستعار وضمن ووقف أرضا كانت له وحلف فى أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله تعالى بالحلف فى ثلاثة مواضع فى قوله تعالى قل اى وربى وفى قوله قل بلى وربى لتأتينكم وفى قوله قل بلى وربى لتبعثن وكان صلى الله عليه وسلم يستثنى فى يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضى فيها تارة ومدحه بعض الشعراء فأثاب عليه ومنع الثواب فى حق غيره وأمر أن يحثى فى وجوه المداحين التراب وصارع صلى الله عليه وسلم ركانة وكان صلى الله عليه وسلم يفلى ثيابه بنفسه ولم يكن ثوبه يقمل وكان أحسن الناس مشيا وأسرعهم فيه كأنه ينحط من صبب من غير اكتراث منه صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول دعوا ظهرى للملائكة وكان يكون فى السفر ساقة أصحابه لاجل المنقطعين يردفهم ويدعو لهم وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين وكان ازاره فوق ذلك الى نصف الساق وكان قميصه صلى الله عليه وسلم مشدود الازرار وربما حل الازرار فى الصلاة وغيرها وكان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها وربما لبس الكساء وحده وما عليه غيره وكان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما أنا عبد وكان له صلى الله عليه وسلم ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه فى غير الجمعة وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره يعقد طرفيه بين كتفيه وربما أم به الناس على الجنائز وربما صلى فى بيته فى الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الازار هو الذى جامع فيه يومئذ وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى بالليل فى الازار وارتدى ببعضه مما يلى هدبه والقى البقية على بعض نسائه فيصلى فيه كذلك وكان له صلى الله عليه وسلم كساء اسود فاستكساه واحد فكساه له وكان له صلى الله عليه وسلم ملاءة مصبوغة بالزعفران تنتقل معه الى بيوت أزواجه فترسلها من كان نائما عندها الى صاحبة النوبة فترشها بالماء فتظهر رائحة الزعفران فينام معها فيها وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يخرج وفى خاتمه خيط مربوط يستذكر به الشىء وكان صلى الله عليه وسلم يختم به على الكتب وكان يقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة وكان صلى الله عليه وسلم يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى اليها وكانت له صلى الله عليه وسلم عمامة تسمى السحاب فوهبها لعلى رضى الله عنه فربما طلع على فيها فيقول صلى الله عليه وسلم اتاكم على فى السحاب وكان له صلى الله عليه وسلم فراش من أدم حشوه ليف طوله ذراعان أو نحوهما وعرضه ذراع وشبر او نحوه وكان له صلى الله عليه وسلم عباءة تفرش له

حيثما انتقل تثني طاقين تحته وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينام على الحصير وحده ليس تحته شيء غيره وكان له صلى الله عليه وسلم مطهرة من فخار يتوضأ ويشرب منها فكان الناس يرسلون أولادهم الصغار الذين عقلوا فيدخلون عليه صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون فاذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وأجسامهم يبتغون بذلك البركة وكان اذا صلى الغداة يجيء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يأتونه باناء الا غمس يده فيه فربما جاؤه في الغداة الباردة فيغمس يده فيه وكان صلى الله عليه وسلم لا يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل من أصحابه فيدلك بها وجهه وجلده وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وكان أصحابه اذا تكلموا عنده يخفضون أصواتهم واذا نظروا اليه لا يحدون النظر تعظيما له صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا آذاه أحد يعرض عنه ويقول رحم الله أخي موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول لا تبلغوني عن أصحابي الا خيرا فاني أحب أن أخرج اليهم وأنا سليم الصدر وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى انسانا يفعل مالا يليق لم يدع أحدا يبادر الى الانكار عليه حتى يتثبت في أمره ويعلمه الادب برفق وكان صلى الله عليه وسلم يركب الحمار موكفا وعليه قطيفة وكان صلى الله عليه وسلم اذا مر على الصبيان سلم عليهم ثم باسطهم قال أنس رضي الله عنه واتى صلى الله عليه وسلم برجل فأرعد من هيبته صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم هون عليك فلست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد وكان صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه فطلب أصحابه منه ان يجلس مجلسا رفيعا ليعرفه الغريب فقال افعلوا ما بدا لكم فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليها وكان صلى الله عليه وسلم لا يدعوه أحد من أصحابه الا قال صلى الله عليه وسلم لبيك وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس مع أصحابه فان تكلموا في أمر الآخرة تكلم معهم وان تكلموا في أمر طعام أو شراب تحدث معهم وان تحدثوا في الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم وكان صلى الله عليه وسلم لا يزجرهم الا عن حرام وكان من خلقه صلى الله عليه وسلم تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب وكانت سوداء ومرة كان يجعلها صفراء ومرة بيضاء فيها خطوط سود وكان اسم خيمته الكن وقضيبه الممشوق واسم قدحه الريان وركوته الصادر ومرآته المدلة ومقراضه الجامع وسيفه الذي كان يشهد به الحروب ذو الفقار وكانت له أسياف أخر وكانت له منطقة من أدم فيها ثلاث حلق من فضة وكان اسم جعبته الكافور واسم ناقته القصوى وهي التي يقال لها العضبا وكان اسم بغلته دلدل واسم حماره يعفور واسم شاته التي كان يشرب لبنها عينة * وأما صفة جسده صلى الله عليه وسلم فلم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده وكان صلى الله عليه وسلم اذا مشى مع الطويل ساواه وكان يقول جعل الخير كله في الربعة وكان لونه صلى الله عليه وسلم أزهر ولم يكن بالآدم ولا بالشديد البياض والازهر هو الابيض المشرب بحمرة وكان عرقه صلى الله عليه وسلم أطيب من المسك الخالص وكان شعره صلى الله عليه وسلم يضرب الى منكبيه وكثيرا ما يكون الى شحمة أذنيه وكان شيبه صلى الله عليه وسلم في الرأس واللحية شيأ قليلا نحو سبع عشرة شعرة

وكان

وكان صلى الله عليه وسلم اذا غضب يرى رضاه وغضبه فى وجهه لصفاء بشرته وكان له صلى الله عليه وسلم ثلاث عكن يغطى الازار منها واحدة وكان كفه صلى الله عليه وسلم ألين من الحرير وكانت رائحته كرائحة كف العطار مسها صلى الله عليه وسلم بطيب أم لم يمسها وكان يصافح الرجل فيظل يومه يجد ريحها وكان صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق فى السمن فبدن فى آخر عمره وكان مع ذلك لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره السمن صلى الله عليه وسلم وفى هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى وجوب بر الوالدين وصلتهما وبر أصدقائهما من بعدهما﴾ وتقدم حقوق الزوجين فى باب عشرة النساء فلا نعيدها هاهنا كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول قلت يا رسول الله أى العمل أحب الى الله تعالى قال الصلاة فى أول وقتها قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه شخص يريد الجهاد يقول له هل لك والدان فان كانا موجودين يقول ففيهما فجاهد وجاء رجل آخر مرة فقال ألك أم قال نعم قال الزم رجل أمك فثم الجنة وجاء رجل فقال ما حق الوالدين يا رسول الله قال هما جنتك ونارك وكان صلى الله عليه وسلم يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يمد له فى عمره ويزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه وتقدم فى كتاب الطلاق قول ابن عمر رضى الله عنهما كان لى زوجة أحبها فقال لى عمر طلقها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طلقها وأطع أباك وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر وكان صلى الله عليه وسلم يقول بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما سموا الابرار لأنهم بروا الآباء والامهات وكما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حق وقال أبو هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه فقال رجل يا رسول الله من قال من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يبرهما لم يدخل الجنة * وفى رواية من أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بصحابتى قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك وكان صلى الله عليه وسلم يقول رضى الرب تبارك وتعالى فى رضى الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى فى سخطهما وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما من ولد بار بوالديه ينظر اليهما نظر رحمة الا كتب الله تعالى له بكل نظرة حجة مبرورة قالوا يا رسول الله وان نظر كل يوم مائة مرة قال نعم الله أكثر وأطيب قال ابن عباس رضى الله عنهما وجاء رجل مرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة فقال هل لك من أم قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله هل بقى من بر أبوى شئ أبرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ وعدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول ان من بر والديك أن تفعل مع أصحابهما من بعدهما ما كانا يفعلانه معهم فى

حياتهما ورنما كان رضى الله عنه يقوم لبعض الاعراب ويخدمهم فيقول له الناس ان هؤلاء اعراب يرضون باليسير من ذلك فيقول انهم كانوا يأتون الى عمر فى حياته وجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى طلبت من ولدى شيأ فمنعنى اياه فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم خلف الولد فجاء فوعظه صلى الله عليه وسلم فقال له أنت ومالك لابيك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى عقوق الوالدين﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأكبر من الاخوة بمنزلة الاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى حرم عليكم عقوق الامهات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وكان صلى الله عليه وسلم يقول ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالها ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وشهادة الزور وكان صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى وفى رواية ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يشمون ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء فقال رجل يا رسول الله ما الديوث قال الذى يقر الخبيث فى أهله وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا اراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام والله لا يجد ريحها منان بعمل ولا عاق ولا مدمن خمر وكان صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا يعنى فرضا ولا نفلا العاق والمنان والمكذب بالقدر وكان صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان من أكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شهدت أن لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة أموالى وصمت رمضان فقال النبى صلى الله عليه وسلم من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب أصبعيه ما لم يعق والديه وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تعق والديك وان أمراك ان تخرج من أهلك ومالك وكان صلى الله عليه وسلم يقول أيها الناس اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم واياكم والبغى فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغى واياكم وعقوق الوالدين فانه ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله اثم الا ما نفعت به مؤمنا أو دفعت به عن دين وكان صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من عق والديه وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيامة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات وكان العوام بن حوشب رضى الله عنه يقول نزلت مرة حيا من أحياء العرب والى جانب ذلك الحى مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا أو صوفا فقالت لى امرأة ترى تلك العجوز فقلت مالها فقالت تلك أم هذا

قلت وما كان من قصته قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له أمه يا بني اتق الله الى متى تشرب هذا الخمر فيقول لها انما أنت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر

﴿فصل في صلة الرحم﴾ قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أحب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه * وفي رواية من أراد ان يدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه وكان صلى الله عليه وسلم يقول مكتوب في التوراة من أحب ان يزاد له في عمره ورزقه فليصل رحمه وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها العبد فيدعون له بعد موته فيلحقه دعاؤهم في قبره فهذه زيادة العمر فان الله تعالى يقول ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء أجلها وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاشجار والاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم الا بارحمة قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم واحسانهم الى جيرانهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا ترك العبد الدعاء لوالديه انقطع عنه الرزق وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان أصل رحمي وان أدبرت وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم تمش الى ذي رحمك برجلك ولم تعطه من مالك فقد قطعته وجاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن اليهم ويسيؤن الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال ان كنت كما قلت فكانما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك والمل الرماد الحار وكان صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وهو الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره وكان صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وكان صلى الله عليه وسلم يقول تعرض اعمال بني آدم كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم

﴿فصل فيما جاء في ستر عورات المسلمين وذم من تتبع عوراتهم﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا أدخله الله بها الجنة وجاء رجل مرة الى عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فقال ان لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع الشرط ليأخذوهم فقال عقبة لا تفعل وعظهم وهددهم قال اني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع الشرط ليأخذوهم فقال عقبة ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة فكانما استحيى موؤدة في قبرها وتقدم ان ماعزا لما أقر بالزنا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه قال لهزال زوج المرأة لو سترته بثوبك لكان خيرا لك

وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان البلاء موكل بالمنطق فلو ان رجلا عير رجلا برضاع كلبة لرضعها
وكان صلى الله عليه وسلم يقول من كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها
في بيته وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ولا تعيروهم فان
من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله
وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم أو كاد يفسدهم
والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فيما جاء في تأكيد حق الجار) قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره وليحسن اليه وكان صلى الله عليه
وسلم يقول لان يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره ولأن يسرق الرجل
من عشرة أبيات أيسر عليه من ان يسرق من بيت جاره وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا
والله لا يؤمن بالله من لم يأمن جاره بوائقه قالوا يارسول الله وما بوائقه قال شره وفي رواية ان
الرجل لا يكون مؤمنا حتى يأمن جاره بوائقه يبيت حين يبيت وهو آمن من شره وان المؤمن الذي
نفسه منه في عناء والناس منه في راحة وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول
الله متى أكون محسنا ومتى أكون مسيأ فقال صلى الله عليه وسلم اذا قال جيرانك انك محسن
فأنت محسن واذا قال جيرانك انك مسيء فأنت مسيء وجاء رجل آخر الى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني نزلت محلة بني فلان وان أشدهم لي أذى أقربهم الي
جوارا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا يأتون المسجد فيقومون على بابه
فيصيحون ألا ان أربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه وكان صلى الله عليه
وسلم يقول لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل
الجنة حتى يأمن جاره بوائقه وكان صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن من أمنه الناس على أنفسهم
وأهليهم وأموالهم والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والذي
نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه ولا يكسب عبد مالا حراما فينفق منه فيبارك
له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو
السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث وكان علي رضي الله عنه
يقول ليس حسن الجوار كف الاذى ولكن الصبر على الاذى وكان صلى الله عليه وسلم يقول
من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني فقد
حارب الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ كثيرا من جار السوء ويقول اللهم اني أعوذ
بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية يتحول وجاء رجل مرة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشكو جاره فقال له اذهب فاصبر فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهب فاطرح متاعك في الطريق ففعل فجعل الناس يمرون ويسألونه فيخبرهم
خبر جاره ويقول ان جاري يؤذيني فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه فجاء
اليه جاره فقال ارجع متاعك فانك لن ترى شيأ تكرهه مني أبدا وقال أبو هريرة رضي الله عنه
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله فلانة تصوم النهار وتقوم الليل

وتتصدق

وتتصدق بالاثوار من الاقط غيرانها تؤذى جيرانها بلسانها قال هى فى النار والأقط شئ يتخذ من مخيض اللبن الغنمى فقالوا يارسول الله ان فلانة يذكر من قلة صيامها وقيامها وصدقتها ولا تؤذى جيرانها قال هى فى الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه أتدرى ما حق الجار اذا استعانك أعنته واذا استقرضك أقرضته واذا افتقر عدت عليه بمالك واذا مرض عدته واذا أصابه خير هنيته واذا أصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بقتارة قدرك الا أن تغرف له منها واذا اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك فيغيظ بها ولده هل تفقهون ما أقول لكم لن يؤدى حق الجار الا قليلا ممن رحم الله أو كلمة نحوها وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لى جارا ينصب قدره فلا يطعمنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما آمن بى هذا ساعة قط وكان صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث من الفواقر امام ان أحسنت لم يشكر وان أسأت لم يغفر وجار سوء ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا أذاعه وامرأة ان حضرت آذتك وان غبت عنها خانتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول كم من جار متعلق بجاره يقول يارب سل هذا لم أغلق عنى بابه ومنعنى فضله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اكسنى فأعرض عنه فقال يارسول الله اكسنى فقال أما لك جار له فضل ثوبين وكان صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم برجل يحبه الله عز وجل قالوا بلى يارسول الله قال من كان له جار سوء يؤذيه فصبر على اذاه حتى يكفيه الله اياه بحياة أو موت وكان صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنىء والمسكن الواسع وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلا وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا اشترى أحدكم لحما وطبخ قدرا فليكثر مرقته وليغرف لجاره منه وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اذا ذبح شاة يقول لنافع أهديتم لجارنا اليهودى أهديتم لجارنا اليهودى ﴿خاتمة﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله وفى رواية لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فيما جاء فى قضاء حوائج المسلمين وادخال السرور عليهم وغير ذلك﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مؤمن كربة فى الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزول الاقدام ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا تسارعتم الى الخير فامشوا حفاة فان الله يضعف أجره على المتنعل وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان لله تعالى خلقا خلقهم الله لحوائج الناس يفزع الناس اليهم فى حوائجهم أولئك الآمنون من عذاب الله

وفى رواية ان لله تعالى عبادا اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها عندهم ما كانوا فى حوائج الناس مالم يملوهم فاذا ملوهم نقلها الى غيرهم وحولها عنهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس ومن لم يحمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال وكان صلى الله عليه وسلم يقول من مشى فى حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين وكان صلى الله عليه وسلم يقول على كل مسلم صدقة قيل ارأيت ان لم يجد قال يعمل بيديه فينفع نفسه وينفع الناس ويتصدق قيل أرأيت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف فان من مشى فى حاجة أخيه حتى يقضيها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وان هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب وقال أبو قلابة رضى الله عنه قدم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر يثنون على صاحب لهم خيرا قالوا ما رأينا مثل فلان قط ما كان فى مسير الا كان فى قراءة ولا نزلنا منزلا الا كان فى صلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان يكفيه ضيعته حتى ذكر صلى الله عليه وسلم ومن كان يعلف جمله أو دابته قالوا نحن قال فكلكم خير منه وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان من موجبات المغفرة ادخالك السرور على أخيك المسلم كسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجة أو دينا وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أدخل على أهل بيت من المؤمنين سرورا لم يرض الله تعالى له ثوابا دون الجنة وأحب الناس الى الله تعالى أنفعهم للناس وكان صلى الله عليه وسلم يقول من شفع شفاعة لأحد فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من الكبائر

﴿فصل فى الشفقة على خلق الله تعالى من الانسان والحيوان والسعى فى مصالحهم﴾ قال سهل ابن سعد رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء وكان صلى الله عليه وسلم يقول أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما وفى رواية من كفل يتيما له قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو فى الجنة كهاتين وضم أصبعيه ومن سعى على ثلاثة بنات فهو فى الجنة وكان له كأجر المجاهد فى سبيل الله صائما قائما وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قبض يتيما من بين المسلمين الى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة الا أن يعمل ذنبا لا يغفر وفى رواية من أطعم يتيما وسقاه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان أحب البيوت الى الله تعالى بيت فيه يتيم مكرم ويحسن اليه وابغض البيوت الى الله تعالى بيت فيه يتيم يساء اليه وكان صلى الله عليه وسلم يقول أنا اول من يفتح باب الجنة الا انى لأرى امرأة تبادرنى فاقول لها مالك ومن أنت فتقول انا امرأة قعدت على أيتام لى حتى بانوا وفى رواية حتى ماتوا وكان صلى الله عليه وسلم يقول من مسح على رأس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكوا اليه قسوة قلبه فقال له صلى الله عليه وسلم أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه واطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله وكان صلى الله عليه وسلم يقول ايا كم وبكى

اليتيم فانه يسرى فى الليل والناس نيام وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا قال ليعقوب
عليه السلام ما الذى أذهب بصرك وحنى ظهرك قال أما الذى أذهب بصرى فالبكاء على يوسف
واما الذى حنى ظهرى فالحزن على أخيه بنيامين فأتاه جبريل عليه السلام فقال آتشكو الله
تعالى قال انما اشكو بثى وحزنى الى الله فقال جبريل عليه السلام الله أعلم عاقلت منك قال ثم
انطلق جبريل عليه السلام ودخل يعقوب بيته فقال أى رب أما ترحم الشيخ الكبير أذهبت
بصرى وحنيت ظهرى فاردد على ريحانتى فأشمهما شمة واحدة ثم اصنع بى بعد ما شئت فأتاه جبريل
عليه السلام فقال يا يعقوب ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك أبشر فانهما لو كانا ميتين
لنشرتهما لك لأقر بهما عينك ويقول لك يا يعقوب أتدرى لم أذهبت بصرك وحنيت ظهرك ولم
فعل اخوة يوسف بيوسف ما فعلوا قال لا قال انه أتاك يتيم مسكين وهو صائم جائع وذبحت أنت
وأهلك شاة فأكلتموها ولم تطعموه ويقول انى لم أحب شيأ من خلقى حب اليتامى والمساكين
فاصنع طعاما وادع المساكين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يعقوب عليه السلام كلما
امسى نادى مناديه من كان صائما فليحضر طعام يعقوب واذا اصبح نادى مناديه من كان مفطرا
فليفطر على طعام يعقوب وكان صلى الله عليه وسلم يقول من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
عز وجل ومن لا يغفر لا يغفر له وكان عمر رضى الله عنه يقول الصفح عن الاخوان مكرمة
ومكافأتهم على الذنوب اساءة وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا
يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة وكان صلى الله
عليه وسلم يقول ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير وجاء اعرابى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انكم تقبلون الصبيان وما نقبلهم فقال صلى الله عليه وسلم أو أملك لك أن
نزع الله الرحمة من قلبك وقال معاوية بن قرة يا رسول الله انى لأرحم الشاة أن أذبحها فقال ان
رحمتها رحمك الله وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيامة
وقال يا رب ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة وقال ابن مسعود رضى الله عنه كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأى حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة
فجعلت تعرش فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه فى ولدها ردوا ولدها اليها
ورأى صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغى أن
يعذب بالنار الا رب النار وقرية النمل هى موضع اجتماع النمل مع النمل وقال عبد الله بن جعفر
رضى الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا لبعض الانصار فاذا فيه جمل فلما
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسح ذفره فسكن فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له أفلا تتقى الله تعالى فى هذه البهيمة التى ملكك الله تعالى اياها فانه شكى
الى أنك تجيعه وتؤذيه فى العمل حتى اذا كبر وعجز عن النفع والعمل عزمت على ذبحه ما هكذا
جزاء المملوك الصالح قال عبد الله بن جعفر ثم اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلى
سبيله وقال أيها البعير انطلق فأنت حر لوجه الله تعالى فجاء فرغى على هامة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمين ثم رغى فقال آمين ثم رغى فقال آمين ثم رغى

الراهية فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله مايقول هذا البعير قال يقول جزاك الله أيها النبي عن الاسلام والقرآن خيرا فقلت آمين ثم قال سكن الله رعب أمتك يوم القيامة كما سكنت رعبي فقلت آمين فقال حقن الله دماء أمتك من أعدائها كما حقنت دمي فقلت آمين ثم قال لا جعل الله بأس أمتك بينها فبكيت فان هذه الخصال سألت ربي عز وجل فأعطانيها ومنعني هذه وأخبرني جبريل عليه السلام ان فناء أمتي بالسيف جرى القلم بما هو كائن وكان صلى الله عليه وسلم يقول دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت وخشاش الارض الحشرات أو العصافير ونحوها * وفي رواية اطلعت في النار فرأيت ثلاثة يعذبون فذكر منهم امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض فهي تنهش قبلها ودبرها وسبق مزيد أحاديث تتعلق بالرقيق والبهائم قبيل كتاب الجراح فراجعه ﴿خاتمة﴾ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار قد وسم في وجهه والدم يفور من منخريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه ثم قال من فعل ذلك فالقصاص أمامه

﴿فصل في الاصلاح بين الناس وقبول اعتذار من اعتذر محقا كان أو مبطلا﴾ قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يارسول الله قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وقال سهل بن سعد اقتتل أهل قباء مرة حتى تراموا بالحجارة فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نمى خيرا وكان أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على تجارة يحبها الله ورسوله قلت بلى قال صل بين الناس اذا تفاسدوا وقرب بينهم اذا تباعدوا وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أتاه أخوه متنصلا من ذنب فليقبل ذلك محقا كان أو مبطلا فان من لم يفعل لم يرد على الحوض * وفي رواية من اعتذر اليه أخوه المسلم فلم يقبل منه كان عليه ما على صاحب مكس من الخطيئة وكان صلى الله عليه وسلم يقول ألا أنبئكم بشراركم فقال له رجل من القوم بلى ان شئت يارسول الله قال ان شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يارسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يارسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في زيارة الاخوان والصالحين واكرام الزائر) قال أبو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زار رجل أخا له في قرية فأرسل الله تعالى على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد قال أريد أخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير اني أحببته في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من عاد مريضا أو زار أخا له في قرية ناداه مناد أن طبت

وطاب ممشاك وطابت لك الجنة والا قال الله فى ملكوت عرشه عبدى زار فى وعلى قراه فلم يرض له بثواب دون الجنة وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم برجالكم فى الجنة قلنا بلى يارسول الله قال النبى فى الجنة والصديق فى الجنة والرجل يزور أخاه فى ناحية المصر لا يزوره الا لله فى الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول من زار أخاه المسلم شيعه سبعون ألف ملك يصلون عليه يقولون اللهم كما وصله فيك فصله وكان صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فى والمتباذلين فى وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الجنة غرفا يرى ظواهرها من بواطنها و بواطنها من ظواهرها أعدها الله للمتحابين فيه والمتزاورين فيه وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يزور رجلا مكفوف البصر بالمدينة ويجلس عنده وكان صلى الله عليه وسلم يقول زر غبا تزدد حبا وقالت ام سلمة رضى الله عنها قال لى مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلحى لنا المجلس فانه ينزل ملك الى الارض لم ينزل اليها قط وقالت أم بجيد رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا كثيرا فى بنى عمرو بن عوف يزورنا فنتحف له سويقا فى قعبة فاذا جاء سقيناه اياها وكان اويس القرنى سيد التابعين رضى الله عنه يقول دعاء الاخ لأخيه بظهر الغيب أفضل من ملاقاته لان الملاقاة قل ان تسلم من التصنع والتزين قال شيخنا رضى الله عنه وهذا الذى ذكره أويس القرنى خاص بحال أهل الخمول من العباد الذين سلكوا بأنفسهم طرقا خاصة رأوها أسلم لدينهم والا فلا يخفى ما يلزم من ذلك اذا فعله المؤمنون فيما بينهم من الخلال قلوبهم من بعضهم وتباغضهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا وكان صلى الله عليه وسلم يكرم الداخل عليه بالوسادة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا زار أحدكم أخاه وألقى له شيأ يقيه من التراب وقاه الله عذاب النار واذا جلس عنده فلا يقوم حتى يستأذنه ولما جاءت بنت خالد بن سنان عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البعثة قال لها مرحبا يا بنة نبى أضاعه قومه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل فى الاستئذان وآدابه﴾ قال ربعى بن خراش رضى الله عنه جاء رجل من بنى عامر فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فقال أألج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تأذنوا الالمن يبدأ بالسلام قال سعيد بن جبير رضى الله عنه وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا وقال انما كان تستأنسوا وهما من الكاتب وكذلك فى مصحف ابن مسعود حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا وقيل لعطاء رضى الله عنه أواجب السلام اذا خرج من البيوت قال الله يقول فاذا دخلتم فسلموا فقال لا أعلم عن احد وجوبه ولكن هو أحب الى وقال قيس بن سعد رضى الله عنه كان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع بالاظافير أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قيس بن سعد رضى الله عنه يقول زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد أبى ردا خفيا

فقلت ألا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذره حتى يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتبعه سعد وقال يا رسول الله انى كنت أسمع تسليمك وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام فانصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل فيها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد قال ثم أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حمارا قد وطئ عليه بقطيفة فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصحبته فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب معى فأبيت فقال اما ان تركب واما ان تنصرف فانصرفت وكان صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاثة فاذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال أبو بردة رضى الله تعالى عنه وجاء أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه يوما الى بيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الاشعرى ثم انصرف فقال عمر رضى الله عنه ردوا على ردوا على فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا فى شغل قال أبو موسى رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع فقال عمر رضى الله عنه لتأتينى على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى رضى الله عنه فقال عمر رضى الله عنه ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية والا لم تجدوه فلما ان جاء العشى وجدوه مع جمع من الصحابة فى المسجد فقال أبو موسى لابى سعيد الخدرى ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث فقال نعم ثم قال لابى الطفيل يا أبا الطفيل ألم تعلم الى آخره قال نعم ثم قال أبو الطفيل يا ابن الخطاب لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضى الله عنه سبحان الله سبحان الله انما سمعت شيأ فاحببت ان أتثبت وانى لم أتهم يا ابا موسى وانما خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صار عمر رضى الله عنه يقول الهانى الصفق بالاسواق حتى خفى على مثل هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر رضى الله عنهما نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك ثم ناداه الثانية فقال لبيك ثم ناداه الثالثة فقال لبيك قد جئتك فخرج اليه صلى الله عليه وسلم وقال عوف بن مالك رضى الله عنه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم فسلمت عليه فرد على وقال ادخل قلت أكلى يا رسول الله قال كلك فدخلت قال عثمان بن ابى العاتكة انما قال ادخل كلى من جهة صغر القبة وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى قوله تعالى فيها متاع لكم هو الخلا والبول لا جناح على الرجل اذا دخل البيوت الغير مسكونة لذلك وكان ابن جريج يقول قلت لعطاء رضى الله عنه اذا لم يكن فى البيت أحد فأسلم قال قل السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت ورحمة الله فقلت له عمن تؤثر هذا فقال سمعته ولم يؤثر عن أحد وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أحب ان يتمثل له الناس قياما

فليتبوأ مقعده من النار وكان صلى الله عليه وسلم اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور وجاء رجل فوقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل الباب فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هكذا عنك وهكذا فانما الاستئذان من النظر واذا دخل البصر فلا أذن وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رسول الرجل الى الرجل اذنه وكان نافع رضي الله عنه يقول ليس على الرجل اذا دعى استئذان وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بالاستئذان على الاهل قال عطاء بن يسار رضي الله عنه وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها أتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول استأذن حتى على اخواتك الايتام اللاتي في حجرك ومعك في بيت واحد وعلى والدتك ورجحانك وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا جاء الى باب داره تنحنح وبصق وكان صلى الله عليه وسلم يرخص في الأذن بغير الكلام قال ابن مسعود رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اذنك على ان يرفع الحجاب وان تسمع لسوادي حتى أنهاك وقال علي رضي الله عنه كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا أتيته استأذنته ان وجدته يصلي تنحنح فدخلت وان وجدته فارغا اذن لي وفي رواية كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح وكانت الصحابة رضي الله عنهم اذا جاؤا الى باب دار الذي يريدون الدخول عليه ولم يسمع سلامهم يدقون عليه الباب حتى يخرج وقال جابر رضي الله عنه أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر دين كان على أبي فدققت الباب فقال من ذا فقلت أنا فخرج وهو يقول انا انا كأنه كرهها وكان صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فرموه ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وفي رواية من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ما عيرت عليه وان مر رجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على أهل البيت ﴿خاتمة﴾ يستدل لاتخاذ الملوك والامراء والاكابر الحجاب على أبوابهم بقصة أبي موسى الاشعري حين قال لأكونن بوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والقصة طويلة مذكورة في فضائل عثمان ملخصها انه لما جلس عند الباب في بئر أريس والنبي صلى الله عليه وسلم جالس على شفيرها جاء أبو بكر رضي الله عنه فدق الباب فقال له أبو موسى قف حتى استأذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك فعل مع عمر وعثمان رضي الله عنهم والله أعلم

﴿فصل في الامر بالسلام ورد الجواب وبيان كيفيتهما وطلاقة الوجه وطيب الكلام والمصافحة وفيه فروع الأول في فضل ذلك﴾ قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الجواب الكتاب حقا كرد السلام وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه وكان صلى الله عليه وسلم يقول أول من عانق ابراهيم عليه السلام وكان قبل السجود يسجد هذا لهذا وهذا لهذا فجاء الاسلام بالمصافحة وكان صلى الله عليه وسلم يقول لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث يصفين لك ود أخيك تسلم عليه اذا لقيته وتوسع له فى المجلس وتدعوه بأحب اسمائه اليه وكان صلى الله عليه وسلم يقول افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان من موجبات الرحمة والمغفرة بذل السلام وحسن الكلام وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يبغض المعبس فى وجوه اخوانه وكان صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يارسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وكانت الصحابة رضى الله عنهم اذا طلع الرجل عليهم من بعيد يبادرونه بالسلام قبل أن يسلم عليهم يبتغون بذلك الفضل وكان صلى الله عليه وسلم يقول السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه فى الارض فافشوه بينكم وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم أحدكم فليقل السلام عليكم فان الله هو السلام فلا تبدؤا قبل الله بشئ وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه أيضا قال أنس رضى الله عنه وكنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فاذا التقينا يسلم بعضنا على بعض وكان صلى الله عليه وسلم يقول أبخل الناس من بخل بالسلام وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الثانية ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الخير بعده وان خاضوا فى الشر كان عليهم وقال كلدة بن حنبل رضى الله عنه بعثنى صفوان بن أمية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن ولباء وضغابيس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادى قال فدخلت عليه ولم استأذن ولم أسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل وذلك بعد ما أسلم صفوان وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا أتى أحدكم باب حجرته فليسلم فانه يرد قرينه الذى معه من الشيطان فاذا دخلتم حجركم فسلموا يخرج ساكنها من الشياطين وكان صلى الله عليه وسلم يقول السلام قبل الكلام وكان صلى الله عليه وسلم يقول لاتدعوا أحدا الى الطعام حتى يسلم وكان صلى الله عليه وسلم يسلم على الصبيان اذا مر عليهم ويقول السلام عليكم ياصبيان وكان أنس رضى الله عنه يقول كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم علينا ونحن نلعب مع الغلمان ثم يأخذ بيدى ويرسلنى برسالة ويقعد فى ظل جدار ينتظرنى حتى ارجع وكان صلى

الله عليه وسلم يسلم على النسوة اذا مر عليهم وقالت اسماء بنت يزيد رضى الله عنها مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى المسجد ونحن عصبة من النساء فألوى يده بالتسليم وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا غدا الى السوق لم يمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا على أحد الا سلم عليه وكان رضى الله عنه كثيرا ما يخرج الى السوق بقصد السلام فقط على من يلقاه ثم يرجع الى بيته وكان صلى الله عليه وسلم يقول يجزى عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجالسين ان يرد أحدهم وقال رجل لابن مسعود السلام عليك يا أبا عبد الرحمن فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند اقتراب الساعة يرجع السلام على المعارف وكره ذلك وجاء رجل مرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله عز وجل وفى رواية أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وكان صلى الله عليه وسلم يقول يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير واذا سلم من القوم واحد اجزأ عن الجماعة * وسئل ابراهيم النخعى رضى الله عنه عن السلام بلفظ الجمع على الواحد فقال كانوا يعمون بالتشميت والسلام ويقولون ان مع كل انسان ملائكة فيسلم عليهم بلفظ الجمع والله أعلم * فرع فى كيفية السلام ورده * قال أبو هريرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام وطوله ستون ذراعا قال له اذهب فسلم على هؤلاء النفر من الملائكة الجلوس واستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وبركاته فزادوه ورحمة الله وبركاته فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق تنقص الى الآن وقال فرقد السنجى رضى الله عنه لما أقبل يوسف على أبيه أراد أن يبدأه بالسلام فمنع وكان يعقوب أحق بذلك منه فقال يعقوب فى سلامه السلام عليك يا مذهب الاحزان عنى وقال محمد بن عمرو ابن عطاء كنت جالسا يوما عند ابن عباس فسلم عليه رجل من اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد بعد ذلك شيأ فقال ابن عباس رضى الله عنهما وقد كان ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليمانى الذى يغشاك فعرفوه اياه فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة وقال يحيى ابن سعيد سلم رجل على ابن عمر رضى الله عنهما فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له ابن عمر وعليك ألفا كأنه كره ذلك وقال عمران بن حصين رضى الله عنه كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسلم فقال السلام عليكم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاثون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أربعون ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا هكذا تكون الفضائل وقال أبو عبد الرحمن الفهرى شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا فى يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست لامتى وركبت فرسى وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد على وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه

يقول اذا أراد أن يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم السلام عليك يارسول الله السلام عليكم أيدخل عمر وكان صلى الله عليه وسلم اذا أرسل له أحد السلام مع ولده يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أبيك السلام وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يقل أحدكم عليك السلام فانها تحية الموتى وليقل السلام عليكم وفى رواية سلام عليكم فيقول الرادعليكم السلام ومعنى قوله تحية الموتى يعنى لاجواب لها والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الرد اذا كرر البادئ وجاء رجل مرة فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام ورحمة الله عليك السلام ورحمة الله مرتين وفى رواية ثلاثا وقال أنس رضى الله عنه سمعت عمر وقد سلم عليه رجل فقال السلام عليكم فرد السلام ثم قال عمر كيف أنت قال الرجل أحمد الله اليك قال عمر ذاك الذى أردت منك وقال عكرمة بن أبى جهل قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئت مرحبا بالراكب المهاجر وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم يسلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول اذا سلمت فاسمع واذا رددت فاسمع ﴿فرع فى تحية الجاهلية والاشارة بالرأس واليد﴾ قال عمران بن حصين رضى الله عنه كنا نقول فى الجاهلية أنعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك وكان معمر يقول يكره أن يقول الرجل انعم الله بك عينا ولا بأس ان يقول انعم الله عينك وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الرجل منا يلتقى أخاه وصديقه أينحنى له قال لا قال أفلا يلتزمه ويقبله قال لا الا أن يقدم من سفر قال أيأخذ بيده ويصافحه قال نعم وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فى السلام فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالأكف وكان صلى الله عليه وسلم اذا ضحك يقول له أصحابه كثيرا أضحك الله تعالى عنك يارسول الله ويقرهم على ذلك ﴿فرع فى السلام على أهل الذمة﴾ قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقه وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم فانما يقولون السام عليكم يعنى الموت ومر يهودى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما قال قالوا الله ورسوله اعلم سلم يارسول الله قال لا ولكنه قال كذا وكذا ردوه على فردوه فقال السام عليك قال نعم فقالوا يارسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليك ما قلت ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله وقالت عائشة رضى الله عنها دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك يارسول الله قالت عائشة رضى الله عنها ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا ياعائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله فقلت يارسول الله ألم تسمع ما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى وقال سهيل بن أبى صالح خرجت مع ابى الى الشام فجعلنا نمر بصوامع فيها نصارى فنسلم عليهم فقال أبى رضى الله عنه لا تبدؤهم بالسلام وكان صلى الله عليه وسلم اذا مر

مجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود يسلم عليهم وكان صلى الله عليه وسلم ينهى أن يصافح
المشركون أو يرحب بهم وكان عمر بن الخطاب يقول ضعوا اهل الذمة ولا تسكنوهم وأذلوهم
ولا تظلموهم *فرع في السلام على من يبول أو يتغوط أو من ليس على طهارة* قال ابن عمر مر
رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه وفي رواية مر رجل في سكة
من سكك المدينة فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه الرجل
فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
على حائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد عليه السلام وقال انه لم
يمنعني أن ارد عليك اولا الا اني لم أكن على طهر وفي رواية أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان أذكر الله
تعالى الا على طهر او قال الا على طهارة *فرع في المصافحة وطلاقة الوجه وطيب الكلام*
قال البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وفي رواية اذا التقى المسلمان وتصافحا وحمدا الله
واستغفراه وضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه لا يفعلان ذلك الا لله لم يتفرقا حتى يغفر
لهما قال أنس رضي الله عنه وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا تصافحوا
فاذا قدموا من سفر تعانقوا وقال ابو هريرة رضي الله عنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حذيفة بن اليمان فأراد أن يصافحه فتنحى حذيفة فقال اني جنب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المسلم اذا صافح أخاه تحاتت خطاياه كما يتحات ورق الشجرة فاذا تساءلا انزل الله بينهما
مائة رحمة تسعة وتسعين لأبشهما وأطلقهما وأبرهما وأحسنهما مسألة بأخيه وكان صلى الله عليه
وسلم يقول من تمام التحية الاخذ باليد وكان أبو مدينة يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا التقوا لم يفترقوا حتى يقرؤا هذه السورة والعصر ان الانسان لفي خسر الى آخرها
وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول مالقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا صافحني وربما
جئت أسلم عليه وهو جالس على سريره فيلتزمني فيكون ذلك أجود واجود وكان صلى الله عليه
وسلم يقول تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وكان صلى الله عليه وسلم يقول
كثيرا لا يحقرن أحدكم من المعروف شيأ ولو أن يلقى أخاه بوجه طلق وفي رواية ولو أن يفرغ
من دلوه في اناء أخيه ولو أن يؤنس الوحشان بنفسه ولو أن يهب الشسع ولو أن يكلم أخاه بكلمة طيبة
وكان صلى الله عليه وسلم يقول تبسم أحدكم في وجه أخيه صدقة وكثيرا ما كان يقول اتقوا النار
ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صلى الله عليه وسلم يقول موجب الجنة اطعام الطعام
وافشاء السلام وحسن الكلام وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن أطاب
الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام وكان عمر رضي الله عنه يقبل رأس أبي بكر
رضي الله عنهما

(فصل في اداب المجالسة والمجلس وفيه فروع الاول في الحث على مجالسة الاخ الصالح) قال
أبو موسى الاشعري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الجليس

الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما أن يحذيك واما أن تبتاع
منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك واما أن تجد منه ريحا خبيثة
وفي رواية ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده أصابك من دخانه
﴿فرع في كتمان السر﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث كثيرا على كتمان السر
ويقول المجالس بالامانة الا ثلاثة سفك دم حرام وفرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق وكان صلى
الله عليه وسلم يقول اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت عنه ذاهبا الى مقعده فهو امانة وقال
أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر الي السر فما أحدث به أحدا ولا أمي
ولقد أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان فسلم علينا وبعثني في حاجة
فابطأت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
قالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وكان صلى
الله عليه وسلم يقول من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك يوم القيامة
وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما تجالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع الله من ذلك
المجلس البركة ﴿فرع فيما جاء في الجلوس في الطرقات﴾ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيتم الا الجلوس فاعطوا الطريق حقه فقالوا وما حق الطريق
يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وارشاد الضالة عن الطريق واغاثة الملهوف وحسن الكلام ﴿فرع في التناجي﴾ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه
ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها وكان ابن عمر رضي الله عنهما وغيره اذا
كان عنده اثنان وجاء رابع يشاوره عن شيء يقول للرجلين استأخرا شيأ واذا كان عنده واحد
ودخل ثالث يطلب رابعا يجلس مع الرجل حتى يشاور الداخل ﴿فرع في القيام للداخل﴾
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم اذا قدم عليه أن يتزحزح له وكان
أنس يقول لم يكن شخص أحب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا اذا رأيناه لا نقوم له
لما نعلم من كراهيته لذلك وقال ابو امامة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على
عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا وقام رجل مرة لمعاوية
رضي الله عنه فأمره بالجلوس وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب ان
يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار وكان أبو بكر وعمر لا يلقى أحد منهم العباس
رضي الله عنه وهو راكب الا نزل وقاد دابته ومشى مع العباس حتى يبلغه منزله أو مجلسه
فيفارقه تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فرع في الجلوس في مكان غيره وفي وسط
الحلقة﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقيمن
أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا يفسح الله لكم وجاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل من مجلسه فذهب الداخل ليجلس فيه فنهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر وغيره اذا قام لهم أحد من مجلسه لا يجلسون فيه ويقولون نهانا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس فى مكان من قام لنا من مجلسه ونهانا أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو أحق به قال جابر بن سمرة رضى الله عنه وكنا اذا أتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهى وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلس أحدكم بين الوالد وولده * وفى رواية لا يجلس أحدكم بين اثنين الا باذنهما * وفى رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما وكان على رضى الله عنه يقول من أحب ان يكتال بالمكيال الأوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول من جلس اليه قوم فلا يقم حتى يستأذنهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس أوسعها وكان صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من جلس فى وسط الحلقة وقال أبو هريرة رضى الله عنه بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلقة من أصحابه اذ أقبل ثلاثة نفر فجلس أحدهم فى الحلقة وتأخر أحدهم عنهم وأعرض الثالث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أحدهم فأقبل علينا فأقبل عليه الله واما الآخر فاستحى فاستحى الله منه واما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه وتقدم حديث من جلس خارج حلقة الذكر وانه لا تغشاه الرحمة ولا تنزل عليه السكينة ولا يذكره الله فيمن عنده الا ان شفع فيه أصحاب الحلقة قال ابن عباس رضى الله عنهما ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة المسجد وهم حلق فقال مالى أراكم عزين وكان يحب الجماعة هكذا وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع بصره الى السماء *فرع فى هيئة الجلوس* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس كثيرا القرفصا كهيئة المتخشع فى الجلسة فربما دخل عليه أحد فارتعد من الخوف فيقول صلى الله عليه وسلم عليك السكينة ليسكن روعه وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يحتبى بيديه اذا جلس ومر صلى الله عليه وسلم برجل مرة جالس قد وضع يده اليسرى خلف ظهره واتكأ على ألية يده فقال له أتقعد قعدة المغضوب عليهم وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون *فرع فى الجلوس فى الشمس* قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان أحدكم فى الشمس فقلص عنه الظل وصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقم وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن يراه قائما فى الشمس تحول الى الظل فان القيام فى الشمس مقعد الشيطان وكان صلى الله عليه وسلم يقول الشمس حمام العرب *فرع فى النهى عن النوم على سطح لا حظير له وينام على وجهه من غير عذر* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بات على ظهر بيت ليس له حجاز * وفى رواية حجاب * وفى رواية جدار فقد برئت منه الذمة * وفى رواية فدمه هدر * وفى رواية من بات فوق سطح بيت ليس حوله شئ يرد رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة وقال أبو هريرة رضى الله عنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل مضطجع على بطنه فغمزه برجله وقال ان هذه ضجعة لا يحبها الله عز وجل

فصل فى الاحترام والتوقير والعطاس والتثاؤب قال أبو موسى الاشعرى رضى الله

عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اجلال الله عز وجل اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط وكان مجاهد رضى الله عنه اذا ناداه رجل من أقصى الحلقة يأبى ان يجيبه توقير الاهل الحلقة ان يرفع له صوته بالجواب مثل مارفع هو بالسؤال ويقرأ قوله تعالى واغضض من صوتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما أكرم شاب شيخا الا قيض الله له من يكرمه عند سنه وقال أنس جاء شيخ يريد النبى صلى الله عليه وسلم فابطأ القوم ان يوسعوا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا * وفى رواية ويعرف شرف كبيرنا وفى رواية حق كبيرنا وكان الصحابة رضى الله عنهم يوقرون الانصار لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له وكان أبو الدرداء رضى الله عنه يقول رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمشى أمام ابى بكر فقال أتمشى امام أبى بكر ما طلعت الشمس وما غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبى بكر رضى الله عنه وقال أنس رضى الله عنه مر على عائشة رضى الله عنها سائل فاعطته كسرة ثم مر بها آخر عليه ثياب وله هيئة فاقعدته فأكل فقيل لها فى ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم وقال ابن عمر بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجمار نخلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لها بركة كبركة المسلم فظننت انه يعنى النخلة فأردت ان أقول له هى النخلة ثم التفت فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم سنا فسكت فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة وقال أنس رضى الله عنه عطس رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له فقال هذا احمد الله وهذا لم يحمد الله ثم قال اذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وعطس رجل عند ابن عمر فحمد الله تعالى فقال له ابن عمر قد بخلت فهلا حيث حمدت الله صليت على رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفى رواية فقال له ابن عمر هلا تممتها فقلت والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن أبى بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقولوا له انك مضنوك يعنى مزكوم وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاءب أحدكم وهو فى الصلاة فليكظم ما استطاع وفى رواية فليرده ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفى رواية فاذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فاذا قال آه آه فان الشيطان يضحك من جوفه وفى رواية العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة والقىء والحيض والرعاف من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل وكان صلى الله عليه وسلم يكره العطسة الشديدة فى المسجد وكان صلى الله عليه وسلم اذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته قال أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه وكانت اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم

﴿فصل في التحابب والتوادد وبيان الحب في الله والبغض في الله﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وكان صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وفي رواية كرجل واحد ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله وكان صلى الله عليه وسلم يقول رأس العقل بعد الايمان بالله التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر وكان صلى الله عليه وسلم يقول البغض يتوارث والود يتوارث وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا أحب الرجل أخاه فليخبره انه يحبه زاد في رواية فانه أبقى في الألفة وأثبت في المودة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فانه أوصل للمودة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال له رجل أنا أحب فلانا يقول له هل أعلمته فان قال لا يقول له اذهب فأعلمه وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بالاقتصاد في المحبة ويقول أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما وكان صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تبارك وتعالى اين المتحابون بجلالي أظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا أحببت رجلا فلا تماره ولا تسأل عنه أحدا فعسى أن توافي له عدوا فيخبرك بما ليس فيه فيفرق ما بينك وبينه وكان صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وكان صلى الله عليه وسلم يقول أحب أهل بيتي الى الحسن والحسين وأحب اهلي الي فاطمة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا سئل أحدكم عن أخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا أحب الله العبد نادى جبريل عليه السلام ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا أبغض عبدا دعى جبريل فيقول اني أبغض فلانا فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه قال فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض ثم قرأ قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما أعددت لها قال لا شيء الا أني أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت قال أنس فما فرحنا بشيء فرحنا بقوله صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت وجاء آخر فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم وفي رواية ولا يستطيع أن يعمل بعملهم فقال المرء مع من أحب وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول انا لنبش في وجوه قوم وان قلوبنا لتلعنهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ابتغوا الخير عند حسان الوجوه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

﴿فصل في الشفاعة والتعاضد والتساعد﴾ قال أبو موسى الاشعري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية اشفعوا تؤجروا فاني لأريد الامر فأؤخره كيما تشفعوا تؤجروا وكان صلى الله عليه وسلم

يقول فمن بكر في حاجته يوم السبت فأنا ضامن على الله قضاءها وكان صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته وان أحدكم مرآة أخيه فان رأى به أذى فليمطه عنه وكان صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه وكان صلى الله عليه وسلم يقول يد الله مع الجماعة وكان صلى الله عليه وسلم يقول لم يبعث الله عز وجل نبيا بعد لوط الا في ثروة ومنعة من قومه يعني قول لوط لو ان لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد ثم قال صلى الله عليه وسلم وقال قوم شعيب ولولا رهطك لرجمناك وكان صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين أصحابه محبة في ائتلافهم على الخير وكان صلى الله عليه وسلم يقول انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يارسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت ان كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يخذل مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته وكان صلى الله عليه وسلم يقول من ذب عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم الله المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا التقوى هاهنا التقوى هاهنا ويشير الى صدره حسب امرئ من الشر أن يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم

﴿فصل في ذم ذي الوجهين﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وكان صلى الله عليه وسلم يقول ذو الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيامة وله وجهان من نار وفي رواية وله لسانان من نار وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول كنا نعد من النفاق ان يدخل الرجل الى القوم ثم يخرج فيتكلم بخلاف ما يتكلم به عند القوم

﴿فصل في عيادة المريض﴾ قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويشهد الجنائز وجاء في يوما يعودني ماشيا حافيا ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني وقال اللهم اشفه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال على يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب نفسه وقيل لابن عمران سعيد بن زيد مريض وكان من أهل بدر فخرج يعوده بعد ان تعالى النهار واقتربت صلاة الجمعة وترك الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل على المريض لا بأس طهور ان شاء الله طهور ان شاء الله فدخل على اعرابي يعوده فقالها له فقال الاعرابي قلت طهور كلا بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعم اذا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم قوموا عني

﴿فصل

﴿فصل في التهاجر والتشاحن والتدابر﴾ قال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه أحدهما وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة قال الامام مالك رضي الله عنه ولا أحسب التدابر الا الاعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وفي رواية فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج من سلم من الهجرة وفي رواية فان سلم ولم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان وان ماتا متهاجرين لم يجتمعا في الجنة أبدا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان في جهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه من أخيه وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا مررتم بأهل الشرة فسلموا عليهم تطفى عنكم شرتهم ونائرتهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه وكان صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله تعالى في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيأ الا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا قال العلماء رضي الله عنهم محل النهي عن الهجرة اذا كان ذلك لحظ نفس فاذا كانت الهجرة لله تعالى فليس من ذلك في شئ وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اعطي صفية بعيرا من الجمال التي أنت في غنى عنها فان بعير صفية عرج فقالت أعطي تلك اليهودية فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وهجرها المدة المذكورة وهجر صلى الله عليه وسلم أيضا بعض نسائه أربعين يوما وامر صلى الله عليه وسلم بهجر الثلاثة الذين خلفوا حين هجرهم صلى الله عليه وسلم نحو خمسين ليلة حتى نزل القرآن بتوبتهم وهجر صلى الله عليه وسلم رجلا كذب كذبة واحدة ثلاثة شهور وهجر ابن عمر ابنا له حتى مات والله أعلم

﴿فصل في تحريم احتقار الناس﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل يا رسول الله ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وبطر الحق هو دفعه ورده وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم كما في رواية أخرى وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يبغض ابن سبعين عشي في اهله مشية ابن عشرين وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول قال رجل ممن كان قبلكم والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان اني قد غفرت له وأحبطت عملك وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم في الآخرة باب الى الجنة فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء أغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان أحدهم ليفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له هلم فما يأتيه من اليأس وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليس لاحد فضل على أحد الا بالدين أو عمل صالح وكفى بالرجل أن يكون بذيا فاحشا بخيلا وكان

صلى الله عليه وسلم يقول انظروا فانكم لستم بخير من أحمر ولا اسود الا أن تفضلوه بتقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة أمر الله تعالى منادياً ينادى الا انى جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم الا أن تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم أرفع نسبى وأضع نسبكم أين المتقون وكان مجاهد يقول لما ضرب موسى عليه السلام بعصاه الحجر قال لهم اشربوا يا حمير فنهاه الله تعالى عن سبهم وقال هم خلقى فلا تجعلهم حميرا قال مجاهد وكان الحجر الذى انفلق لموسى يرمى بتياره يومئذ قال أنس ولما نزل النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة ناداهم من تحت الحصن أسلموا فأبوا فقال يا اخوان القردة يا اخوان الخنازير فنادوه يا أبا القاسم ما عهدناك فحاشا فاستحى النبى صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل أذهب عنكم كبر الجاهلية وفخرها بالآباء الناس بنو آدم وآدم من تراب مؤمن تقى وفاجر شقى لينتهين أقوام يفتخرون برجال انما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع النتن من أنفها وكان ابن عباس يقول لما عبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجه ابن أم مكتوم لاجل خاطر أكابر قريش وورد منكسر الخاطر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وقد أخذ ببصره حتى جعل يصادم جدران مكة فاستغفر وتاب فرد الله عليه بصره فلما أنزل الله عبس وتولى كان صلى الله عليه وسلم اذا رآه مقبلا يبسط له رداءه يجلس عليه

﴿فصل فى اماطة الاذى عن طريق المسلمين﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الايمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق وأرفعها قول لا اله الا الله قال شيخنا رضى الله عنه والمراد بالاذى كل ما يؤذى فى الدنيا والآخرة كالحجر فى الطريق والشوك والعظم والنجاسة ونحوها وكازالة أمراض القلوب بالادوية الشرعية ليشمل الاذى الحسى والمعنوى وقال أبو برزة رضى الله عنه قلت يا رسول الله علمنى شيأ أنتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليس من نفس ابن آدم الا عليها صدقة فى كل يوم طلعت فيها الشمس قيل يا رسول الله من أين لنا صدقة نتصدق بها قال ان أبواب الخير لكثيرة التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدى الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة زراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة منك على نفسك وقال أبو أيوب الانصارى رضى الله عنه تناولت من الحية رسول الله صلى الله عليه وسلم أذى فقال لى مسح الله بك يا أبا أيوب ما تكره وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أماط اذى من طريق المسلمين كتب له حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك فأخره فشكر الله له ذلك فغفر له وفى رواية لقد رأيت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين

﴿فصل فى تحريم الحسد وفضل سلامة الصدر﴾ كان عمر بن ميمون يقول لما تعجل موسى الى ربه رأى رجلا قاعدا فى ظل العرش فأعجبه مكانه فقال يا رب من هذا فقال هذا عبد من عبادى كان لا يحسد الناس ولا يمشى بالنميمة ولا يعق والديه وكان أبو هريرة رضى الله عنه

يقول

يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وكان صلى الله عليه وسلم يقول لايجتمع الايمان والحسد فى جوف عبد أبدا وكان صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أوقال العشب وكان صلى الله عليه وسلم يقول لايزال الناس بخير مالم يتحاسدوا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليس منى ذوحسد ولانميمة وكان صلى الله عليه وسلم يقول دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وكان أنس رضى الله عنه يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى ان قدرت على أن تصبح وتمسى ليس فى قلبك غش لأحد فافعل وكان صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الناس كل مخموم القلب صدوق اللسان قالوا صدوق نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقى النقى لااثم فيه ولابغى ولاغل ولاحسد وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان بدلاء أمتى لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاة ولاصوم ولاصدقة ولكن دخلوها برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة الصدور وكان صلى الله عليه وسلم يقول قد أفلح من أخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة

﴿فصل فى الامر بالتواضع وخفض الجناح للمؤمنين﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى أوحى الى ان تواضعوا حتى لايفتخر أحد على أحد ولايبغى أحد على أحد وكان صلى الله عليه وسلم يقول أوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام ياخليلى حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مدخل الابرار وكان صلى الله عليه وسلم يقول ماتواضع احد لله الا رفعه الله وكان صلى الله عليه وسلم يقول طوبى لمن تواضع فى غير منقصة وذل فى نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقول من مات وهو برىء من الكبر والغلول والرياء دخل الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول مامن آدمى الا وفى رأسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته حتى يجعله فى اسفل سافلين وكان صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والكبر فان الكبر يكون فى الرجل وان عليه العباءة وكان صلى الله عليه وسلم يقول بئس العبد عبد تخيل واختال ونسى الكبير المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الاعلى بئس العبد عبد سهى ولهى ونسى المقابر والبلا بئس العبد عبد عتا وطغى ونسى المبتدى والمنتهى بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد رغب يذله والله أعلم

﴿فصل فى فضل الاخذ بيد الاعمى وفضل الفقراء والمساكين والمستضعفين وحبهم ومجالستهم﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة وفى رواية غفر له ماتقدم من ذنبه وفى رواية لم تمس وجهه النار وفى رواية كتب له عتق رقبة وفى رواية من قاد اعمى حتى يبلغه مأمنه غفر الله له أربعين كبيرة وأربع كبائر توجب النار وقال أبوذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين أيديكم عقبة كؤدا لاينجو منها الا كل مخف وفى رواية لايجوزها المثقلون فقال رجل يارسول الله أمن المخفين أنا أم من المثقلين قال

عندك طعام يوم قال نعم قال وطعام غد قال نعم قال وطعام بعد غد قال لا قال لو كان عندك طعام
ثلاث كنت من المثقلين وكان صلى الله عليه وسلم يقول هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق
الله عز وجل قالوا الله ورسوله أعلم قال الفقراء المهاجرون الذين تسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره
ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاء وفي رواية فقال هم الشعثة رؤسهم الدنسة
ثيابهم الذين لا ينكحون المتنعمات ولا يفتح لهم السدد يعني الابواب يعطون كل الذي عليهم ولا
يعطون كل الذي لهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول طوبى للغرباء قيل من الغرباء قال ناس
صالحون قليل في ناس سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول
رأيت ربي في أحسن صورة فذكر الحديث بطوله الى أن قال يا محمد قلت لبيك يا رب وسعديك
فقال اذا صليت فقل اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا
أردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا اللهم
توفني فقيرا ولا توفني غنيا واحشرني في زمرة المساكين فان أشقى الأشقياء من اجتمع عليه
فقر الدنيا وعذاب الآخرة وكان صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الأنبياء الجنة قبل
سليمان بن داود بأربعين عاما وكان أبو ذر رضي الله عنه يقول أوصاني خليلي بخصال من
الخير أوصاني أن لا أنظر الى من هو فوقي وأنظر الى من هو دوني وأوصاني بحب المساكين والدنو
منهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع وأهل
الجنة الضعفاء المغلوبون الذين لا يؤبه لهم والجعظري هو المنتفخ بما ليس عنده والجواظ
المختال في مشيته وكان صلى الله عليه وسلم يقول انه ليأتي الرجل السمين العظيم يوم القيامة
لا يزن عند الله جناح بعوضة وكان صلى الله عليه وسلم يقول انما تنصر هذه الامة بضعفائها
بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم من آمن بك
وشهد اني رسولك فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك واقلل له من الدنيا والولد ومن لم يؤمن
بك ولم يصدقني فأكثر ماله وولده وأطل عمره وكان صلى الله عليه وسلم يقول رب أشعث أغبر
ذي طمرين مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لأبره وكان صلى الله عليه وسلم يقول طوبى
لمن أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر وكان غامضا في الناس لا يشار اليه بالاصابع وكان
رزقه كفافا فاصبر على ذلك ثم نقر بيده صلى الله عليه وسلم فقال عجلت منيته قلت بواكيه قل تراثه
وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين ان
غابوا لم يفتقدوا وان حضروا لم يعرفوا قلوبهم مصابيح الدجى يخرجون من كل غبراء مظلمة رضي الله
عنهم أجمعين

﴿فصل في الانفاق في وجوه الخير كرما وسخاوة﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من يوم يصبح فيه العباد الا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول
الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وكان صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا عبدي انفق
أنفق عليك وكان صلى الله عليه وسلم يقول انما اتخذ الله ابراهيم خليلا لانه كان يعطي
ولا يأخذ وكان صلى الله عليه وسلم يقول يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار أرأيتم
ما أنفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان

يخفض ويرفع ومعنى لا يغيضها الا ينقصها وقال قيس بن سلع الأنصارى رضى الله عنه شكانى أخوتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ان قيسا يبذر ماله و ينبسط فيه فبادرت فقلت يارسول الله انما آخذ نصيبى من الثمرة فأنفقه فى سبيل الله وعلى من صحبنى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدرى وقال أنفق ينفق الله عليك ثلاث مرات فصرت أكثر أهلى مالا وقال بلال رضى الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى صبر من تمر فقال ماهذا يا بلال فقلت أعده لأضيافك قال أما تخشى أن يكون لك دخان فى نار جهنم انفق يا بلال ولا تخش من ذى العرش أقلالا وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا فقال بلال كيف لى بذلك قال ما رزقت فلا تخبأ وما سئلت فلا تمنع فقال يارسول الله وكيف لى بذلك فقال هو ذاك أو النار وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول ذكر حاتم طىء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك رجل طلب شيأ فأدركه وقال سهل بن سعد رضى الله عنه كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة دنانير وضعها عند عائشة رضى الله عنها فلما كان مرض موته قال يا عائشة ابعثى بالذهب الى على ثم أغمى عليه وشغل حتى أفاق فقال ذلك مرارا فبعثتها عائشة الى على فتصدق بها وأمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديد الموت ليلة الاثنين فأرسلت عائشة رضى الله عنها بمصباح لها الى امرأة من نسائه فقالت اهدى لنا فى مصباحنا من عكتك شيأ من السمن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسى فى حديد الموت وكان أبوذر رضى الله عنه يقول ان خليلى محمدا صلى الله عليه وسلم عهد الى أيما ذهب أو فضة أوكى عليه فهو جمر على صاحبه يكوى به حتى يفرقه فى سبيل الله وكان أبوذر رضى الله عنه لا يؤخر شيأ لحاجة تنوبه ولا لضيف ينزل به وكان صلى الله عليه وسلم ينهى خادمه أن يرفع شيأ لغدو يقول ان الله يأتى برزق غد وكان صلى الله عليه وسلم يقول انى لألج هذه الغرفة ما ألجها الا خشية أن يكون فيها مال فأتوفى ولم أنفقه وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما أحب ان لى مثل أحد ذهبا أبقى صبح ثلاثة أيام وعندى منه شىء الا شيأ أعده لدين وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه توفى رجل من أهل الصفة فلم يجدوا له كفنا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انظروا الى داخلة ازاره فوجدوا فيها دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار والله أعلم

﴿فصل فى الترغيب فى اطعام الطعام وسقى الماء﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وقال ابو هريرة رضى الله عنه قلت يارسول الله انى اذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى فانبئنى عن كل شىء قال كل شىء خلق من الماء فقلت يارسول الله أخبرنى بشىء اذا عملته دخلت الجنة قال اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام تدخل الجنة بسلام وكان صلى الله عليه وسلم يقول خياركم من أطعم الطعام وكان صلى الله عليه وسلم يقول الكفارات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا ان من موجبات الرحمة والمغفرة اطعام المسلم السغبان يعنى الجيعان وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة الآمر به

والزوجة الصالحة والخادم الذي يناول المسكين ثم يقول الحمد لله الذي لم ينس خدمنا وجاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال أطعم الجائع واسق الظمآن وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمسمائة عام وما من عمل أفضل من اشباع كبد جائع وكان صلى الله عليه وسلم يقول تحشر الناس يوم القيامة أعرى ما كانوا قط وأجوع ما كانوا قط واظمأ ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط فمن كسا لله عز وجل كساه الله عز وجل ومن أطعم لله عز وجل أطعمه الله عز وجل ومن سقا لله عز وجل سقاه الله عز وجل ومن عمل لله عز وجل أغناه الله عز وجل ومن عفا لله عز وجل أعفاه الله عز وجل وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت لو أنك عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب وكيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي وكان صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الاعمال ادخال السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو كسوت عورته أو قضيت له حاجة أو دينا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يباهي ملائكته بالذين يطعمون الطعام من عبيده وكان علي رضي الله عنه يقول لان أجمع نفرا من اخواني على صاع أو صاعين من طعام أحب الي من أن أشتري رقبة وأعتقها وكان صلى الله عليه وسلم يقول يؤمر برجل الى النار لكثرة غشيانه المحارم فيلقاه رجل فيعرفه فيقول للملائكة قفوا حتى أسأل ربي عز وجل فيسأل ربه فيقول يا رب هذا آثرني على نفسه وأسقاني ماء في المفازة وتوكل عليك فيرجع فينطلق به الى الجنة وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا رسول الله ما عمل ان عملت به دخلت الجنة قال أنت ببلد يجلب فيه الماء قال نعم قال فاشتر بها سقاء جديدا ثم اسق فيها حتى تخرقها فانك لن تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله اني أنزع في حوضي حتى اذا ملأته لابلي ورد البعير لغيري فسقيته فهل في ذلك من أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد حرا أجر ومعنى حرا رطبة كما في رواية أخرى وكان صلى الله عليه وسلم يقول سبع تجري للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علما أو حفر نهرا أو غرس نخلا أو حفر بئرا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من الماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحيى نفسا

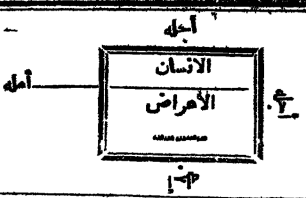
﴿فصل في شكر المعروف وان قل واستحباب المكافأة عليه﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطنع اليكم معروفا فجاوزه فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا انكم قد شكرتم فان الله يحب الشاكرين وكان صلى الله عليه وسلم يقول استتمام المعروف أفضل من

ابتدأه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أعطى عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فان من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر وكان صلى الله عليه وسلم يقول من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثنا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان اشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس وفى رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس وكان صلى الله عليه وسلم يقول من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركه كفر وكان صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين حين بذل لهم اخوانهم من الانصار الاموال وواسوهم بالاحسان اثنوا عليهم وادعوا لهم فان ذلك بذلك والله أعلم

❊فصل فى جملة من مواعظه صلى الله عليه وسلم الحاثة على الزهد فى الدنيا السريعة انصرامها وعلى قصر الامل وذكر الموت وغير ذلك من اخلاق النبيين والمؤمنين❊ قال سهل بن سعد رضى الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلنى على عمل اذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس فقال ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد مافى أيدى الناس يحبك الناس وفى رواية وانبذ الى الناس مافى يدك من الحطام يحبوك وكان صلى الله عليه وسلم يقول الزهد فى الدنيا يريح القلب والجسد وكان صلى الله عليه وسلم يقول ازهد الناس من لم ينس القبر والبلا وترك فضل زينة الدنيا وآثر مايبقى على مايفنى ولم يعد غدا فى أيامه وعد نفسه فى الموتى وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم من يزهد فى الدنيا فادنوا منه فانه يلقى الحكمة وكان صلى الله عليه وسلم يقول صلاح أول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والأمل ومامن يوم الاومناد ينادى دعوا الدنيا لأهلها دعوا الدنيا من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لايشعر وكان صلى الله عليه وسلم يقول خير الرزق والعيش مايكفى وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقها بارك الله فيها ورب متخوض فى مال الله ورسوله له النار يوم القيامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول من مدعينيه الى زينة المترفين كان مهينا فى ملكوت السموات ومن صبر على القوت الشديد صبرا جميلا أسكنه الله من الفردوس حيث شاء وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يصيب عبد من الدنيا شيأ الانقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما وقال ثوبان رضى الله عنه قلت يارسول الله مايكفينى من الدنيا فقال ماسد جوعتك ووارى عورتك وان كان لك بيت فذاك وان كان لك دابة فبخ ❊ وفى رواية ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال بيت يكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء ❊ وفى رواية مافوق الازار وظل الحائط وجر الماء فضل يحاسب به العبد يوم القيامة أو يسئل عنه وكان صلى الله عليه وسلم يقول أول مايحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له ألم أصح لك جسمك وأروك من الماء البارد وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا لعائشة رضى الله عنها ان أردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلفى ثوبا حتى ترقعيه وكان صلى الله عليه وسلم يقول ماطلعت شمس قط الابعث بجنبيها ملكان يناديان يسمعان أهل الارض الا الثقلين ياأيها الناس هلموا الى ربكم فان ماقل وكفى خير مما كثر وألهى وكان صلى الله عليه وسلم يقول طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافا وقنعه الله بما آتاه ❊ وسئل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه عن

الكفاف فقال شبع يوم وجوع يوم وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وكان صلى الله عليه وسلم يقول يتبع الميت ثلاث أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع أهله وماله ويبقى عمله وكان صلى الله عليه وسلم يقول يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأبقى ماسوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد ألقاها أهلها فقال والذي نفسي بيده لا الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها ولو كانت الدنيا تزن عند الله مثقال حبة من خردل لم يعطها الا لأولياءه وأحبابه من خلقه وقال أنس رضي الله عنه جاء قوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ألكم طعام قالوا نعم قال أفلكم شراب قالوا نعم قال وتبردونه قالوا نعم قال فان معادهما المعاد الدنيا يقوم أحدكم الى خلف بيته فيسك أنفه من نتنه وقال الضحاك بن سفيان رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياضحاك ما طعامك قلت اللحم واللبن قال ثم يصير الى ماذا قلت الى ما قد علمت يارسول الله قال فان الله تعالى قد ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلا للدنيا وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وكان صلى الله عليه وسلم يقول حلوة الدنيا مرة الآخرة ومرة الدنيا حلوة الآخرة وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أشرب حب الدنيا التاط منها بثلاث شقاء لا ينفد عناه وحرص لا يبلغ غناه وأمل لا يبلغ منتهاه فالدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبته الآخرة حتى يدركه الموت فيأخذه ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه وكان صلى الله عليه وسلم يقول تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان أعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش وكان صلى الله عليه وسلم يقول هل من أحد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يارسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال وكان صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له وكان صلى الله عليه وسلم يقول من انقطع الى الله عز وجل كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها وكان صلى الله عليه وسلم يقول من كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فاني بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها وكان صلى الله عليه وسلم يقول من أصبح حزينا على الدنيا أصبح ساخطا على ربه ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فانما يشكو الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يقول انه من تكن الدنيا نيته يجعل الله فقره بين عينيه ويشتت عليه أمره ولا يأتيه من الدنيا الا ما كتب له ومن تكن الآخرة نيته يجعل الله غناه في قلبه ويكفيه جميع أموره وتأتيه الدنيا وهي راغمة وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم التكاثر وكان صلى الله عليه وسلم يقول من سال عني أو سره أن ينظر الى فلينظر الى أشعث شاحب مشمر لم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة رفع له علم فشمر اليه اليوم المضمار وغدا السباق والغاية الجنة أو النار وكان صلى الله عليه وسلم يقول أقلوا الدخول على الاغنياء فانه أحرى أن لا تزدروا نعم الله عز وجل وكان صلى الله عليه وسلم يقول أكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره أحد في ضيق

والاوسعه ولا ذكره أحد في سعة الاضيقها عليه وقال أبو ذر قلت يارسول الله ما كانت صحف موسى عليه الصلاة والسلام قال كانت عبرا كلها عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح وعجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن اليها عجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل وكان صلى الله عليه وسلم يقول لم يأت على القبر يوم الا تكلم فيه فيقول أنا بيت الغربة وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود ثم قال صلى الله عليه وسلم اما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار وكان صلى الله عليه وسلم يقول أكيس المؤمنين أكثرهم ذكرا للموت وأحسنهم لما بعده استعدادا وقال أبو هريرة رضي الله عنه مات رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الصحابة يثنون عليه ويذكرون من عبادته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت فقال صلى الله عليه وسلم هل كان يكثر ذكر الموت قالوا الا قال فهل كان يدع كثيرا مما يشتهي قالوا الا قال فما بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون اليه وكان صلى الله عليه وسلم يقول أربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا وكان صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس ألا تستحيون قالوا وم ذاك يارسول الله قال تجمعون مالا تأكلون وتبنون مالا تعمرون وتؤملون مالا تدركون وكان صلى الله عليه وسلم اذا تبع جنازة جلس على شفير القبر وبكى وقال لمثل هذا فأعدوا وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه اشترى أسامة بن زيد جارية بمائة دينار الى شهر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تعجبون من أسامة المشترى الى شهر ان أسامة لطويل الامل والذى نفسي بيده ماطرفت عيناى الاظننت أن شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت قدما الاظننت أني لا أضعه حتى أقبض ولا لقمت لقمة الاظننت أني لا أسيغها حتى أغص بها من الموت والذى نفسي بيده انما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر رضي الله عنهما كثيرا ما يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك فانك لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غدا وقال رضي الله عنه مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أطين حائطا لى انا وأمى فقال ماهذا يا عبد الله فقلت يارسول الله وهى فنحن نصلحه فقال ما أظن الامر الا أعجل من ذلك وقال ابن مسعود خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا فى الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط فقال هذا الانسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به وهذا الذى هو خارج أمله وهذه الخطط الصغار الاعراض التى تصيبه فى الدنيا فان أخطأه هذا نهشه هذا وان أخطأه هذا نهشه هذا وهذه صورة ماخط النبي صلى الله عليه وسلم



وكان صلى الله عليه وسلم يقول اقتربت الساعة ولا تزداد منهم الا بعدا ولا يزدادون على الدنيا الا حرصا وكان صلى الله عليه وسلم يقول توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا وفى رواية سابقوا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وفى رواية بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها أو الدخان أو الدجال أو الدابة أو خاصة أحدكم أو أمر العامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد الله عز وجل بعبد خيرا استعمله قيل كيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح قبل الموت وكان صلى الله عليه وسلم يقول اعذر الله الى امرئ أخر أجله حتى يبلغ ستين سنة وفى رواية من بلغ اربعين سنة فلم يغلب خيره شره فليتجهز الى النار وكان صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله وكان صلى الله عليه وسلم يقول ألا أنبئكم بخياركم قالوا بلى يارسول الله قال خياركم أطولكم اعمارا وأحسنكم أعمالا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان لله تعالى عبادا يضن بهم عن القتل ويطيل أعمارهم فى حسن العمل ويحسن أرزاقهم ويحييهم فى عافية ويقبض أرواحهم فى عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وفى رواية لا يتمنى أحدكم الموت من قبل أن يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وكان صلى الله عليه وسلم يحث على أن ينظر الانسان الى نفسه عند فساد الزمان ويقول ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى اذا رأى أحدكم شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليه بخاصة نفسه والبدع عنه امر العامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا فى خطبته أيها الناس كأن الموت فى الدنيا على غيرنا كتب وكأن الحق فيها على غيرنا وجب وكأن الذى يشيع من الاموات سفر عما قليل الينا راجعون نبوؤهم أجداثهم ونأكل تراثهم كأنا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة وأمنا كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس طوبى لمن ذلت نفسه وحسنت خليقته وطابت سريرته وعزل عن الناس شره ووسعته السنة ولم تستهوه البدعة وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان مع العز ذلا وان مع الحياة موتا وان مع الدنيا آخرة وان لكل شئ حسيبا وعلى كل شئ رقيبا وانه لا بد لك يا ابن آدم من قرين يدفن معك وهو حى وتدفن معه وأنت ميت فان كان كريما أكرمك وان كان لئيما أسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تبعث الا معه ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه لمن كان صالحا لم تستأنس الا به وان كان

فاحشالم تستوحش الا منه ألا وهو عملك وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان من علامة العقل
التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والتزود لسكنى القبور والتأهب ليوم النشور وكان
صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر
انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله أعصانا لربه عز وجل وكان صلى الله عليه
وسلم يقول ان العبد عند خروج روحه يرى جزاء ما أسلف وقلة غناء ما خلف ولعله من باطل جمعه
أو من حق منعه وكان صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم تؤتى كل يوم برزقك
وأنت تحزن وتنقص كل يوم من عمرك وأنت تفرح أنت فيما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك
لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع وكان صلى الله عليه وسلم يقول أولياء الله الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون هم الذين نظروا الى باطن الدنيا حين نظر الناس الى ظاهرها واهتموا بآجل
الدنيا حين اهتم الناس بعاجلها فما عرضهم منها عارض الا رفضوه ولا خدعهم خادع الا خدعوه
ووضعوه خلقت الدنيا عندهم فما يجددونها وخربت بيوتهم فما يعمرونها وماتت في صدورهم فما
يحيونها وكان صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وفضول المطعم فان ذلك يسم القلب بالقسوة ويبطئ
بالجوارح عن الطاعة ويصم الهمم عن سماع الموعظة وحب الدنيا مفتاح كل سيئة وسبب احباط
كل حسنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول يقول ربكم عز وجل يا ابن آدم ماقت لي بما
يجب عليك تذكر الناس بي وتنساني وتدعوهم الي وتفر مني خيري اليك نازل وشرك الي صاعد
أحب ما تكون مني اذا رضيت بما قسمت لك وأبغض ما تكون الي اذا سخطت بما قسمت لك
أطعني فيما أمرتك ولا تعلمني بما يصلحك فاني عالم بخلقي وأنا العظيم الديان وكان صلى الله عليه
وسلم يقول أشقى الناس من لا تنفعه موعظة وكان صلى الله عليه وسلم يقول من اتقى الله وهو
يخافه لم يعذبه أبدا وكان صلى الله عليه وسلم يقول شرار أمتي الذين يجمعون جمع المال بحلال
وحرام ويمنعونه مما افترض أو وجب ان أنفقوه أنفقوه اسرافا وبدارا وان أمسكوه أمسكوه بخلا
واحتكارا أولئك الذين ملكت الدنيا أزمة قلوبهم حتى أوردتهم النار بذنوبهم وكان صلى
الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل أسرع الناس مرورا على الصراط الذين يرضون
بحكمي وألسنتهم رطبة من ذكري وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليجيئن أقوام يوم القيامة لهم
حسنات كأمثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يا رسول الله أومصلون كانوا قال كانوا
يصومون ويصلون ويقومون من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم من الدنيا شيء وثبوا عليه وكان
صلى الله عليه وسلم يقول ما من بيت الا وملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات فاذا وجد
الانسان قد نفد أكله وانقطع أجله ألقى عليه غم الموت فغشيته كرباته وغمرته سكراته فمن أهل
بيته الناشرة شعرها والضاربة وجهها والباكية بشجوها والصارخة بويلها فيقول ملك الموت
عليه السلام ويلكم مم الفزع وفيم الجزع والله ما أذهبت لواحد منكم رزقا ولا قربت له أجلا
ولا أتيته حتى أمرت ولا قبضت روحه حتى استؤمرت ان لي فيكم عودة ثم عودة حتى لا أبقي منكم
أحدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فوالذي نفس محمد بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا
عن ميتهم و بكوا على نفوسهم فاذا حمل الميت على نعشه رفرفت روحه فوق النعش وهو ينادي
بأعلى صوته يا أهلي يا أولادي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي ولا تغرنكم كما غرتني جمعت المال

من حله ومن غير حله ثم خلفته لغيري فالمهناة لكم والتبعة على فاحذروا مثل ما أحل بي

(فصل في عذاب القبر ونعيمه وسؤال منكر ونكير) قالت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال عذاب القبر حق وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول كثيرا ان الموتى ليعذبون في قبورهم حتى ان البهائم تسمع أصواتهم ولولا ان تدافنوا لدعوت الله تعالى أن يسمعكم عذاب القبر وكان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر يبكي حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتذكر القبر فتبكي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القبر أول منزل من منازل الآخرة فان نجى منه فما بعده أيسر منه وان لم ينج منه فما بعده أشد منه وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن في قبره لفي روضة خضراء يفسح له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في مقدمات الساعات) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو نتجت فرس ساعة خروج يأجوج ومأجوج ماركب ولدها حتى تقوم الساعة انما الآية مثل نظام في خيط اذا انحل تبع بعضه بعضا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول يخرج يأجوج ومأجوج وهما أمتان خلف الردم والسدين وهما جبلان بين أرمينية واذربيجان وكان حذيفة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج وان يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاؤا وشجر يلقحون ما شاؤا ولا يموت منهم رجل حتى يخلف من ذريته ألفا فصاعدا وقال نافع سمعت ابن عمر يقول يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة واذا خرج أول الآيات طرحت الحفظة الاقلام وشهدت الارواح على الأجساد والله أعلم

(فصل في النفخ في الصور وقيام الساعة) قال ابن عمر رضي الله عنهما جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الصور قال قرن ينفخ فيه وكان صلى الله عليه وسلم يقول كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه ينتظر أن يؤمر فينفخ قال ابن عباس رضي الله عنهما فكان ذلك ثقل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كيف نفعل يا رسول الله أو نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا وقالت عائشة رضي الله عنها مرة لكعب الاحبار أخبرنا يا كعب عن اسرافيل فقال كعب عندكم العلم قالت عائشة رضي الله عنها أجل لابد أن تخبرنا فقال له أربعة أجنحة جناحان في الهوى وجناح قد تسربل به وجناح على كاهله والقلم على أذنه فاذا نزل الوحي كتب القلم ثم درست الملائكة وملك الصور جاث على احدى ركبتيه وقد نصب الأخرى فالتقم الصور يحني ظهره وقد أمر اذا رأى اسرافيل قد ضم جناحه أن ينفخ في الصور فقالت عائشة رضي الله عنها هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وكانت عائشة رضي الله عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم هل تعلم الاموات بشيء من الاهوال التي يشاهدها الناس عند النفخة من رج الارض
بأهلها ووضع الحوامل ما في بطونها وشيب الولدان وتصديع الارض وتشقق السماء ونحو ذلك
مما قصه الله تعالى علينا فقال صلى الله عليه وسلم لا وكان صلى الله عليه وسلم يقول يطلع
عليكم قبل قيام الساعة سحابة سوداء من قبل المشرق مثل الترس فلا تزال ترتفع في السماء
وتنتشر حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا أيها الناس أتى أمر الله فلا تستعجلوه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب فلا يطويانه وان الرجل ليمدر
حوضه يعني ينزحه من الطين فلا يستقي منه شيأ أبدا وان الرجل يحلب ناقته فلا يشربه أبدا وان
الرجل ليرفع لقمته الى فيه فلا يطعمها أبدا وكان صلى الله عليه وسلم يقول لنا الخان في السماء
الثانية رأس أحدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب ينتظران متى يؤمران أن ينفخا في الصور
فينفخان وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما بين النفختين أربعون ثم ينزل من السماء ماء فينبتون
كما ينبت البقل وليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب منه يركب الخلق
يوم القيامة قال العلماء رضي الله عنهم وعجب الذنب هو العظم الحديد الذي يكون في أسفل
الصلب وفي أصل الذنب من ذوات الأربع وفي الصحيح انه مثل حبة خردل والله أعلم

(فصل في الحشر وتجلي الله تبارك وتعالى وتجلي سائر المعبودات) كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول آخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا
حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما وكان صلى الله عليه وسلم يقول انكم تحشرون الى
الله تعالى حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ألا وان اول الخلائق
يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ألا وانه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول
يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم
شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم
منذ فارقتهم فأقول سحقا سحقا وكان صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة عراة
فقالت عائشة رضي الله عنها الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال الامر أشد
أن يهمهم ذلك وفي رواية من أن ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية ان الناس شغلوا عن ذلك
فقيل وما شغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الخردل وكان صلى الله عليه وسلم يقول يبلغ
العرق يوم القيامة الى شحوم الآذان وكان صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة
على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد قال العلماء والعفراء هي البيضاء التي
ليس بياضها بالناصع والنقي هو الخبز الابيض والعلم ما يجعل علامة للطريق والحدود يعني
لم يطأها أحد قبل ذلك فيكون فيها أثر ولا علامة له وكان صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس
يوم القيامة ثلاثة أصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على وجوههم قيل يا رسول الله وكيف
يمشون على وجوههم قال ان الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على ان يمشيهم على وجوههم أما
انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وفي رواية يحشر الناس ثلاثة أفواج فوجا راكبين
طاعمين كاسين وفوجا تسحبهم الملائكة على وجوههم وفوجا يمشون ويسعون وكان صلى الله عليه
وسلم يقول يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يطؤهم الناس بأقدامهم

يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال وكان صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة على ثلاثة طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا وكان صلى الله عليه وسلم يقول يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الأرض سبعين ذراعا وانه يلجمهم حتى يبلغ آذانهم وهم قيام والشمس منهم مقدار ميل على رؤسهم قال من روى الحديث والله لا أدرى ما يعنى بالميل مسافة الارض أو الميل الذى يكحل به العين وكان صلى الله عليه وسلم يقول لم يلق ابن آدم شيأ منذ خلقه الله عز وجل أشد عليه من الموت ثم ان الموت أهون مما بعده وانهم ليلقون من هول ذلك اليوم شدة حتى ان السفن لو أجريت فى عرقهم لجرت فيه وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول الارض كلها نار يوم القيامة والجنة من ورائها كواعبها وأكوابها والذى نفس عبد الله بيده ان الرجل ليفيض عرقا حتى تسيح فى الارض قامته ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه وما مسه الحساب وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان العرق ليلزم من المرء فى الموقف حتى يقول يا رب أسألك الخروج مما أنا فيه ولو الى النار وهو يعلم ما فيها من شدة العذاب وكان صلى الله عليه وسلم يقول يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فقيل ما أطول هذا اليوم يا رسول الله قال والذى نفسى بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة وسيأتى فى الفصل الذى بعده بغير هذا اللفظ وفى رواية من ساعة من نهار وكان صلى الله عليه وسلم يقول يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياما أربعين سنة شاخصة أبصارهم ينتظرون فصل القضاء قال وينزل الله عز وجل فى ظلل الغمام من العرش الى الكرسى ثم ينادى مناد أيها الناس ألم ترضون من ربكم الذى خلقكم ورزقكم وأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ ان يولى كل انسان منكم ما كان يعبد فى الدنيا أليس ذلك عدلا من ربكم قالوا بلى فينطلق كل قوم الى ما كانوا يعبدون ويقولون فى الدنيا قال فينطلقون ويمثل لهم أشباه ما كانوا يعبدون فمنهم من ينطلق الى الشمس ومنهم من ينطلق الى القمر والأوثان من الحجارة وأشباه ما كانوا يعبدون ويمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى ويمثل لمن كان يعبد عزيرا شيطان عزير ويبقى محمد وأمته وفيهم المنافقون قال فيمثل لهم الرب تبارك وتعالى فيأتيهم فيقول ما لكم لا تنطلقون انطلق الناس قال فيقولون ان لنا الها ما رأيناه فيقول هل تعرفونه ان رأيتموه فيقول ان بيننا وبينه علامة اذا رأيناها عرفناه قال فيقول ما هى فيقولون يكشف عن ساقه فعند ذلك يكشف عن ساقه فيخر كل من كان لوجهه ويؤذن له بالسجود ويبقى قوم ظهورهم كصياصى البقر يريدون السجود فلا يستطيعون وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون ثم يقول ارفعوا رؤسكم فيرفعون رؤسهم فيعطيهم نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين أيديهم ومنهم من يعطى نوره أصغر من ذلك ومنهم من يعطى نوره مثل النخلة بيده ومنهم من يعطى أصغر من ذلك حتى يكون آخرهم رجلا يعطى نوره على ابهام قدميه يضئ مرة ويطفئ مرة فاذا أضاء قدم قدمه واذا طفئ قام قال والرب تبارك وتعالى

أمامهم حتى يمر فى النار فيبقى أثرهم كحد السيف قال فيمرون على قدر نورهم منهم من يمر كطرفة العين ومنهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم من يمر كشد الرجل حتى يمر الذى يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه تخر يد وتعلق يد وتخر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا خلص وقف عليها فقال الحمد لله الذى أعطانى ما لم يعط أحدا اذ نجانى منها بعد اذ رأيتها قال فينطلق به الى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود اليه ريح أهل الجنة وألوانهم فيرى ما فى الجنة من خلل الباب فيقول رب أدخلنى الجنة فيقول الله أتسأل الجنة وقد نجيتك من النار فيقول رب اجعل بينى وبينها حجابا حتى لا أسمع حسيسها قال فيدخل الجنة ويرى أو يرفع له منزل امام ذلك كأنما هو فيه بالنسبة اليه حلم فيقول اعطنى ذلك المنزل فيقول لعلك ان أعطيته تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غيره وأى منزل أحسن منه فيعطاه فينزله ويرى امام ذلك منزلا كأنما هو فيه بالنسبة اليه حلم قال يارب اعطنى ذلك المنزل فيقول الله تبارك وتعالى له فلعلك ان أعطيته تسأل غيره فيقول لا وعزتك وأى منزل أحسن منه فيعطاه فينزله ثم يسكت فيقول الرب جل ذكره مالك لا تسأل فيقول يارب قد سألتك حتى استحييت فيقول الله جل ذكره ألم ترض ان أعطيك مثل الدنيا منذ خلقتها الى يوم أفنيتها وعشرة أضعافه فيقول أتهزأ بى وأنت رب العزة قال فيقول الرب جل ذكره لا ولكنى على ذلك قادر فيقول ألحقنى بالناس قال فينطلق يرمل فى الجنة الحديث بطوله وسيأتى بقيته فى صفة الجنة ان شاء الله تعالى

﴿فصل فى ذكر الحساب وبيان انه لا يدخل الجنة أحد بعمله وان الله تعالى يرى فى الآخرة وغير ذلك﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سألت ربى عز وجل أن يجعل حساب أمتى الى خوفا أن تفتضح عند الامم فأوحى الله عز وجل الى يا محمد بل أنا احاسبهم فان كان منهم زلة سترتها عنك لئلا تفتضح أمتك عندك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن عمله ما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم ابلاه وكان عطاء رضى الله عنه يقول لم ينتصف النهار حتى يقضى بين الخلائق ويفرغ من حسابهم فتقيل أهل الجنة فى الجنة واهل النار فى النار وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليجىء يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفد ذلك كله لولا ما يتفضل الله من رحمته وفى رواية يبعث الله يوم القيامة عبدا لا ذنب له فيقول الله تعالى بأى الامرين أحب اليك أن أجزيك بعملك أو بنعمتى عندك قال يارب انك تعلم انى لم أعصك قال خذوا عبدى بنعمة من نعمى فما يبقى له حسنة الا استغرقتها تلك النعمة فيقول رب بنعمتك ورحمتك فيقول بنعمتى وبرحمتى وقال جابر رضى الله عنه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال خرج من عندى خليلى جبريل آنفا فقال يا محمد والذى بعثك بالحق ان لله عبدا من عباده عبد الله خمسمائة سنة على رأس جبل فى البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعا فى ثلاثين ذراعا والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية وأخرج له عينا عذبة بعرض الاصبع تبض بماء عذب فيستنقع فى أسفل الجبل وشجرة رمان

تخرج فى كل يوم رمانة يتعبد يومه فاذا أمسى نزل فأصاب من الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم
قام لصلاته فسأل ربه عند وقت الاجل أن يقبضه ساجدا وأن لا يجعل للارض ولا لشئ يفسده
عليه سبيلا حتى يبعث وهو ساجد قال ففعل فنحن نمر عليه اذا هبطنا واذا عرجنا فنجد له فى
العلم انه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدى الله عز وجل فيقول له الرب أدخلوا عبدى الجنة
برحمتى فيقول رب بل بعملى فيقول ادخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول رب بل بعملى فيقول عز
وجل قايسوا عبدى بنعمتى عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادته خمسمائة سنة
وبقيت نعمة البصر فضلا عليه فيقول ادخلوا عبدى النار فيجر الى النار فينادى رب برحمتك
أدخلنى الجنة فيقول ردوه فيوقف بين يديه فيقول يا عبدى من خلقك ولم تك شيأ فيقول أنت
يارب فيقول من قواك لعبادتى خمسمائة سنة فيقول أنت يارب فيقول من أنزلك بجبل وسط اللجة
وأخرج لك الماء العذب من الماء المالح وأخرج لك كل ليلة رمانة وانما تخرج مرة فى السنة
وسألته أن يقبضك ساجدا ففعل فيقول أنت يارب قال فذلك برحمتى وبرحمتى أدخلك الجنة
ادخلوا عبدى الجنة نعم العبد كنت يا عبدى فأدخله الله الجنة قال جبريل عليه السلام انما
الاشياء برحمة الله يا محمد وكان صلى الله عليه وسلم يقول سددوا وقاربوا وأبشروا فانه لن يدخل
احد الجنة بعمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته وقال بيده
فوق رأسه وقالت عائشة رضى الله عنها جاء رجل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يارسول الله ان لى مملوكين يكذبوننى ويخونوننى ويعصوننى وأضربهم واشتمهم
فكيف انا منهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسب ماخانوك وعصوك وكذبوك وعقابك
اياهم فان كان عقابك اياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك وان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم
كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الذى بقى قبلك
فجعل الرجل يبكى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهتف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالك ما تقرأ كتاب الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيأ
وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل يارسول الله ما أجد خيرا
من فراق هؤلاء يعنى عبيده أشهدك انهم كلهم أحرار وتقدم مزيد أحاديث فى ذلك آخر كتاب
النفقات وكان صلى الله عليه وسلم يقول انه ليكون للوالدين على ولدهما دين فاذا كان
يوم القيامة يتعلقان به فيقول أنا ولدكما فيودان أو يتمنيان ان لو كان أكثر من ذلك وقال أنس
رضى الله عنه بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال له
عمر رضى الله عنه ما أضحكك يارسول الله بأبى أنت وأمى قال رجلان من أمتى جثيا بين يدى رب
العزة فقال أحدهما يارب خذ لى مظلمتى من أخى فقال الله تبارك وتعالى كيف تصنع بأخيك
ولم يبق من حسناته شئ قال يارب فليحمل عنى من أوزارى وفاضت عينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالبكاء ثم قال ان ذلك اليوم ليوم عظيم يحتاج الناس أن يحمل عنهم من أوزارهم
وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قلنا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فهل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل
تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فى السماء سحاب قالوا لا يارسول الله قال فما

تضارون فى رؤية الله تعالى يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا اعطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا اعطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشر الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين فى أدنى صورة من التى رأوه فيها قال فماذا تنتظرون يتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيأ فيتجلى لهم ثانيا وثالثا وهم يقولون نعوذ بالله منك حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف لهم عن ساقه فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ويبقى من كان يسجد اتقاء ورياء ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة فقال انا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة فأكون أول من يجوز من الرسل عليهم الصلاة والسلام بأمته ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش فى نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين فى النار اذا رأوا انهم قد نجوا فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقول لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا فيهم من أخذت النار الى نصف ساقه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقال لهم ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فما وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما يعنى فحما فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل ألا ترونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ما يكون الى الشمس اصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ

فى رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتم فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا مالم تعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندى أفضل من هذا فيقولون ياربنا أى شئ أفضل من هذا فيقول رضائى فلا أسخط عليكم بعده أبدا وكان صلى الله عليه وسلم يقول يخاطب العبد ربه يوم القيامة فيقول يارب ألم تجرنى من الظلم فيقول بلى فيقول انى لا أجيز اليوم على شاهدا الامن نفسى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا والكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه ويقال لاركانه انطقى فتنطق باعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت أجادل واخاصم وادافع وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يومئذ تحدث اخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فان اخبارها ان تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا وكذا فى يوم كذا وكذا وقرأ صلى الله عليه وسلم مرة يوم ندعو كل أناس بامامهم فقال صلى الله عليه وسلم يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له فى جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ قال فينطلق الى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم بارك لنا فى هذا حتى يأتيهم فيقول ابشروا فان لكل رجل منكم مثل هذا وأما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسودا وجهه ويمد له فى جسمه ستون ذراعا على صورة آدم عليه السلام ويجعل على رأسه تاج من نار فيراه أصحابه فيقولون اللهم اخزه فيقول أبعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل فى الحوض والميزان والشفاعة والصراط ﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوضى مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ أبدا وفى رواية حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق وأحلى من العسل وأبرد من الثلج من شرب منه شربة لا يظمأ أبدا ولم يسود وجهه ابدا ومن لم يشرب منه لم يرو أبدا أول الناس ورودا عليه صعاليك المهاجرين الشعثة رؤسهم الشحبة ألوانهم ووجوههم الدنسة ثيابهم وان الله قد وعدنى ان يدخل الجنة من امتى سبعين ألفا بغير حساب فقال يزيد بن الاخنس والله ما هؤلاء فى أمتك الا كالذباب الأصهب فى الذباب فقال صلى الله عليه وسلم قد وعدنى سبعين ألفا ومع كل ألف سبعين ألفا وزادنى ثلاث حثيات وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما بين ناحيتى حوضى كما بين صنعاء والمدينة عرضه كطوله ترى فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء أو أكثر يغث فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق ومعنى يغث يجرى وكان صلى الله عليه وسلم يقول أعطيت الكوثر فضربت بيدى فاذا هى مسكة ذفرة واذا حصباؤها اللؤلؤ واذا حافتاه قباب تجرى على الارض جريا ليس بمشقوق اكوابه كعدد نجوم السماء والكوب هو الذى لا عروة وقيل لا خرطوم فاذا كان له خرطوم فهو ابريق وكانت عائشة رضى الله عنها تقول من أحب أن يسمع خرير الكوثر فليضع يديه على أذنيه فانه يسمع خرير الكوثر وكان صلى الله عليه وسلم يقول انى لأكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة فبينما أنا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال هلم فقلت الى أين فقال الى النار والله فقلت ما شأنهم فقال انهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى ثم اذا زمرة أخرى حتى اذا عرفتهم

خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم فقلت الى أين قال الى النار والله قلت ما شأنهم فقال انهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم يعني أن الناجي منهم قليل كضالة النعم بالنسبة الى جملتها وفي رواية ترد على أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن أبله فقال رجل يا نبي الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون على غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون الى فأقول يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك الحديث وقالت عائشة رضي الله عنها ذكرت النار فبكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قلت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة قال اما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحدا عند الميزان حتى يعلم أتخف ميزانه أم تثقل وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه في يمينه ام في شماله أم وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهراني جهنم حافتاه كلاليب كثيرة وحسك كثير يحبس الله بها من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا وقال أنس رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي يوم القيامة فقال أنا فاعل ان شاء الله تعالى قلت فأين أطلبك قال أول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم ألقك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن وكان صلى الله عليه وسلم يقول ملك موكل بالميزان فيؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتي الميزان فاذا ثقل ميزانه نادى ملك بصوت يسمع الخلائق سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبدا وان خفت ميزانه نادى ملك بصوت يسمع الخلائق شقي فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبدا وكان صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والارض لوضعت فتقول الملائكة لمن يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل نبي سأل سؤالا وفي رواية لكل نبي دعوة قد دعاها الأمته واني اختبأت دعوتي شفاعتي لأمتي وكان صلى الله عليه وسلم يقول أريت ما تلقى أمتي من بعدي وسفك بعضهم دماء بعض فأحزنني وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق في الامم قبلهم فسألته أن يوليني فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل فشفاعتي لكم ولمن شهد أن لا اله الا الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لا سألت ربك ملكا كملك سليمان فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم فلعل لصاحبكم عند الله أفضل من ملك سليمان ان الله لم يبعث نبيا الا أعطاه دعوة منهم من اتخذ بها دنيا فأعطيها ومنهم من دعى بها على قومه اذا عصوه فاهلكوا بها وان الله قد أعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة من أمتي من لا يشرك بالله شيأ وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان ربي عز وجل خيرني بين أن يدخل ثلثي أمتي الجنة بلا حساب ولا عذاب وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة لكل من شهد أن لا اله الا الله مخلصا وأن محمدا رسول الله يصدق لسانه قلبه وقلبه لسانه وكان أنس رضي الله عنه يقول حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لقائم أنتظر أمتي تعبر اذ جاء عيسى عليه السلام قال فقال هذه الانبياء قد جاءتك يا محمد يسألونك أو قال يجتمعون اليك يدعون الله عز وجل ان يفرق بين جميع الامم الى حيث يشاء لعظم ما هم فيه فالخلق ملجمون في العرق وأما

المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيغشاه الموت قال يا عيسى انتظر حتى ارجع اليك
قال وذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقي ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبي
مرسل فأوحى الله تعالى الى جبريل عليه السلام ان اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك
سل تعطه واشفع تشفع قال فشفعت في أمتي ان اخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا
قال فما زلت أتردد على ربي فلا أقوم فيه مقاما الا شفعت حتى أعطاني الله من ذلك ان قال
ادخل من أمتك من خلق الله من شهد أن لا اله الا الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك
وكان صلى الله عليه وسلم يقول يدخل من أهل هذه القسمة النار من لا يحصي عددهم الا الله
بما عصوا الله واجترؤا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لي في الشفاعة فأشفع لهم وقال
أبو بكر الصديق رضي الله عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة
ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه حتى
صلى الأولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء ثم قام الى أهله فقال
الناس لأبي بكر رضي الله عنه سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه صنع اليوم شيأ لم
يصنعه قط فقال نعم عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة فجمع الأولون والآخرون
بصعيد واحد بحيث يبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي ودنت منهم الشمس حتى بلغ بالناس
من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فقال الناس ألا ترون الى ما أنتم فيه الى ما بلغكم
ألا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم انطلقوا الى أبيكم آدم فيأتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر
خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة ألا تشفع لنا
الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه وما بلغنا فقال ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولا يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيت نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري
اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الارض وقد سماك الله
عبدا شكورا ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى ما بلغنا ألا تشفع لنا الى ربك فيقول ان ربي غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كان لي دعوة دعوت بها على قومي
نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون أنت نبي الله
وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانما كنت خليلا من وراء وراء واني كنت
كذبت ثلاث كذبات فذكرها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى
فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلماته على الناس اشفع
لنا الى ربك أما ترى الى ما نحن فيه فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن
يغضب بعده مثله واني قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا
الى عيسى فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه
وكلمت الناس في المهد اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه فيقول عيسى ان ربي غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري
اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فليشفع لكم الى ربكم فانه سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه

الارض

الارض يوم القيامة قال فينطلقون الى جبريل فيأتى جبريل ربه فيقول ائذن له وبشره بالجنة
قال فينطلق به جبريل عليه السلام فيتجلى له الرب تبارك وتعالى ولا يتجلى لشئ قبله فيخر
ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله تبارك وتعالى يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع فيرفع
رأسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة أخرى فيقول الله تبارك وتعالى يا محمد ارفع رأسك
وقل تسمع واشفع تشفع فيذهب فيقع ساجدا فيأخذ جبريل عليه السلام بضبعيه ويفتح الله عليه
من الدعاء مالم يفتح على بشر فيقول أى رب جعلتنى سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه
الارض يوم القيامة ولا فخر حتى انه ليرد على الحوض أكثر ما بين صنعاء وايلة ثم يقال ادعوا
الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الأنبياء فيجئ النبى معه العصابة والنبى معه الخمسة والستة
والنبى ليس معه أحد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن أرادوا فاذا فعلت الشهداء ذلك يقول
الله جل وعلا أنا أرحم الراحمين أدخلوا جنتى من كان لا يشرك بى شيأ فيدخلون الجنة ثم يقول
انظروا فى النار هل فيها من أحد عمل خيرا قط فيجدون فى النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا
قط فيقول لا غير انى كنت أسامح الناس فى البيع فيقول الله عز وجل اسمحوا لعبدى كاسماحه
الى عبيدى ثم يخرج من النار آخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير انى كنت أمرت
ولدى اذا أنا مت فاحرقونى بالنار ثم اطحنونى حتى اذا كنت مثل الكحل اذهبوا بى الى البحر
فذروني فى الريح فقال الله لم فعلت ذلك قال من مخافتك فيقول انظر الى ملك أعظم ملك فان لك
مثله وعشرة أمثاله فيقول لم تسخر بى وأنت الملك فذلك الذى ضحكت به من الضحى وكان صلى
الله عليه وسلم يقول أنا سيد ولد آدم ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه
الا تحت لوائى وأنا أول من تنشق الارض عنه ولا فخر قال فيفزع الناس ثلاث فزعات فيأتون
آدم فذكر الحديث الى أن قال فيأتونى فأنطلق معهم قال أنس رضى الله عنه فكأنى أنظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فآخذ بحلقة باب الجنة وهى من ذهب فأقعقعها فيقال من
هذا فيقال محمد فيفتحون لى ويرحبون فيقولون مرحبا فأخر ساجدا فيلهمنى الله من الثناء والحمد
فيقال لى ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لقولك وهو المقام المحمود الذى قال الله
عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا فأرفع رأسى فأقول أمتى يا رب أمتى يا رب فيقال يا محمد أدخل
من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك
من الابواب وكان صلى الله عليه وسلم يقول يأتى ابراهيم عليه السلام يوم القيامة فيقول يا رباه
فيقول الرب جل وعلا يا البيكاه فيقول ابراهيم حرقت بنى فيقول اخرجوا من النار من كان فى قلبه
ذرة أو شعيرة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة مدت الارض مد
الاديم حتى لا يكون لبشر من الناس الا موضع قدميه فأكون أول من يدعى وجبريل عن يمين
الرحمن والله ما رآه قبلها فأقول يا رب ان هذا أخبرنى أنك أرسلته الى فيقول الله صدق ثم اشفع
فأقول رب عبادك عبدوك فى أطراف الارض وهو المقام المحمود وكان صلى الله عليه
وسلم يقول يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة فيقول يا أبت اى ابن كنت لك فيقول خير ابن
فيقول هل أنت مطيعى اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازرتى فيأخذ بأزرته ثم ينطلق حتى يأتى الله
تعالى وهو يعرض بعض الخلق فيقول يا عبدى ادخل من أى أبواب الجنة شئت فيقول أى

رب وأبي ومي فانك وعدتني ألا تخزني قال فيمسخ الله تعالى أباه ضبعا ويهوى في النار فيأخذ بأنفه فيقول الله تعالى يا عبدي أبوك هو فيقول لا وعزتك يا رب وكان صلى الله عليه وسلم يقول يشفع الله تبارك وتعالى آدم يوم القيامه من ذريته في مائة ألف ألف وعشرة آلاف ألف وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليخرجن بشفاعة عيسى بن مريم من جهنم مثل أهل الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول لىدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم قالوا سواك يا رسول الله قال سواى * وفي رواية ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ومضر فقال رجل يا رسول الله ما ربيعة من مضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما أقول ما أقول وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليشفع للرجلين والثلاثة وكان صلى الله عليه وسلم يقول يوضع للأنبياء منابر من نور يجلسون عليها ويبقى منبري لا أجلس عليه أو قال لا أقعد عليه قائما بين يدي ربي مخافة ان يبعث بي الى الجنة وتبقى أمتي بعدي فأقول يا رب أمتي أمتي فيقول الله عز وجل يا محمد ما تريد ان أصنع بأمتك فأقول يا رب عجل حسابهم فيدعى بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي فما أزال أشفع حتى أعطى كتابا برجال قد أمر بهم الى النار وحتى كان مالك خازن النار ليقول يا محمد ما تركت لغضب ربك في أمتك من نقمة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اشفع لأمتي حتى ينادي ربي تبارك وتعالى فيقول أقد رضيت يا محمد فأقول أي رب رضيت وكان صلى الله عليه وسلم يقول أول من أشفع له يوم القيامة من أمتي أهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب من قريش ثم الانصار ثم من آمن بي واتبعني من اليمن ثم سائر العرب ثم الاعاجم ومن أشفع له أولا أفضل وكان صلى الله عليه وسلم يقول شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي وفي رواية خيرت بين الشفاعة وبين أن أدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها أعم وأكفى اما انها ليست للمتقين من المؤمنين ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى في النار بعد شفاعتي الا أهل هذه الآية ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية فقال له رجل وأهل الشرك يا رسول الله فسكت فسأله ثانيا وثالثا وهو يسكت ثم قال الا أهل الشرك انه ليس في هذه الأمة ذنب يبلغ الكفر الا الشرك بالله وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدل الله الارض غير الارض والسموات كان الناس يومئذ على الصراط وكان صلى الله عليه وسلم يقول أثبتكم على الصراط أشدكم حبا لاهل بيتي ولاصحابي وكان صلى الله عليه وسلم يقول شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة رب سلم سلم وشعارهم حين يبعثون من قبورهم لا اله الا الله وشعارهم في ظلم يوم القيامة لا اله الا انت وكان صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط يوم القيامة مثل حد الموسى فتقول الملائكة من ينجو على هذا فيقول من شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل النار ان شاء الله من اهل الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة رضي الله عنها بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة قد قال الله تعالى وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وكان جابر رضي الله عنه يقول الورود هو الدخول ويهوي بأصبعيه الى أذنيه يقول صمتا ان لم أكن سمعت

ذلك

ذلك مر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى برا ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار أو قال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين وكان عبد الله بن رواحة اذا تلى قوله تعالى وان منكم الا واردها يقول لا أدري أنجوا منها أم لا وكان صلى الله عليه وسلم يقول يرسل معي الامانة والرحم فيقومان احبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ونبيكم محمد صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم رب سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من امرت به فمخدوش ومكدوش في النار والذي نفسي بيده انه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر فيكون مرور الناس على قدر اعمالهم حتى يمر الذي نوره على ابهام قدميه يجر يدا ويعلق يدا ويجر رجلا وتعلق رجل فتصيب جوانبه النار وكان صلى الله عليه وسلم يقول جهنم تحيط بالدنيا والجنة من ورائها فلذلك صار الصراط على جهنم طريقا الى الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه فيقرؤه فاذا فيه صغار ذنوبه دون كبائره التي فعلها في دار الدنيا ثم يدعى ملك فيعطى كتابا مختوما ويقال انطلق بعبدي الى الجنة فاذا كان عند آخر قنطرة من قناطر جهنم ودفع اليه هذا الكتاب وقل له ربك يقول لك ما منعني أن أوقفك عليها الا حياء منك فاذا كان عند آخر قنطرة دفع اليه الملك الكتاب فيفض الخاتم ويقرأ فاذا فيه الكبائر التي كان يعرفها فيقول للملك هل عرفت ما فيه فيقول لا انما دفع الي الكتاب مختوما وقيل لي قل له ربك يقول ما منعني أن أوقفك على ذلك الا الحياء منك فيكاد العبد يذوب من الحياء فيؤنسه الله عز وجل ثم يدخله الله الجنة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في عدد مواقف القيامة الى دخول الناس دار اقامتهم﴾ كان علي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في القيامة لخمسين موقفا كل موقف منها ألف سنة فأول موقف اذا خرج الناس من قبورهم يقومون على أبواب قبورهم ألف سنة عراة حفاة جياعا عطاشا فمن خرج من قبره مؤمنا بربه مؤمنا بنبيه مؤمنا بجنته وناره مؤمنا بالبعث والقيامة مؤمنا بالقضاء خيره وشره مصدقا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند ربه نجى وفاز وغنم وسعد ومن شك في شيء من هذا بقي في جوعه وعطشه وغمه وكربه ألف سنة حتى يقضي الله فيه بما يشاء ثم يساقون من ذلك المقام الى المحشر فيقفون على أرجلهم ألف عام في سرادقات النيران وفي حر الشمس والنار عن أيمانهم والنار عن شمائلهم والنار من بين أيديهم ومن خلفهم والشمس من فوق رؤسهم ولا ظل الا ظل العرش فمن لقي الله تبارك وتعالى شاهدا بالاخلاص مقرا بنبيه صلى الله عليه وسلم بريئا من الشرك ومن السحر وبريئا من اهراق دم حرام ناصحا لله ولرسوله محبا لمن اطاع الله ورسوله مبغضا لمن عصى الله ورسوله استظل تحت ظل عرش الرحمن ونجى من غمه ومن حاد عن ذلك ووقع في شيء من هذه الذنوب بكلمة واحدة أو تغير قلبه أو شك في شيء من دينه بقي ألف سنة في الحشر والهم والعذاب حتى يقضي الله فيه بما يشاء ثم يساق الخلق الى النور والظلمة فيقيمون في تلك الظلمة ألف عام فمن لقي الله تبارك وتعالى لم يشرك به شيأ ولم يدخل في قلبه شيء من

النفاق ولم يتشكك في شيء من أمر دينه وأعطى الحق من نفسه وقال الحق وأنصف الناس من نفسه وأطاع الله في السر والعلانية ورضي بقضاء الله وقنع بما أعطاه الله خرج من الظلمة الى النور في مقدار طرفة العين مبيضا وجهه وقد نجى من الغموم كلها ومن خالف في شيء منها بقي في الغم والهم ألف سنة ثم خرج منها مسودا وجهه وهو في مشيئة الله تعالى يفعل فيه ما يشاء ثم يساق الخلق الى سرادقات الحساب وهي عشر سرادقات يقفون في كل سرادق منها ألف سنة فيسأل ابن آدم عند أول سرادق منها عن المحارم فان لم يكن وقع في شيء منها جاز الى السرادق الثاني فيسأل عن الاهواء فان نجى منها جاز الى السرادق الثالث فيسأل عن عقوق الوالدين فان لم يكن عاقا جاز الى السرادق الرابع فيسأل عن حقوق من فوض الله اليه أمورهم وعن تعليمهم القرآن وعن أمر دينهم وتأديبهم فان كان قد فعل جاز الى السرادق الخامس فيسأل عن ما ملكت يمينه فان كان محسنا اليهم جاز الى السراق السادس فيسأل عن حق قرابته فان كان من قد أدى حقوقهم جاز الى السرادق السابع فيسأل عن صلة الرحم فان كان وصولا لرحمه جاز الى السرادق الثامن فيسأل عن الحسد فان لم يكن حاسدا جاز الى السرداق التاسع فيسأل عن المكر فان لم يكن مكر بأحد جاز الى السرادق العاشر فيسأل عن الخديعة فان لم يكن خدع احدا نجى ونزل في ظل عرش الرحمن قارة عينه فرحا قلبه ضاحكا فوه وان كان قد وقع في شيء من هذه الخصال بقي في كل موقف منها ألف عام جائعا عطشانا حزنا مغموما مهموما لا تنفعه شفاعة شافع ثم يحشر الخلق الى اخذ كتبهم بأيمانهم وشمائلهم فيحبسون عند ذلك في خمسة عشر موقفا كل موقف منها ألف سنة فيسألون في أول موقف منها عن الصدقات وما فرض الله عليهم في أموالهم فمن أداها كاملة جاز الى الموقف الثاني فيسأل عن قول الحق والعفو عن الناس فمن عفا عفا الله عنه وجاز الى الموقف الثالث فيسأل عن الامر بالمعروف فان كان آمرا بالمعروف جاز الى الموقف الرابع فيسأل عن النهي عن المنكر فان كان ناهيا عن المنكر جاز الى الموقف الخامس فيسأل عن حسن الخلق فان كان حسن الخلق جاز الى الموقف السادس فيسأل عن الحب في الله والبغض في الله فان كان محبا في الله مبغضا في الله جاز الى الموقف السابع فيسأل عن المال الحرام فان لم يكن أخذ شيأ جاز الى الموقف الثامن فيسأل عن شرب الخمر فان لم يكن شرب من الخمر شيأ جاز الى الموقف التاسع فيسأل عن الفروج الحرام فان لم يكن أتاها جاز الى الموقف العاشر فيسأل عن قول الزور فان لم يكن قاله جاز الى الموقف الحادي عشر فيسأل عن الايمان الكاذبة فان لم يكن حلفها جاز الى الموقف الثاني عشر فيسأل عن أكل الربا فان لم يكن أكله جاز الى الموقف الثالث عشر فيسأل عن قذف المحصنات فان لم يكن قذف المحصنات أو افترى على أحد جاز الى الموقف الرابع عشر فيسأل عن شهادة الزور فان لم يكن شهدها جاز الى الموقف الخامس عشر فيسأل عن البهتان فمن لم يكن بهت مسلما مر فنزل تحت لواء الحمد وأعطى كتابه بيمينه ونجى من الغم وهوله وحوسب حسابا يسيرا وان كان قد وقع في شيء من هذه الذنوب ثم خرج من الدنيا غير تائب من ذلك بقي في كل موقف من هذه الخمسة عشر موقفا ألف سنة في الغم والهول والحزن والجوع والعطش حتى يقضي الله عز وجل فيه بما يشاء ثم يقام الناس في قراءة كتبهم ألف عام فمن كان سخيا قد قدم ماله ليوم فقره وفاقته قرأ كتابه وهون عليه قراءته وكسى من ثياب الجنة وتوج من تيجان

الجنة وأقعد تحت ظل الرحمن آمنا مطمئنا وان كان بخيلا لم يقدم ماله ليوم فقره وفاقته أعطى كتابه بشماله ويقطع له مقطعات النيران ويقام على رؤس الخلائق ألف عام فى الجوع والعطش والعرى والهم والغم والحزن والفضيحة حتى يقضى الله فيه بما يشاء ثم يحشر الناس الى الميزان فيقومون عند الميزان ألف عام فمن رجح ميزانه بحسناته فاز ونجى فى طرفة عين ومن خف ميزانه من حسناته وثقلت سيآته حبس عند الميزان ألف عام فى الهم والغم والحزن والعذاب والجوع والعطش حتى يقضى الله فيه بما يشاء ثم يدعى الخلائق الى الموقف بين يدى الله عز وجل فى اثنا عشر موقفا كل موقف منها مقدار الف سنة فيسأل فى أول موقف عن عتق الرقاب فان كان أعتق رقبة أعتق الله تعالى رقبته من النار وجاز الى الموقف الثانى فيسأل عن القرآن وحقه وقراءته فان جاء بذلك تاما جاز الى الموقف الثالث فيسأل عن الجهاد فان كان جاهد فى سبيل الله محتسبا جاز الى الموقف الرابع فيسأل عن الغيبة فان لم يكن اغتاب احدا جاز الى الموقف الخامس فيسأل عن النميمة فان لم يكن نماما جاز الى الموقف السادس فيسأل عن الكذب فان لم يكن كذابا جاز الى الموقف السابع فيسأل عن طلب العلم فان كان طلب العلم وعمل به جاز الى الموقف الثامن فيسأل عن العجب فان لم يكن معجبا بنفسه فى دينه ودنياه أوفى شئ من عمله جاز الى الموقف التاسع فيسأل عن التكبر فان لم يكن تكبر على أحد جاز الى الموقف العاشر فيسأل عن القنوط من رحمة الله فان لم يكن قنط من رحمة الله جاز الى الموقف الحادى عشر فيسأل عن الامن من مكر الله فان لم يكن أمن مكر الله جاز الى الموقف الثانى عشر فيسأل عن حق جاره فان ادى حق جاره اقيم بين يدى الله عز وجل قريرا عينه فرحا قلبه مبيضا وجهه كاسيا ضاحكا مستبشرا يترحب به ربه ويبشره برضاه عنه فيفرح عند ذلك فرحا لا يعلمه احد الا الله فان لم يكن يأت بواحدة منهن تامة ومات غير تائب حبس عند كل موقف ألف عام حتى يقضى الله فيه بما يشاء ثم يؤمر بالخلائق الى الصراط فينتهون الى الصراط وقد ضربت عليه الجسور على جهنم أرق من الشعر وأحد من السيف وقد غابت الجسور فى جهنم مقدار أربعين ألف عام ولهب جهنم بجانبها يلتهب وعليها حسك وكلاليب وخطاطيف وهى سبعة جسور يحشر العباد عليها وعلى كل جسر منها عقبة مسيرة ثلاثة آلاف عام ألف عام صعودا وألف عام استواء والف عام هبوطا وذلك قول الله ان ربك لبالمرصاد يعنى تلك الجسور وملائكة يرصدون الخلق عليها يسأل العبد عن الايمان بالله فان جاء به مؤمنا مخلصا لا شك فيه ولا زيغ جاز الى الجسر الثانى فيسأل عن الصلاة فان جاء بها تامة جاز الى الجسر الثالث فيسأل عن الزكاة فان جاء بها تامة جاز الى الجسر الرابع فيسأل عن الصيام فان جاء به تاما جاز الى الجسر الخامس فيسأل عن حجة الاسلام فان جاء بها تامة جاز الى الجسر السادس فيسأل عن الطهر فان جاء به تاما جاز الى الجسر السابع فيسأل عن المظالم كلها فان كان لم يظلم أحدا جاز الى الجنة وان كان قصر فى واحدة منهن حبس على كل جسر منها ألف سنة حتى يقضى الله عز وجل فيه بما يشاء وبقية الحديث نذكره ان شاء الله تعالى مفرقا فى فصل دخول جهنم ودخول الجنة وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول النار على ثلاث قناطر الاولى عليها الرحم لا يمر عليها عبد الا ان وصل رحمه والثانية عليها الامانة لا يمر عليها من ضيعها والثالثة عليها ذكر الله جل ذكره ولا ينجو منها الا كل ناج وكان عياض بن حماد

رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أهل النار خمسة رجل أصبح يخادعك عن أهلك ومالك ورجل لا يخفى له طمع وان دق الا ذهب به والبخيل والكذاب والشنظير الفاحش والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في صفة النار أعاذنا الله منها وفيه فروع الاول في سؤال النجاة منها﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن يقول أحدكم اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت النار يارب ان عبدك فلان استجار مني فأجره ولا يسأل عبد الجنة سبع مرات الا قالت الجنة يارب ان عبدك فلان سألني فادخله الجنة وفي رواية من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار وكان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وكان صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة قال أبو هريرة رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يابني كعب بن لؤى انقذوا انفسكم من النار يابني مرة بن كعب أنقذوا انفسكم من النار يابني هاشم انقذوا انفسكم من النار يابني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يافاطمة انقذى نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيأ وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما رأيت كالنار نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبها الاوان الآخرة اليوم محفوفة بالمكاره وان الدنيا محفوفة باللذات والشهوات وكان صلى الله عليه وسلم يقول لو كانت قطرة من النار معكم في دنياكم التي أنتم فيها خبثتها عليكم وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم وهم يضحكون فقال تضحكون وذكر النار والجنة بين أظهركم قال فما رؤي أحد منهم ضاحكا حتى مات قال وفيهم نزل نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان ناركم هذه جزء من سبعين جزأ من نار جهنم ولولا انها طفئت بالماء مرتين ما استمتعتم بها وانها لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وكان صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالنار يوم القيامة لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها وكان صلى الله عليه وسلم يقول لوان دلوا من جهنم وضع في وسط الارض لآذى نتن ريحه ما بين المشرق والمغرب ولوان شررة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها بالمغرب ولوان أهل النار أصابوا ناركم هذه لناموا فيها

﴿فرع في أوديتها وجبالها وبعد قعرها﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى اذا رأتهم من مكان بعيد قال من مسيرة مائة عام وكان صلى الله عليه وسلم يقول ويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعره وكان صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى سأرهقه صعودا قال جبل من نار يكلف أن يصعده الكافر فاذا وضع يده عليه ذابت فاذا رفعها عادت واذا وضع رجله عليه ذابت فاذا رفعها عادت وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى فسوف يلقون غيا قال واد في جهنم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات وقال أنس رضي الله عنه في قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا قال واد من قيح

ودم وكان صلى الله عليه وسلم يقول تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعده الله للقراء المرائين بأعمالهم الذين يزورون الامراء الجورة ﴿فرع فى سلاسلها وحياتها وعقاربها﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوان صخرة أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفا الليل والنهار قبل ان تبلغ أصلها وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان فى جهنم حيات أفواهها كالاودية تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وضم وان فيها عقارب كامثال البغال الموكفة تلسع أحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين سنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول يسلط على أهل النار الجرب فيحك أحدهم جلده حتى يبدو العظم فيقال يا فلان هل يؤذيك هذا فيقول نعم فيقال له ذلك بما كنت تؤذى المؤمنين ﴿فرع فى شراب أهل النار وطعامهم﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب الى وجهه سقطت فروة وجهه فيه وان الحميم ليصب على رؤسهم فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه فيسلت ما فى جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان وكان صلى الله عليه وسلم يقول لوان قطرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن هو طعامه وقال ابن عباس فى قوله تعالى طعاما ذا غصة قال شوك يأخذ بالحلق لا يدخل ولا يخرج نسأل الله تعالى العافية ﴿فرع فى عظم أهل النار وقبحهم فيها﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منكبى الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب السريع وان ضرسه مسيرة جبل أحد وان كثافة جلده اثنان وأربعون ذراعا وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى وهم فيها كالحون قال تشوه النار وجوههم فتقلص شفة أحدهم العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخى شفته السفلى حتى تضرب سرته وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان فخذ العاق لوالديه فى جهنم مثل أحد ﴿فرع فى تفاوتهم فى العذاب وذكر أهونهم عذابا وشهيقهم فيها﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا رجل فى أخمص قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل بالقمقم ما يرى ان أحدا أشد منه عذابا وانه لأهونهم عذابا ومنهم من هو فى النار الى كعبيه مع أجزاء العذاب ومنهم من هو فى النار الى ركبتيه مع اجزاء العذاب ومنهم من قد اغتمر وفى رواية ان أدنى أهل النار عذابا الرجل عليه نعلان يغلى منهما دماغه معه جمر وأضراسه جمر وأشفاره لهب النار وان منهم من يغلى كحبات قليل فى ماء كثير وقال سويد بن غفلة رضى الله عنه اذا أراد الله تعالى أن يكسو أهل النار جعل للرجل منهم صندوقا على قدره من نار لا ينبض منهم عرق الا وفيه مسمار من نار ثم تضرم فيه النار ثم يقفل بقفل من نار ثم يجعل ذلك الصندوق فى صندوق من نار ثم يضرم بينهما نار ثم يقفل بقفل من نار ثم يجعل ذلك الصندوق فى صندوق من نار ثم يضرم بينهما نار ثم يقفل ثم يلقى أو يطرح فى النار فذلك قوله تعالى من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل فاذا يئس القوم فما هو الا الزفير والشهيق تشبه أصواتهم أصوات الحمير أولها شهيق وآخرها زفير وكان صلى الله عليه وسلم يقول يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الاخدود ولو أرسلت فيها السفن لجرت نسأل الله تعالى العافية ﴿خاتمة فى سعة رحمة الله تعالى﴾ كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول امر الله عز وجل بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه فأنا عند حسن ظن عبدي بي فغفر له وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بامرأة تحطب لقدرها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج النار تنحت به فقامت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنت رسول الله قال نعم قالت بأبي أنت وامي أليس الله أرحم الراحمين قال بلى قالت أوليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها قال بلى قالت ان الأم لا تلقي ولدها في النار فأكب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لا يعذب من عباده الا المارد المتمرد الذي يتمرد على الله وأبى أن يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في صفة الجنة ونعيمها وما للمؤمنين فيها﴾ قال علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آخر من يدخل الجنة رجل يقال له جهينة فيقول أهل الجنة ؟ وكان صلى الله عليه وسلم يقول أهل الاعراف آخر من يفصل الله بينهم من العباد وكان مجاهد يقول أصحاب الاعراف رجال صالحون فقهاء علماء وكان ابن عباس يقول ليس في الجنة شيء يشبه ما في الدنيا الا في الاسم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان ريح الجنة ليوجد من مسيرة ألف عام وان أكثر أهل الجنة البله وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمنين اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها أجنحة عليها رحال الذهب شرك نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها مد البصر فينتهون الى باب الجنة فاذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب واذا شجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان فاذا شربوا من احداهما جرت في وجوههم نضرة النعيم واذا شربوا من الأخرى لم تشعث أشعارهم أبدا فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة يا علي فيبلغ كل حوراء ان زوجها قد أقبل فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا ان الله عرفه نفسه لخر ساجدا مما يرى من النور والبهاء فيقول أنا قيمك الذي وكلت بأمرك فيتبعه فيقفو أثره فتأتي زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه فتقول أنت حبي وانا حبك وأنا الراضية فلا أسخط أبدا وأنا الناعمة فلا أبأس أبدا وأنا الخالدة فلا أظعن أبدا فيدخل بيتا من أساسه الى سقفه مائة ألف ذراع مبني على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق خضر وطرائق صفر ما منها طريقة تشاكل صاحبتها فيأتي الاريكة فاذا عليها سرير على السرير سبعون فراشا عليها سبعون زوجة على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ سوقها من باطن الحلل يقضي جماعهن في مقدار ليلة تجري من تحتهم أنهار مطردة أنهار من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدور وانهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل وأنهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره الرجال بأقدامها وأنهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية فاذا اشتهوا الطعام جاءتهم طيور بيض فترفع أجنحتها فيأكلون من جنوبها من أي الألوان شاؤا ثم تطير فتذهب فيها ثمار متدلية اذا اشتهوها انبعث الغصن اليهم فيأكلون من أي الثمار شاؤا ان شاء أحدهم

قاعماوان شاء متكئا وذلك قوله تعالى وجنا الجنتين دان وبين أيديهم خدم كاللؤلؤ لا يبولون فى الجنة ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة أزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا فى السماء والالوة من أعطاء العود الذى يتبخر به وكان صلى الله عليه وسلم يقول يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم وفى رواية ما من أحد يموت سقطا ولا هرما ولا بين ذلك الا يبعث ابن ثلاث وثلاثين سنة فان كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب أيوب ومن كان من أهل النار عظموا وفخموا كالجبال وكان صلى الله عليه وسلم يقول أطفال المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة وأطفال المشركين خدام أهل الجنة وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان أدنى أهل الجنة منزلة من يعطى مثل الدنيا وعشرة أمثالها وأعلاهم من غرس الله تعالى كرامتهم بيده وختم عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر وقال كعب الاحبار رضى الله عنه ان الله عز وجل خلق دارا جعل فيها ما شاء من الازواج والثمرات والاشربة ثم أطبقها فلم يرها أحد من خلقه لا جبريل ولا غيره من الملائكة ثم يقرأ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة وأكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشيا وفى رواية ان أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعون زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعاء ﴿فرع فى درجات أهل الجنة وغرفها وبنائها وترابها وخيامها وغير ذلك﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر فى الأفق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وأفشوا السلام وأطعموا الطعام وأداموا الصيام وصلوا بالليل والناس نيام وكان صلى الله عليه وسلم يقول بناء الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا يبؤس ويخلد لا يموت والملاط هو الطين الذى يبنى به وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلق الله عز وجل جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها أنهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون فقال وعزتى وجلالى لا يجاورنى فيك بخيل وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها فى السماء ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا فى ناحية منها سبعون مائدة فى كل مائدة سبعون لونا من الطعام وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قد أعطانى الكوثر وهو نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت وتربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج خص الله به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم قبل الأنبياء يخرج ماؤه من تحت تلال المسك وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى الجنة بحر للماء وبحر للبن وبحر للعسل وبحر للخمر ثم تشقق الانهار منها بعد وكان أنس

رضى الله تعالى عنه يقول لعلكم تظنون أن أنهار الجنة أخدود فى الارض لا والله انها السائحة
على وجه الارض احدى حافتيها اللؤلؤ والأخرى الياقوت وطينه المسك الأزفر يعنى الخالص
الذى لا خلط له وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة
عام لا يقطعها أفراشها الذهب كان ثمرها القلال وما من شجرة فى الجنة الا وساقها من ذهب وكل
حبة عنب من العنقود كاعظم دلو وكان صلى الله عليه وسلم يقول شجرة طوبى تخرج ثياب أهل
الجنة من أكمامها قال سعيد بن جبير رضى الله عنه وبلغنا ان أصل شجرة طوبى فى دار على
رضى الله عنه تجاه دار رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فرع فى أكل أهل الجنة وشربهم﴾
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأكل اهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون
ولا يتمخطون طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس
وان الرجل من أهل الجنة يشتهى الطير من طيور الجنة فيقع فى يده متقليا انضج لم يصبه دخان
ولم تمسه نار فيأكل منه حتى يشبع ثم يطير وان الثمرة لتنفلق عن اثنين وسبعين لونا من طعام
ما فيها لون يشبه الآخر ﴿فرع فى ثيابهم وحللهم وفراشهم﴾ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما منكم من أحد يدخل الجنة الا انطلق به الى طوبى فتفتح له اكمامها فيأخذ من أى
ذلك شاء ان شاء أبيض وان شاء أحمر وان شاء أخضر وان شاء أصفر وان شاء اسود مثل
شقائق النعمان وأرق وأحسن وان الرجل ليتكئ فى الجنة سبعين سنة قبل أن يتحول
ثم تأتيه امرأته وعليها سبعون ثوبا أدناها مثل النعمان من طوبى فينفذها بصره حتى يرى
مخ ساقها من وراء ذلك وان عليها من التيجان ما لا يوصف وكان صلى الله عليه وسلم يقول
فى قوله تعالى وفرش مرفوعة ان ارتفاعها كما بين السماء والأرض ﴿فرع فى عدد أزواج
المؤمن من الحور العين وصفتهن وغير ذلك﴾ كان صلى الله عليه وسلم يقول ان أدنى اهل الجنة
منزلة من له ثلاثمائة خادم ويغدى عليه كل يوم ويراح بثلاثمائة صحفة من ذهب فى كل
صحفة لون ليس فى الأخرى وانه ليلذ آخره كما يلذ أوله ومن الاشربة ثلثمائة اناء فى كل اناء لون
ليس فى الآخر وان له من الحور العين لاثنين وسبعين زوجة سوى الزوجة من الدنيا وأن
الواحدة منهن لتأخذ مقعدتها قدر ميل وفى رواية ان الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة
حوراء وأربع آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمر الدنيا ولو اطلعت
واحدة منهن الى الأرض لملأت ما بينهما ريحا ولأضاءت ما بينهما وأذهبت ضوء الشمس
والقمر يرى مخ سوقها من وراء اللحم وما فى الجنة أعزب وكان صلى الله عليه وسلم يقول يزوج
الله تعالى المؤمن فى الجنة اثنين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على
من أنشأ الله تعالى بعبادتهما فى الدنيا وان الحور العين لأكثر عددا منكم وشفر عين الحوراء
بمنزلة جناح النسر وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان المرأة اذا تزوجت اثنين فأكثر فى الدنيا
تكون للآخر منهما وفى رواية تخير فى الآخرة فتختار أحسنهم خلقا * وسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل يجامع اهل الجنة قال نعم دحاما دحاما ولكن لا منى ولا منية وكان صلى الله
عليه وسلم يقول ان فى الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن فيه أصواتهن لم تسمع الخلائق بمثلها فيقلن
نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا

وكاله ﴿فرع في سوق الجنة﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان أهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله تعالى ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيها دنيء على كثبان المسك والكافور ما يرون ان أصحاب الكراسي أفضل منهم مجلسا ولا يبقى في ذلك المجلس أحد الا حاضره الله تعالى محاضرة حتى انه ليقول للرجل منكم ألا تذكر يا فلان يوم فعلت كذا وكذا يذكره ببعض غدرات في الدنيا فيقول يا رب أفلم تغفر لي فيقول بلى فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيأ قط ثم يقول الرب تبارك وتعالى قوموا الى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة لسوقا ما فيها شراء ولا بيع الا الصور من الرجال والنساء فاذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها واذا اشتهت المرأة صورة دخلت فيها ﴿فرع في تزاورهم ومراكبهم﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من نعيم اهل الجنة انهم يتزاورون على المطايا والنجب وانهم يأتون في الجنة بخيل مسرجة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله عز وجل وفي رواية اذا دخل اهل الجنة الجنة اشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيتكئ هذا ويتكئ هذا فيقول أحدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كذا في موضع كذا في كذا فدعونا الله فغفر لنا وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى من هو أسفل درجة اتخيل تطير فوقهم بأهلها يقولون يا رب بم بلغ عبادك هذه الكرامة كلها قال فيقال لهم كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون وكانوا يصومون وكنتم تأكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون ﴿فرع في زيارة أهل الجنة ربهم تبارك وتعالى ونظرهم اليه﴾ قال علي رضي الله عنه اذا سكن أهل الجنة الجنة أتاهم ملك فيقول ان الله تعالى يأمركم ان تزوروه فيجتمعون فيأمر الله تعالى داود عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ثم توضع مائدة الخلد قالوا يا رسول الله وما مائدة الخلد قال زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون فيقول لم يبق الا النظر في وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم جل جلاله فيخرون سجدا فيقال لهم لستم في دار عمل انما أنتم في دار جزاء فيزورون ربهم في الجمعة مرتين وفي رواية فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم عز وجل وما بين القوم وبين أن ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن فاذا رفعوا رؤسهم فرأوا ربهم قال لهم السلام عليكم يا أهل الجنة وهو قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم فلا يلتفتون الى شيء مما هم فيه من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم وفي رواية فاذا انصرف الناس صعد الرب تبارك وتعالى على كرسيه فتصعد معه الانبياء والشهداء والصديقون وكان صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكان ارطاة بن المنذر يقول تذاكرنا

عند ضمرة بن جندب أيدخل الجن الجنة قال نعم وتصديق ذلك في كتاب الله لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة وفي هذا القدر كفاية والله أعلم ﴿خاتمة في خلود أهل الجنة فيها وذبح الموت﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته كثيرا يا أيها الناس اني رسول الله اليكم يخبركم ان المرد الى الله تعالى الى جنة أو نار خلود بلا موت واقامة بلا ظعن وفي رواية يدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل الجنة لاموت يا أهل النار لاموت كل خالد فيما هو فيه وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل أهل الجنة الجنة ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا وكان صلى الله عليه وسلم يقول يأتى بالموت يوم القيامة كهيئة كبش أملح فيوقف على الصراط بين الجنة والنار فيقال يا أهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذين هم فيه ثم يقال يا أهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذين هم فيه فيقال هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رأوه فيذبح على الصراط ثم يقول يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار خلود فلا موت فلو ان احدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو ان أحدا مات حزنا لمات أهل النار فيأمن أهل الجنة وينقطع رجاء أهل النار نسأل الله تعالى ان يحقق رجاءنا فيه بدخول الجنان ويجيرنا من عذاب النيران انه المنعم المنان *ولنختم الكتاب بما ختم به الامام البخاري كتابه الجامع الصحيح وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ونستغفر الله تعالى مما زل به اللسان أو داخله ذهول أو غلب عليه نسيان والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونسأل الله تعالى من فضله العميم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به مؤلفه وكاتبه وسامعه والناظر فيه وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا واخواننا وأصحابنا وأحبابنا وأمواتنا وجميع من له حق علينا وللمسلمين أجمعين * وهذا آخر كتاب كشف الغمة عن جميع الامة ﴿واعلم﴾ أيها الناظر في هذا الكتاب اني اجتهدت في تحرير هذا الكتاب جهدي وراعيت أدلة مذاهب الائمة الاربعة رضي الله عنهم واستصحب ذلك لأدلة غيرهم من الائمة الذين اندرست مذاهبهم فلا يوجد منها مذهب الا وأدلته في هذا الكتاب يدرك ذلك كل من نور الله تعالى بصيرته فرحم الله امرأ رأى فيه خللا أو تصحيفا أو سقطا فأصلحه مساعدة لي على الخير ونصحا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين والحمد لله رب العالمين *قال المؤلف عفا الله عنه وختم له بالحسنى وكان الفراغ من تبييضه مستهل رجب الفرد سنة ست وثلاثين وتسعمائة بمصر المحروسة بمنزله بمدرسة أم خوند بخط بين السورين والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(وهذه) صورة ما وجد على أصل المؤلف من اجازات العلماء بالديار المصرية رضي الله عنهم أجمعين

اجازة العالم الصالح الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي نفع الله به آمين *بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل مقام العالم أعلا مقام *وفضل العلماء باقامة الحجج الدينية ومعرفة الاحكام واودع العارفين لطائف سره فهم أهل المحاضرة والالهام *ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ

المنام* وأقام هممهم فاستقاموا وقاموا في جنح الظلام* وأذاق المحبين لذة قربه وانسه فشغلهم عن جميع الانام* أحمده على جزيل الانعام* وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الملك العلام* وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل المخلوقين وامام كل امام* صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه نجوم الدجا ومصابيح الظلام ﴿وبعد﴾ فقد وقفت على هذا المؤلف الغريب والمجموع العجيب* فهو كتاب لا ينكر فضله* ولا يختلف اثنان في انه ما صنف مثله* أبدع مصنفه في تأليفه وأغرب في تصنيفه وترصيفه* جعل الله تعالى جزاءه الجنه* وجعل له حرزا من كل سوء وجنه* وكتبه أحمد بن حمزة الرملي الشافعي ﴿الثانية﴾ اجازة سيدنا ومولانا شيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي الحنفي* أحمدك اللهم مانح العطاء* وكاشف الغطاء* منحت أهل ودادك الطاعه* وخلقت فيهم لقبول واردات مددك الاستطاعه* وعمرت أهل قربك بألطف اللطائف* ونورت قلوبهم بأنوار الذكر والوظائف فوردوا موارد الاوراد* وصدروا مصادر الاسعاد* فحقهم علينا كحمدك علينا بما جدت به عليهم* وامتحنا بما امننت به عليهم فانك واسع العطاء جزيل النوال* وصلى الله وسلم على قطب دائرة وجودك* وبحر علمك وجودك القائم بحق عبوديتك* والمطلع على أسرار صمدانيتك* وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء وبدور الاقتداء ﴿وبعد﴾ فقد وقف العبد الضعيف* على هذا المجموع اللطيف المفرد المنيف* وتأمله فاذا هو محتوعلى نخبة حقائق العارفين* وزبدة كنوز الواصلين* فأكرم به من مؤلف ألفته القلوب وتألفت على حبه* وأحبب به من تصنيف جذب كل صنف الى حزبه* فلله در منشئه فلقد توج بتاج لطائف التحقيق* مفارق رؤس أهل الطريق* وأوضح لهم منهاج الطريق* فما أبقى لمقصر عذرا وبالجملة فقد أبدع وأغرب* وأتى بما هو من العجب أعجب* لا زال قدوة لمن اقتدى* ومرشدا لمن اهتدى وكتبه العبد المقصر المستغفر على بن ياسين الطرابلسي الحنفي حامدا لله تعالى ومصليا* على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلما ﴿الثالثة﴾ اجازة سيدنا ومولانا الشيخ صالح شهاب الدين الحنفي نفع الله به* أحمد الله الذي رفع غشاوة العمى عن بصائر أهل الوداد* وهداهم بنور اصطفائه الى المنهج المبين طريق الرشاد* وزكى نفوسهم عن الميل الى الدنيا فسلكوا سبيل الزهاد* وأوردهم مناهل صفوة اليقين فانحسمت بواطنهم عن الريب والعناد* ملأ قلوبهم بحبه فتأهلوا القربه فكانوا من أشرف العباد أترعت لهم كؤس اللطائف من كوثر بحر المعارف بما تواتر عليهم من الامداد* هبت عليهم نسائم القرب في روضة الانس والحب فتلى لسان حالهم ان هذا لرزقنا ماله من نفاد* وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان سيدنا محمدا عبده ورسوله شهادة أعدها ليوم المعاد* صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وانصاره وأحبابه الاكرمين الامجاد ما سار نحو طريق الله سائر واهتدى اليه بنوره حائر فحصل له الارشاد ﴿أما بعد﴾ فقد وقفت على هذا المؤلف السعيد* والدر النضيد والعقد الفريد* فلله دره من مؤلف جل مقداره وطمحت بالسنة أسراره* وهمعت من سحب الفضل أمطاره* ولاحت في سماء الشريعة شموسه وأقماره* فجزى الله تعالى مؤلفه خير الجزاء في الدارين* وجعلنا واياه من خير الفريقين* وانا أسأل من تفضلاته أدام الله تعالى النفع بعوارفه* وأفاض علينا ظل معارفه* وحفظه في كل

لحظه * وأدام له رعايته ولحظه * ان لا ينساني من صالح دعواته في خلواته وجلواته فاني فقير مفتقر * وهو على ذلك مقتدر * والله تعالى هو المشكور على افاضة نعمه * والمسؤل لخاتمة السعادة بفضله وكرمه * وكتبه أحمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي تاب الله عليه توبة نصوحا وغفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين حامدا مصليا * على أشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم باحسان وعلى العلماء والصالحين في كل زمان ومسلما (الرابعة) اجازة الشيخ العالم الصالح الشيخ محمد ناصر الدين الطبلاوي الشافعي

(بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم * رب يسر يا كريم واتمم بخير يارحيم * الحمد لله مانح العطاء * وكاشف الغطاء * ومفضل العلماء بالولاية والاصطفاء * والمنعم على أهل محبته بزوال الجفاء * وعلى أهل عرفانه برفع الخفاء * أحمده حمدا يبلغني المنا * وأشكره شكرا يوصل الى الوفا * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تسلك بقائلها مقام الدرجات العلا * وتمنحه لطائف الثنا * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله النبي المجتبي والخلاصة المرتضى * وأصلي وأسلم عليه وعلى أبيه آدم وما بينهما من الأنبيا * وعلى آله وصحبه نجوم الاهتدا وبدور الاقتدا * وعلى تابعيهم على الهدى * صلاة وسلاما دائمين على طول المدى (وبعد) فقد استجليت هذا المنهج المبين المحكم الرصين * فوجدته قد حوى المقاصد الدينيه * والاصول العلميه * فمن العقائد اليقينية صحيحها * ومن آداب القوم مليحها * ومن علومهم شريفها * ومن بقية العلوم حسنها ولطيفها * ومن السنة طريقها * ومن الفروع الفقهية والاشارات الربانية دقيقها * فزهت في افنان فنونه * ووردت من عذب جداوله وعيونه * واستعذبت من منافع حقائقه * واغتذت بجلائل دقائقه وكيف لا ومؤلفه قد خصه الله تعالى بعوارف فضائل وفق ما يريد * وشرائف فواضل ما فوقها من مزيد * فما من كريم مجد الا وهو به فائز * وما من مكارم ومفاخر الا وهو لها حائز * فلقد أحيى مشاهد العلم ورقم معالم قواعده * وأغنى معالم الفضل ونصب علائم مقاعده * وكشف معالم التحقيق وأوضح منهاج الطريق * فارتبح في رياض فضائله البادي والعاكف * ورتع في عوائد فواضله الآمن والخائف * فان افنان السنة والعلوم بسنده قطوفها دانيه * وقصورها وربوعها بعينه سامية * فجزاه الله تعالى أفضل الجزاء * ونشر علومه على الدراية والصفاء * ولا غرو أن يصدر عن بحره هذه الجواهر * وعن مدده هذه النجوم الزواهر * فانه لعلامة صاحب المناقب والمفاخر * وكم ترك الاول للآخر * فالله تعالى يطيل بقاءه لاحياء العلوم * ويجمع به أشتات الفضائل فانه المربي بحسن تأليفه * وطال تعطيفه على الاواخر والاوائل * هذا وأنا معتذر اليه من التقصير * ومعترف بأني لا أعد من هذا الشأن لا في القبير ولا في النقير * وأسأله الاغضاء والستر الجميل * والله تعالى حسبي ونعم الوكيل * وكتبه أحمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي حامدا مصليا محسبلا محوقلا معظما (الخامسة) اجازة الشيخ الامام ناصر الدين اللقاني المالكي نفع الله به آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الكريم الوهاب * رافع الحجاب عن بصائر أولي الالباب أحمده أن فضل العلماء على العالمين * وجعلهم ورثة الانبياء والمرسلين * وأشهد أن لا اله الا الله

وحده لا شريك له شهادة تبوئ قائلها من الجنة أعلا الغرف * وتنظمه في سلك خدمة هذا الدين خلفا عن سلف * وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله النبي المصطفى والرسول المنتقى * وعلى آله الطيبين الطاهرين * وصحابته حماة الدين * والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * (وبعد) * فقد وقفت على هذا التصنيف الشريف * البديع التأليف * المشتمل على أسلوب عجيب * ونظام غريب * لم ينسج على منواله * ولم تسمح قريحة بمثاله * قد اشتمل على فقر بديعة سبكتها يد الأنظار * ودرر يتيمة استخرجتها غواص الافكار * وعلى لطائف أسرار ربانية * وبدائع حكم الهية * أوصلها الكريم الجواد من عنده * وأفاضها الوهاب على عبده جعله الله تعالى علما للمهتدين * وقدوة للسالكين * وبحرا ترد على علومه ظمآت المسترشدين وبدرا تستضيء بأنواره طلاب اليقين * وجعلنا عن شمله نظره الكريم * وأصابه وابل فيضه العميم * بجاه سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم * قال ذلك وكتبه الفقير الحقير ناصر الدين حسن اللقاني المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين * والحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (السادسة) اجازة سيدنا ومولانا شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الفتوحي الحنبلي نفع الله به آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذى وهب من شاء المواهب اللدنية * ومنحه الرتب العليه والمقامات السنيه * وألبسه حلل الكمال * فاكتسب اشرف الخصال * بما كشف له من أسرار الملة المحمديه * وعلمه علم الدنيا فصار بذلك وليا لله مرضيا * لا يحزن اذا الناس يحزنون ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * فسبحان من أعذب وردهم الروى * وسلك بهم المنهج السوى * فارتووا من كؤس الصفا * لما استنشقوا عرف نسيم الوفا * وصفوا عن الاغيار لما انكشفت لهم الحجب والاستار * وحصل لهم من السرور والبشائر * ما لسان التعبير عنه قاصر * حين ناداهم وأدناهم * وعن جميع الخلق أغناهم * فجادت نفوسهم بالموجود وفازوا من مولاهم بالقرب والشهود * والصلاة والسلام على من هو قطب دائرة الوجود * وملجأ الخلائق في اليوم المشهود * وعلى آله وأصحابه الذين سيماهم في وجوههم من أثر السجود * صلاة وسلاما دائمين ما غرد قمري واخضر عود * (وبعد) * فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد الجامع بين الطارف والتليد * الحاوى لفنون من العلوم متفرقه * المشتمل على مسائل لم توجد في غيره محققة * فانشرح صدرى به غاية الانشراح * لما أودع فيه من المعانى الشريفة والاقوال الصحاح * وأعدت نظرى فيه المرة بعد المرة * فاذا تحت كل ذرة درة * فلله دره من مؤلف تألفت القلوب على حبه * لما اشتمل عليه من العلوم ووضع كل نوع منها الى حزبه * ولقد لاح من مقاصده العلية لوامع الانوار * وأشرقت من حلاوة عقائده اللدنية مطالع الانظار * قد جمع كل محبوب وخالطت بشاشته القلوب * عباراته سحرية * وأنفاسه سحريه * فياله من مؤلف عزيز المثال لم ينسج له قبل أظن ولا بعد على منوال * نحا فيه مؤلفه نحو الصواب * وأتى فيه بالمقصود وأصاب ودخل الى كل فن من الباب * استعمل في تحريره همته العليه * وفي تحقيقه فطنته الزكيه وفي تأليفه قالب همته القوية * وفي تركيبه فكرته الجلية * فسبحان من وهب من شاء ما شاء من حسن التأليف وغريب الانشاء * ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء * قد أودعه مؤلفه من المحاسن

[illegible] * كم

الازال الا [illegible] وأطبوا بذلك علوشانه * وتميز فى الفضل من على اقرانه * جزاه الله خيرا

فيما صنع * وأنابه الثواب الجزيل فيما وضع * ولله در من امام جمع فأوعى * وسعى فى تحصيل معالى

المراتب فلا خيب الله له مسعى * وجعلنى واياه من المخلصين فى خدمته الفائزين بمغفرته ورحمته

وتمم لى وله فى الاولى بالحسنى * ويؤتى واياه فى الآخرة المحل الاسنى * انه على كل شئ قدير

وبالاجابة جدير * قاله وكتبه فقير رحمة ربه العلى * أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى والله أعلم

(السابعة) اجازة العالم شهاب الدين المدعو عميرة * نفع الله ببركاته فى الدنيا والآخرة * أحمد الله

سبحانه بجميع محامده * وأشكره فى بادى الامر وعائده * وأعترف بلطفه فى مصادر التوفيق

وموارده * وأصلى وأسلم على أجل الانبياء قدرا * وأعمهم برا * وأعلاهم همة * وأوسطهم أمة *

وعلى آله وصحبه الذين أحكموا قواعد الدين ومهدوا * ورفعوا بنيانه وشيدوا *(وبعد)*

فقد وقفت على هذا المؤلف العظيم الشان * البديع فى المعانى والبيان * فوجدته مشتملا على

حقائق هى خلاصة أنظار المتقدمين * ودقائق هى نتيجة أفكار المتأخرين * مائلا عن طرف

الاطناب والايجاز * لا نحا عليه مخايل السحر ودلائل الاعجاز * قد أتى فيه مؤلفه بالعجب

العجاب * ودعى فيه قصى الاجادة فكان هو المجاب * وراض مصاعب النظر حتى انقاد

جامحها * واشتد فى شوارد الفكر حتى قرب نازحها * وأبدى فى تأليفه وترتيبه ما حقه أن يبالغ

فى استحسانه * وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه * فانه نفع الله تعالى بعلومه قد ألبسه الله

تعالى حلل الولاية فتفيأ عليه ظلها الظليل * وتفجرت له ينابيع التقى فكان خاطره ببطن

المسيل * قدح زناد الهمة فى جمعه حتى ورى قدحه * ورقب فى ذلك فجر التوفيق حتى تبلج

صبحه * فسرت تلك البدور تتلألأ خلال السطور مشرقة الانوار * كاشفة عن سر ولاية مؤلفه

فى البلاد المصرية وسائر الاقطار * ان ذكر حسن الصورة كان فى وجهه القبول الصبيح *

ما يستنطق الافواه بالتنزيه والتسبيح * سيما اذا ترقرق ماء البشر فى غرته * وتفتق نور الولاية

بين أسرته * أو كرم الطبع كان غارسا شجرة جوده فى قرار المجد والعلاء * أصلها ثابت

وفرعها فى السماء * مستوجبا القول القائل فلو صدرت نفسك لم تزدها على ما فيك من كرم

الطباع * أو حسن الخلق فله أخلاق لو مزج بها البحر لعذب طعمه * ولو استعارها الزمان

ما جار على حر حكمه * أو خفض جناح الرحمة والتواضع كان جديرا بقول القائل

دنوت تواضعا وعلوت مجدا * فشأناك انخفاض وارتفاع

كذاك الشمس تبعد أن تسامى * ويدنو الضوء منها والشعاع

أو سائر آلات الفضل وخصال المجد فهو ابن نجدتها * وأخو جلتها وأبو عذرتها ومالك أزمتها *

لا زال مؤيدا بالقوة القدسيه * مغترفا من بحار المعارف الحدسيه * مرتقيا فى بقاع الولاية الى

ذروة المجد العليه * لا نحا على صفحات وجهه لوائح السعادة الابديه * مبيد النقم ومعيد النعم *

ورافع نور السلوك على علم * يجيء الى سامى مقامه بضائع الثناء من كل مرمى سحيق * وتوجه

تلقاء بابه مطايا الطلاب من كل فج عميق * قاله وكتبه الفقير الحقير أحمد البرلسى الشافعى

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه * وختم له بخير فى عافية بلا محنة آمين بتاريخ العشرين من شهر المحرم

سنة

بسنة اثنين وأربعين وتسعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الحمد لله الذي جعل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى ورتب على التحلى بحلل خدمة السنة النبوية الفوز ونيل الأمانى والصلاة والسلام على سيدنا محمد الكاشف عن صراط الله بشمس ما بعث به غياهب الغمه وعلى آله وأصحابه القائمين بعده على أتم الوجوه بنصيحة الأمه

﴿أما بعد﴾ فإن فضل علم الحديث لا يخفى على ذوى البصائر وعلو شأنه على سائر العلوم متقرر لدى أرباب السرائر كيف وهو مرقاة الفلاح لمن أراد السعادة الأبديه ووسيلة الوصول لرفع الدرجات فى دار النعيم والرتب العليه وإن من أجل ما ألف فيه رواية ودرايه ومن أعظم ما جمع فيه فوائد وثمرات وغايه لكتاب كشف الغمه عن جميع الأمه فقد تفجرت ينابيع الحكمة من جوانبه وتدفقت جداول العرفان من مشاربه فهو شمس الهداية للمهتدين ومعدن الرشاد للمسترشدين وبحر الامداد للطالبين ومنهل المعارف للمحصلين جمع من أحاديث الاحكام ما يعز لولا مه مناله واشتمل من أدوات الاجتهاد على ما لم يتيسر لناسج منواله فكان جديرا بأن يكرر طبعه فى كل حين وينشر شذا نفعه فى جميع الاكوان للطالبين فلذا وجهت عناية الملاذ الأفخم والهمام الاكرم الشيخ طلبه عبد الوهاب نحو هذا المسعى الحسن فالتزم تكاليف طبعه ليعم نفعه الحاضر والبادى فى كل زمن ومن تمام يمن طالع هذا الكتاب أن يسر الله لقابلته فى التصحيح جملة نسخ مظنونة الصحة مرجوة الصواب فتسابقت جياد البراع فى ميدان تهذيبه على حسب الاستطاعه وفاء بحقه الاكيد وقياما بواجبات هذه الصناعه وذلك بالمطبعة العامرة العثمانيه ذات الأدوات الكاملة والآلات البهيه التى مركزها فى مصر بحارة الفراخة بخط باب الشعريه تعلق مديرها ومنشيها الهمام الجليل ذى السجايا الحميدة والخلق الجميل الفاضل الشيخ عثمان عبد الرازق لا زال ملحوظا بعناية ربه الملك الخالق وأدام الله نعمه عليه ونظر بعين عنايته اليه وفاح مسك الختام ولاح بدر التمام فى أواخر محرم الحرام افتتاح عام ثلاثة وثلاثمائة وألف من هجرة سيد الانام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وعترته وتابعيه وسائر أحزابه ما هبت نسمات الوصال على أرباب الاحوال

تم